الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

حرية التمثيل النقابي وضوابطها دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالب:

جمال جدرة

الأستاذ المشرف:

أ.د. عزالدين يحيى

	الاسم	الرتبة	الصفة
1	د. جرادي محمد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
2	أ.د. عزالدين يحيى	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
3	أ. بن موسى عبد المجيد	أستاذ مساعد"أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1435/1434هـ – 2014/2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ لقمان: ١٢

لله الحمد و الشكر من قبل و من بعد على نعمه الكثيرة التي منى بها علينا

ثم الصلاة و السلام على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم.

لا يسعني بعد إتمام هذا البحث إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور عزالدين يحي،لتفضله وقبوله الإشراف على هذه الرسالة وكما لا يفوتني بأن أتقدم بالشكر و الثناء للأساتذة الذين تكرموا بمناقشة هذه الرسالة، فلهم الشكر الخالص

أشكر جميع أساتذة كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة بجامعة أدرار

الشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور موفق الطيب شريف على سعيه الدؤوب فكان عونا لي و مرشدا طوال سنوات دراستي بجامعة أدرار

الشكر الجزيل إلى مدير الجامعة و الطاقم الإداري.

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى والدي العزيز

إلى روح والـــدتي الطاهرة رحمها الله

إلى أخـــواتي العـــزيزات حفـــــظ لهم الله

إلى جميـــــع أفراد العائلة نسبـــا و مصاهرة

إلى معلمي و أساتذتي وبارك الله لهم في عملهم

إلى الأصـــــدقاء و الأحباب قربـــا أو بعـــدا

إلى كل من ساعد على إنجاز هذه الرسالة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

قبس قرآني

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ المائدة: ١٢

المقدمة

الحمد لله رب العاملين، و الصلاة و السلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله و صحبه أجمعين ، أما بعد :

لقد شهدت حركة حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، تطورا مشهورا في تاريخ البشرية التواقة إلى التحرر، بعد أن سددت خلاله البشرية ثمنا باهضا، من خلال الإنتهاك الصارخ و العلني لحقوق الإنسان، و المحطم للقيم الإنسانية، بسبب ويلات الحروب و الصراعات بين دول العالم، راحت ضحيتها شعوب العالم الثالث، تمثل هذا التطور في الإقرار العالمي بحقوق الإنسان، من خلال إصدار مجموعة من المواثيق والإتفاقيات الدولية و الإقليمية، تنادي بحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ومن بين هذه الحقوق الحق في العمل، و الذي أعتبر مصدرا رئيسيا لكل تقدم إقتصادي وإجتماعي، فهو ليس حقا فحسب بل هو واجب و شرف، وميزة إخلاقية تساهم في تكوين شخصية الإنسان، و تحفظ كرامته، وترقية الإنسان ترتبط أساسا بالعمل،لكونه الوسيلة الوحيدة الكفيلة بضمان عيش الإنسان و توفير حاجاته المادية .

و يأتي الحق في العمل في مقدمة الحقوق الإجتماعية، بل يعد من أهمها مع ما يتفرع عنه من ضرورة تنظيمية،من خلال تحديد ساعات العمل، وتنظيم الإجازات و أوقات الراحة، و الحق في الأجور المناسبة لنوع العمل المؤدى . لكن هذا لم يمنع من تعرض هذا الحق إلى الإنتهاك و الضياع بسبب التطور التكنولوجي الذي شهده العالم،و تطور

الآلات و وسائل الإنتاج، و ظهور الثورة الصناعية، مما أدى بدخول العمال في صراع دائم مع الآلات، التي إحتلت مكان اليد العاملة من جهة، و بين أرباب العمل بسبب إمتلاكهم لوسائل الإنتاج من جهة أخرى، كل هذه العوامل أدت إلى خلق مشاكل متكررة للعمال إما لإستحالة القيام بأنشطتهم، أو لعدم توفر مناصب عمل كافية، أو مرض العمال نظرا لظروف العمل القاسية التي كان يعيشها العمال يوميا، فصار العمال بذلك فريسة للتمييز و الإنتهاك من طرف أرباب العمل، نتج على إثرها تضارب بين العمال و أصحاب العمل، مما أدى إلى ظهور النقابات العمالية كضمانة لحماية أصحاب العمل و الدفاع عن مصالحهم .

و بفضل الحركات الإجتماعية التي قامت بها هذه النقابات العمالية، من خلال التعريف بالعمال و مشاكلهم، و بإسماع مطالبهم على المستوى الدولي، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى الإعتراف بهذه الحرية، فأصبحت حرية التمثيل النقابي معترف بها دوليا، إذ أولتها منظمة الأمم المتحدة عناية بالغة، برزت من خلال ما تضمنته قوانين الشرعة الدولية والإتفاقات الصادرة عن منظمة العمل الدولية بإعتبارها وكالة متخصصة تابعة لها، من خلال السعي على حماية حقوق العمال و حرياتهم الأساسية ، وعلى رأسها الحرية النقابية .

ومن هنا كان التساؤل: ما مفهوم حرية التمثيل النقابي؟ وكيف تطورت هذه الحرية ؟ و هل وجد هذا المصطلح في الإسلام ؟ و هل كان الإستعمار الفرنسي سببا في تأخر تطور الحرية النقابية في الجزائر ؟ و ما هي أهم الضوابط القانونية و الشرعية لتنظيم ممارسة هذه الحرية ؟

و إنطلاقا من كل ذلك، ومن الإشاكالات السابقة كانت الرغبة في دخول هذا الموضوع و البحث في جوانبه و الكشف عن حقائقه تحت عنوان :

« حرية التمثيل النقابي و ضوابطها»

01-أسباب إختيار الموضوع :

يقف خلف إختيار هذا الموضوع و البحث فيه، سبب مباشر و بعض الأسباب الفرعية:

بالنسبة إلى السبب المباشر:

يعتبر موضوع حرية التمثيل النقابي من المواضيع ذات الأهمية البالغة على المستوى العالمي فهذا الموضوع لم يلقى الإهتمام الكافي من قبل الباحثين والمؤلفين ، مما إستدعى منا البحث فيه و محاولة فك اللبس الذي يعتريه .

أما الأسباب الفرعية فيمكن ردها إلى الآتي :

- تحديد مفهوم حرية التمثيل النقابي، وكيفية عملها بإعتبارها عنصرا ضروريا في تركيبة المجتمعات الديمقراطية .

- التعرف على تاريخ حرية التمثيل النقابي في كل من الجزائر وفرنسا، وكيف تطورت هذه الحرية .

-حاولة البحث في التاريخ الإسلامي لمعرفة موقف الإسلام من هذه الحرية.

- الوقوف بالدراسة والتحليل على أهم الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي نصت عليها

منظمة العمل الدولية، إذ تعتبر المرجع الأصيل في إقرارها لهذه الحرية .

- تسليط الضوء على أهم الضوابط و القيود القانونية، التي إعتمدتها المواثيق الدولية والإقليمية في تقييدها لحرية التمثيل النقابي، من أجل تنظيم ممارسة هذه الحرية .

- محاولة إيجاد ضوابط شرعيته لممارسة حرية التمثيل النقابي في الإسلام .

الدراسات السابقة :

من خلال المصادر و المراجع التي تم الإطلاع عليها، نجد أنها قد إختلفت عن الطريقة التي تم إنتهاجها في هذا البحث، أو من خلال التقسيم الذي تم إعتماده .

فبالنسبة إلى المصادر و المراجع القانونية، فقد تم الإعتماد على أهم الوثائق المتمثلة في الإعلانات و العهود و المواثيق الدولية و الإقليمية الخاصة منها أو العامة الصادرة عن الهيئات الدولية .

ومن أهم المراجع التي تم الإعتماد عليها في إنجاز هذا البحث هي:

-كتاب حق الحرية في العالم لصاحبة و هبة الزحيلي، و الذي بين من خلاله مفهوم الحرية في كل من القانون و الإسلام، ثم عرج إلى أهم الحريات و أنواعها و خصائص كل حرية .

-كتاب الحرية النقابية في العالم، جورج لوفران، ترجمة إلياس مرعي، و الذي بين من خلال هذا الكتاب، مفهوم النقابة، و واقع الحرية النقابية في العالم و تطورها .

- رسالة ماجستير بعنوان " جهود المنظمات الدولية لضمان حق إنشاء نقابات " من إعداد بورنين محند أورابح، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

حيث بين في هذه المذكرة أولى الجهود الدولية لحق إنشاء النقابات، وتطورها من مرحلة إلى أخرى وصولا إلى الإعتراف الدولي بهذه الحرية من خلال إصدار مجموعة من الوثائق الدولية الخاصة بالحرية النقابية .

– رسالة دكتوراه، بعنوان: مراتب حقوق الإنسان وأليات الموازنة بينها، من إعداد الدكتور، موفق طيب شريف،جامعة وهران، حيث بين في الفصل الثاني من رسالته مفهوم الحرية في كل من القانون والإسلام، ثم تطرق إلى أهم صور الحق في الحرية من بين هذه الصور حرية العمل.

كما تمت الإستعانة ببعض المراجع القانونية التي عنيت بهذا الموضوع و التي يذكر منها على سبيل المثال :

– الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري (نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عنها)، للمؤلف بن عزوز بن صابر، والذي بين من خلاله الأحكام المتعلقة بشروط

التشغيل وأهم قيود حرية العمل، ثم بين أهم الآثار المترتبة على إبرام عقد العمل حقوق العمال من بين هذه الحقوق، الحق النقابي و آليات ممارسته في الجزائر .

– مدونة العمل، سلسلة تحت إشراف مولود ديدان، و هو كتيب خاص بقانون العمل في الجزائر و ذلك لبيان كيفيات ممارسة الحق النقابي، و ذلك من خلال قانون 90-14 الذي يتعلق بممارسة الحق النقابي ، المؤرخ في 06-06-1990 .

– الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، لمحمد حسن دخيل و الذي بين فيه واقع الحريات العامة في الظروف الإستثنائية التي تمر بها الدول خلال الأزمات .

وما يلاحظ على طبيعة هذه المواضيع هواختلافها عن موضوع الدراسة حيث يغلب

حيث يغلب الطابع الحقوقي على هذه المراجع، إضافة إلى خلو هذه الأخيرة من الرؤية الإسلامية، و موقف الإسلام من حرية التمثيل النقابي.

كما تم الإعتماد على بعض المراجع الإسلامية، حول موضوع حرية التمثيل النقابي والتي كانت قليلة بالنسبة إلى المراجع القانونية، لشدة علاقة الموضوع بالجانب القانوني وعدم التطرق إليه بصفة خاصة لدى فقهاء الإسلام، و من بين هذه المراجع هي :

-كتاب الحقوق و الحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، لمحمد رحيل غرايبة و الذي بين من خلاله أهم الحريات السياسية في الشريعة الإسلامية .

- حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، لمحمد سعيد رمضان البوطي، الذي بين من خلاله الحجم الحقيقي للحرية التي يملكها أو يتمتع بها الإنسان، أمام واقع عبوديته لله.

- أثر الدعوة المحمدية في الحرية و المساواة، لمحمد الطاهر بن عاشور، و هو عبارة عن مقال منشور لموقع الدرر السنية، و الذي بين من خلاله دعوة الإسلام إلى الحرية، ثم عرج إلى أهم مظاهر الحرية في الإسلام.

-كتاب حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، لمحمد الغزالي حيث بين في هذا الكتاب بأن حقوق الإنسان التي أقرها الإسلام هي منسجمة مع فطرة الله ،ثم بين أهم الحريات الخاصة بالإنسان .

أما بالنسبة إلى المراجع المقارنة الخاصة بهذا الموضوع فقد تم الرجوع لبعض المؤلفات من بينها :

- دراسة مقارنة في الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية و القانون، لضيف الله الشرع عبد المهدي، و الذي تم من خلاله دراسة الحريات العامة في القانون و مقارنتها بالشريعة الإسلامية و القانون .

-كتاب مبادئ في النظم السياسية (دراسة مقارنة)، لمحفوظ عبد المنعم ، و ذلك من خلال مقارنته لبعض الحريات العامة وفق النظم السياسية .

03- منهج البحث:

تم في هذا البحث الإعتماد على المنهج المقارن بشكل أساسي، و ذلك لعلاقة التخصص بالبحث المقدم من ناحية، و من ناحية أخرى، من خلال مقارنة المذاهب والنظم التي خاضت في موضوع حرية التمثيل النقابي، ثم محاولة مقارنة هذه الأخيرة مع النظام الإسلامي .

إضافة إلى إعتماد المنهج الإستقرائي، و ذلك من خلال إستقرار أهم النصوص القانونية و بعض الأحكام الشرعية .

كما تخلل هذا البحث المنهج الوصفي من خلال تتبع و دراسة حرية التمثيل النقابي وتطورها زمنيا، و المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المواثيق و الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و إستخلاص نتائجها .

وقد أعتمد على منهجية معينة في هذا البحث ، يتم إجمالها كالآتي :

- يتم دراسة هذا البحث من خلال المقارنة بين القانون و الشريعة الإسلامية ، و ذلك بإعتماد المقارنة الخارجية المنفصلة ، و ذلك بمقارنة كل جزئية أو عنوان على حدى .

- الإلتزام بذكر توجه القانون الجزائري حول موضوع حرية التمثيل النقابي متى أمكن ذلك

- عزو الآيات إلى سورها، و تخريج الأحاديث من مضانها .

الرموز المستعملة في البحث و هي :

ت : و تعني تحقيق المؤلف الفلاني **ط** : يعني رقم الطبعة و سنة الطبع

د : يعني دار النشر **ج** : يعني المجلد أو الجزء

04-خطة الدراسة :

كما تم تناول موضوعات البحث وفق خطة مكونة من مقدمة و فصلين رئيسيين و خاتمة .

الفصل الأول: فقد تناول هذا الفصل تحديد مفهوم حرية التمثيل النقابي و تطورها ، و قد تم تقسيمه إلى مبحثين تناولا عنوان هذا الفصل، و ذلك من خلال بيان مفهوم حرية التمثيل النقابي .

الفصل الثاني: و قد تم من خلاله بحث ضوابط حرية التمثيل النقابي، من خلال مبحث واحد عني بضوابط حرية التمثيل النقابي في كل من القانون و الإسلام .

الخاتمة : و قد تم من خلالها إستخلاص أهم التنائج المتوصل إليها في هذا البحث من خلال فصوله و فروعه، ثم تقديم أهم التوصيات و الإقتراحات بشأن موضوع حرية التمثيل النقابي

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين . غرداية في 2014/05/05.

الفصـــل الأول

مفهوم حرية التمثيل النقابي و تطـــــورهـــــا

المبحث الأول:

مفهوم الحرية النقابية.

المبحث الثاني:

تطور الحرية النقابية.

- تمهيـــــد:

إن المتـــــتبع لحركة حقوق الإنسان وحرياته الاساسية التي كانت في ظل مرحلة القانون الدولي التقليدي حكرا على القانون الداخلي، أضحت بفعل التطورات السريعة و المتلاحقة التي شهدتها هذه المواضيع على الساحة الدولية محورا لإهتمام القانون الدولي المعاصر بها، و نجد من بينها حرية التمثيل النقابي التي أقرتها الكثير من الإتفاقيات و المواثيق الدولية و الإقليمية، سعيا منها إلى حماية العمال من طغيان أرباب العمل و تحسين أجورهم إضافة إلى تطوير العمل .

كما يعود السبب الرئيسي لنشاة النقابات في العالم إلى قيام الثورة الصناعية في منتصف القرن الثامن عشر، نتيجة لظهور الإختراعات و إكتشاف الآلات و تطويرها و إستخدامها في الصناعة بأعداد كبيرة، كما كان للثورة الفرنسية في الجزائر بالغ الآثر في تأخر تطور حرية التمثيل النقابي في الجزائر.

- و هذا ما سيتم بيانه في هذا الفصل من خلال عناوينه الآتية :

- المبحث الأول: مفهوم الحرية النقابية.

- المبحث الثاني: تطور الحرية النقابية.

المبحث الأول

مفهوم الحرية النقابية

المطلب الأول: مفهوم الحرية.

المطلب الثاني: مفهوم النقابة.

المطلب الثالث: مفهوم حرية التمثيل النقابي.

تمهيـــــــد:

" الحكم عن الشيء فرع عن تصوره "، قاعدة عقلية كثيرا ما يُستدل بها في أن الحكم عن الشيء يسبقه تصور مبدئي عنه، و لا يكتمل هذا التصور إلا إذا تمت الإحاطة بمختلف زوايا موضوع حرية التمثيل النقابي، ولكي تتضح الدراسة، فلابد من التطرق إلى مفهوم الحرية النقابية، و ذلك من خلال بيان مفهوم الحرية، ثم التطرق إلى مفهوم النقابة، و لكي يكتمل التصور فلابد من المفهوم التركيبي لبيان مفهوم حرية التمثيل النقابي .

- و للتعرف على مفهوم الحرية النقابية يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم الحرية.**

- **المطلب الثاني: مفهوم النقابة.**

- **المطلب الثالث: مفهوم حرية التمثيل النقابي.**

المطلب الأول: مفهوم الحرية

تعتبر الحرية من القيم و الدلالات التي لها عظيم الأثر، و كبير المنزلة في المجتمعات البشرية بصفة عامة و في قلب و عقل كل إنسان و مفكر على مر العصور، لإرتباطها الوثيق بحياة الإنسان إضافة إلى تأثيرها على سعادته الشخصية، فهي أعز ما يملك، غير أن هذه الحرية التي يعتنقها كل إنسان ويتمتع بها، لم يتفق الرأي على معنى محدد لها، ذلك أن الحرية في مجال القانون الدستوري والفلسفي تعد من أشد الكلمات غموضا و أكثرها تناقضا و شيوعا و إنتشارا، أما في الإسلام فهي من أعلى القيم الإنسانية التي بها يتحرر المسلم .

و للتعرف على مفهوم الحرية أكثر، يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي:

- **الفرع الأول: تعريف الحرية في اللغة العربية.**
- **الفرع الثاني: تعريف الحرية في فلسفة القانون.**
- **الفرع الثالث: تعريف الحرية في الفقه الإسلامي.**

الفرع الأول: تعريف الحرية في اللغة العربية.

كلمة الحرية مشتقه من حرر وتأتي على عدة معاني :[1]

- تأتي بمعنى نقيض العبودية:

الحرية بالضم خلاف العبد و الجمع أحرار، و الحرة خلاف الأمة.

ويقال للرجل حر بين الحرورية والحرورة، يقول الراغب الأصفهاني "الحرية ضربان: الأول ملم يجر عليه حكم الشيء نحوا الحر بالحر، و الثاني ما لم تتملكه الصفات الذمية من الحرص والشره عن المقتنيات الدنيوية، وإلى العبودية التي تضاد ذالك"

- وتأتي بمعنى العتق:

التحرير جعل الإنسان حرا وتحرير الرقبة عتقها

حررت القوم أي أطلقتهم وأعتقتهم عن أسر الحبس

- وتأتي بمعنى الخير والشرف والكرم:

الحر من الناس: أي أشرفهم وأفضلهم ويقال هو من خيرة قومه أي من خالصهم.

و الحرة الكريمة: يقال ناقة حُرَّةٌ وسحابة حُرَّةٌ، أي كثيرة المطر .

وحر الفكهة أحسنها وخيارها.

والحر كل شيء فاخر من شعر وغيره.

وحر كل أرض وسطها وأطيبها.

---

1 - إبن منظور (محمد بن مكرم): لسان العرب، د المعارف، القاهرة، ط 1 ، ص828. / الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي): القاموس المحيط، د الرسالة بيروت، لبنان، ط8، 2005، ج2، ص7 ./ الجوهري (إسماعيل بن حماد):تاج اللغة وصحاح العربية، ت أحمد عبد الغفور عطار، د العلم، بيروت ط 1، 1956، ج1، ص122 .

- وتأتي بمعنى الخالص النقي :

طين حُرٌ لا رمل فيه و رمله حُرّةٌ لا طين فيها .

- وتأتي بمعنى الحسن و الجمال:

ما هذا منك بحُر أي حسن وجميل .

حديث ((ما رأيت أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحر حسنا منه))[1] أي أرق منه رقة الحسن .

كل هذه المعاني السالفة الذكر لا تخرج عن معاني الخلوص من الرق و العبودية أو من حسن الشرف.

وعند النظر في نصوص الكتاب والسنة نجد بعض الألفاظ والدلالات مشتقة من كلمة حرية ففي القرآن نجد بعض الألفاظ مثل "الحر" و "تحرير" و "محررا" ومن ذلك فلفظ الحر قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾ البقرة: ١٧٨

فالحر في الآية الكريمة مقابل العبد أي أن الحر إذا قتل الحر فدم القاتل كفء لدم القتيل في القصاص منه دون غيره من الناس .[2]

-كما ورد لفظ "تحرير"في قوله، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾النساء: ٩٢

1 – رواه الترمذي، عن أنس بن مالك بلفظ (لم يكن منهم أحد أشبه برسول الله من الحسن بن علي)،قال الألباني صحيح،والزيادة (إلا أن النبي كان أحر حسنا منه)، ذكرها بن الجوزي:غريب الحديث، ت عبد المعطي أمين،د الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1985، كتاب الحاء، باب الحاء والراء، ج1، ص 202 .

2 – الطبري (أبي جعفر محمد بن جرير الطبري): تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ت عبد الله بن عبد الحسن التركي، د هجر للطباعة و النشر القاهرة ط 1، 2001 ، تفسير جزء سورة البقرة الآية 178 ج3 ، ص93-94.

والتحرير في الآية بمعنى الإعتاق أي رفع العبودية عن المملوك[1].

- ولفظ "محررا " ورد في قوله تعالى ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ ﴾ آل عمران: ٣٥

- قال بن كثير" أي خالصا مفرغا للعبادة ولخدمة بيت المقدس" [2]. فالآية دلت على إفراد الولد لطاعة الله وخدمة المسجد، كما كان يفعل بنوا إسرائيل كان أحدهما إذا ولد له الولد فربما حرره أي جعله في خدمة الكنيسة لا يسعه تركها في دينه .

ويظهر من خلال هذه الآيات إتفاق هذه المعاني مع المدلول اللغوي للحرية فهي تشير إلى التحرر من القيود سواء من العبودية أو الإشتغال بغير الله .

- كما نجد هذه الألفاظ والمعاني للحرية مقررة في السنة النبوية و لم تخرج عن معانيها ودلالاتها .

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :« من رمى بسهم في سبيل الله فله عدل محرر محرر» [3] أي عدل محرر بكسر العين وفتحها أي مثل ثواب المعتق أي أنه من رمى بسهم في سبيل الله فله ثواب عتق رقبة بمعنى تحريرها وجعلها حرة .

يتضح مما سبق حول معاني الحرية في اللغة هو اتفاق مدلولات هذه الكلمة في القرآن والسنة النبوية مع مدلولها اللغوي فهي لا تخرج عن معنى العتق من أسر العبودية .

فالحرية هي الخلوص من كل قيد ومن كل شرك، فالإنسان الحر هو من يتخلص من جميع القيود والشركيات كعبودية البشر لغيرهم .

---

1 – القرطبي (أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر): الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، ت سمير البخاري، د عالم الكتب، الرياض ط 2003 ، تفسير جزء سورة النساء 92، ص 314 .

2- بن كثير (عماد الدين أبي الفداء إسماعيل الدمشقي): تفسير القرآن العظيم، ت سامي بن محمد سلامة، د ضية، ط 2 1999، تفسير جزء سورة آل عمران الآية ج 2 ص 33 .

3 - رواه الترميذي في سننه من حديث أبي نجيح الأسلمي، وقال حسن صحيح، حديث رقم 1638.

الفرع الثاني : تعريف الحرية في فلسفة القانون :

- لقد خضعت الحرية في جانبها الفلسفي والقانوني لتعريفات عدة، إقتربت أو ابتعدت قليلا عن حقيقتها، فقد تناولها كل مفكر وفيلسوف من الأرضية والخلفية التي يقف عليها .

هذا ما سيتم بيانه في هذا الفرع من خلال تعريف الحرية أولا، ثم تمييزها عن الحق ثانيا:

أولا : تعريف الحرية :

- ففي المعجم الفلسفي (الحرية Liberté) بوجه عام تعني "حال الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة ويفعل طبقا لطبيعته وارادته، وتصدق على الكائنات الحية جميعها"[1].

والحرية الإنسانية ذات صور شتى أهمها :

1-حرية سيكلوجية: وهي القدرة على تحقيق الفعل دون خضوع لمؤثر خارجي وإنما تصدر الأفعال من المرء نفسه بحيث يشعر أن الفعل صادر عن إرادته، وعلى أساسها تقوم التبعية الأخلاقية وحرية الإرادة وحرية الضمير، والحرية إرادة تقدمها رؤية مع تميز.[2]

2- حرية سياسية و إجتماعية: وهي التي يستطيع فيها الفرد أن يفعل ما يريد في حدود القانون ودون أن يسيء إلى غيره وهي نوعان:

أ- حرية نسبية: فهي الخلوص من القهر الإجتماعي، والحر هو الذي يأتمر بما أمر به القانون

يقول (جون لوك jonn locke) عن الحرية بأنها (الحق في فعل كل شيء تسمح به القوانين)[3].

1 - المعجم الفلسفي، د الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1983، ص 71 .

2 - نفس المرجع ، ص 71 .

3 - (الشرقاوي)سعاد:النظم السياسية في العالم المعاصر،د النهضة العربية، القاهرة ، ط3 ،1988، ص273 .

ب- أما الحرية المطلقة: (فهي حق الفرد في الإستقلال عن الجماعة التي انخرط في سلكها، وليس المقصود بهذه الحرية حصول الاستقلال بالفعل، بل المراد بها الإقرار بهذا الإستقلال و إستحسانه وتقديره و إعتباره قيمة خلقية مطلقة).

و في هذا الصدد يقول الفيلسوف (جان ريفيرو) عن الحرية (بأنها قدرة الإنسان على أن يمارس كل أموره بنفسه) .[1]

3-حرية خلقية:إذا كانت الحرية مضادة للإندفاع اللاشعوري أو الجنون و اللامسؤولية القانونية والخلقية دلت على حالة شخص لا يقدم على الفعل إلا بعد التفكير فيه سواء كان ذلك الفعل خيرا أو شرا، فهو يعرف ما يريد و لم يريد و لا يفعل أمرا إلا و هو عالم بأسبابه، و إذا كانت الحرية مضادة للهوى و الغريزة و الجهد و البواعث العرضية دلت على حالة إنسان يحقق بفعله ذاته من جهة ما هي عاقلة و فاضلة .

فالحرية بهذا المعنى حالة مثالية لا يتصف بها إلا من جعل أفعاله صادرة عما في طبيعته من معان سامية [2].

قال (ليبنتز) (إن الله وحده هو الحر بأكمل معاني الحرية و أما الموجودات المخلوقة فهي ليست حرة بقدر ما تسمو بنفسها فوق الأهواء)

و في معجم علم الأخلاق، تعرف حرية الإرادة بأنها (مقولة فلسفية تعني قدرة الإنسان على تحديد تصرفاته بنفسه، تبعا للرؤية التي يتبناها و قدرته على الفعل إستنادا إلى قراره الذاتي، وهي تعني

1 - حمدي (عامر)، عطية (مصطفى):حماية حقوق الإنسان و حرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي،د الفكر الجامعي الأسكندرية، ط1 ،2010 ،ص 36 .

2 - فقيهي (علي بن حسين بن أحمد):مفهوم الحرية ، دراسة تأصيلية، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير ، إشراف عبدالله بن محمد العمرو،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، السنة الجامعية، 2010 ،ص 16 .

كمقولة في الأخلاق أن الإنسان حيث يقوم بالتصرف، يختار بين الخير و الشر، بين الأخلاقي واللاأخلاقي) [1].

وعليه فالحرية في المعاجم الفلسفية تعني قدرة الإنسان في التصرف بكل إختيار و إستطاعة دون أن يخضع إلى القهر أو الغلبة، بل محكوما بفطرته و طبيعته.

أما بالنسبة إلى الحرية وفق النظم الفلسفية و القانونية الحديثة، تعتبر فكرة حديثة نسبيا، فقد تبلورت على أيدي فلاسفة القرن 18 الثامن عشر للميلاد، و قد تناولها العديد من الكتاب والفلاسفة و فقهاء القانون الدستوري الحرية بالتعريف، و بالرغم من إتفاقهم على عناصر معينة إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف محدد لها، و من بين هذه التعاريف .

- تعريف الفيلسوف (جون ستيوارت ميل) حيث عرف الحرية بأنها :(الحرية هي قدرة الإنسان على السعي وراء مصلحته الشخصية بحسب منظوره ،شريطة ألا تكون مفضية إلى الإضرار بالآخرين) [2]

أما (إسبينوزا) فيقدم تعريفا للحرية من خلال إنعدام القسر حين يقول: "هذا الشيء يدعى حرا إذا كان يوجد وفقا لضرورة ماهيته وحدها، و يعين ذاته بذاته بالفعل[3].

كذلك يقدم الفيلسوف براتراند راسل يقدم تعريفا للحرية من خلال انعدام القسر حين يقول: "الحرية هي غياب الحواجز أمام تحقيق الرغبات"[4].

- وذهب الدكتور زكريا إبراهيم إلى تعريف الحرية بأنها:" هي تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيث هو موجود عاقل يصدر أفعاله عن إرادته، لا عن أي إرادة أخرى غريبة عنه

1 - إيغور(كون): معجم علم الأخلاق،ترجمة توفيق سلوم،د التقدم ، موسكو، ط،1974، ص 177 .

2 - فقهي علي بن حسين بن أحمد، المرجع السابق، ص 17

3 - يدوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ج 1، ص 460 .

4 - الغنوشي (راشد): الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية،القاهرة ،ط 1، 1993، ص 32.

وأن الحرية بحسب معناها الإشتقاقي هي عبارة عن إنعدام القسر الخارجي والإنسان الحر بهذا المعنى هو من لم يكن عبدا أو أسيرا "[1].

- وعرفها الدكتور زيادة مُعِنْ بأنها:" الأعمال التي نقوم بها و التي لا تخضع لقوانين حتمية تخرج عن سلطتنا أو هي مجموعة الإختبارات التي نقوم بها من تلقاء ذاتنا دون إكراه خارجي[2].

- ويعرفها الدكتور حمدي مصطفى عطية بأنها :" مكنات يتمتع بها الإنسان الفرد بسبب طبيعته البشرية ولعضويته بالمجتمع، و يحقق بها الفرض مصالحه الخاصة، و يساهم بها في تحقيق الصالح العام للمجتمع و يُمنع على السلطات العامة الحد منها إلا إذا أحدثت الأضرار بمصالح الآخرين العامة أو الخاصة" [3].

- وقد عرف الإعلان العالمي الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن الصادر في سنة 1789 [4] الحرية بأنها:(القدرة على فعل ما لا يضر بالآخرين) .[5]

يتضح من خلال التعاريف السابقة لمفهوم الحرية، بأن الحرية ليست مطلقة بل هي مقيدة بعدم إضرار الشخص بغيره لذا وجب تنظيمها على نحو يمنع الإسراف فيها و إساءة إستعمالها ولكن يجب أن تكون حدود هذا التنظيم عامة و ليست تحكمية، بمعنى أنها توضع للجميع بناء على قوانين و لوائح تنظم سلوك الأفراد، دون تفريق أو تمييز عرقي أو خلقي .[6]

1 - زكريا (إبراهيم): مشكلة الحرية، د الطباعة الحديثة، مصر، ط2، 1963، ص18.

2 - زيادة (معن): موسوعة الفلسفة العربية، معهد الإنماء العربي ، بيروت ،ط 1988،1،ص 365 .

3 - عامر حمدي مصطفى عطية، المرجع السابق، بتصرف ، ص 37 .

4 - صدر إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي في 26 أوت 1789، و يتكون هذا الإعلان من ديباجة و 17 مادة .

5- المادة (04) من إعلان حقوق الإنسان و المواطن ، الإعلان السابق .

6 - الزحيلي(وهبة): حق الحرية في العالم، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 6، 2010، ص 39 .

وهذا القيد للحرية لا يفهم منه أن تحد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا الحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بنفس هذه الحقوق و هذه الأخيرة لا يجوز أن تحدد أو تقيد إلا بالقانون.

كما يظهر أيضا من خلال التعاريف السابقة للحرية هو اتفاق فلاسفة القانون حول تعريف الحرية عندما عبروا عن هذا التعريف بأنه يتلخص في انعدام القسر، المتمثل في التخلص من جميع القيود الخارجية و الحواجز الداخلية التي تعيق الإنسان من ممارسة حريته وتحقيق غاياته ورغباته كالتخلص من الأنظمة الإستبدادية والدكتاتورية والعهود القديمة للملوك، [1] لأن نشوء الدولة في العصور القديمة ولد بعض المساوئ من خلال إضطهاد الأفراد وإستغلالهم وإهدار حقوقهم وحرياتهم الشخصية بدعوى أن الملوك في ذاك العصر كانوا يحكمون بمقتضى نظرية التفويض الإلهي .

ونتج عن هذا الخلاف ظهور مذهبين، لكل مذهب فلسفته القائمة على تحديد هذا القسر:

- مذهب فردي (رأسمالي) و مذهب إشتراكي (شيوعي):

1- المذهب الفردي:

يقوم المذهب الفردي على أساس تمجيد الفرد و تقديسه بمنح الفرد كامل حريته في التصرف بشؤونه و مصالحه، و يرى المذهب أنه لا يجوز وضع قيود على حرية الفرد إلا ما دعت به الضرورة .

كما أنه يضيق من عمل الدولة إلى أضيق الحدود، فيرى بأن دور الدولة تجاه الأفراد و المجتمع إنما هو دور سلبي بمعنى انه ليس من حقها مراقبة أو توجيه أو تقييد الحريات الفردية، فهي بمثابة الحارسة على حماية مصالح الأفراد .[2]

1 - الزحيلي وهبة، المرجع نفسه ، ص 42 .

2 - محفوظ (عبد المنعم)، والخطيب (نعمان): مبادئ في النظم السياسية، دراسة مقارنة،د فرقان للنشر و التوزيع، عمان الأردن ،ط1، 1978، ص 116-122 .

ومن أهم المبادئ و الأسس التي يرتكز عليها المذهب، تتمحور في ثلاث أسس و هي[1] :

أ – إعطاء الفرد كامل حريته بالصورة التي يرتضيها دون تدخل الدولة أو أي طرف خارجي في الحد من ممارسة هذه الحرية، و هذا يعبر عنه بانعدام القسر الخارجي للفرد.

ب– تمكين كل فرد من إستغلال أملاكه و أمواله التي يمتلكها و إستثمارها بالطريقة التي تحلو له وذلك على حسب ميوله و رغباته الخاصة فهو أعرف بمصلحة نفسه .

ج – توفير الوسائل و منحها للفرد لتدعيمه و تقوية رغبته في تحقيق غاياته.

لكن فلسفة هذا المذهب غير مجدية علميا و عمليا، فإعطاء الفرد كامل حريته في التصرف مثله مثل غيره من الأفراد وفق مبدأ واحد أمر فيه نظر لأن الأفراد تتفاوت قدراتهم و مواهبهم إبداعاتهم و حالاتهم الاجتماعية فمنهم القوي و الضعيف و الغني و الفقير و هذا ما يؤدي بطغيان

القوي على غيره من جهة و من جهة أخرى يتولد عن هذه القوة و الغنى سيادة الأنانية وطغيان المادية و المنفعة الذاتية في المجتمع و تلغى فلسفة التعاون و التكافل بين أفراد المجتمع الإنساني .

2 – المذهب الاشتراكي:

يرى هذا المذهب أنه يجب النظر إلى الإنسان باعتباره كائنا اجتماعيا و ليس كفرد منعزل فحريته لا تكتمل إلا بإندماجه ضمن الجماعة و على ذلك يجب أن يكون أساس النظام الاجتماعي، هو النظر إلى صالح الجماعة و التضامن بين أفرادها و توجيه جهودهم نحو غاية مشتركة فيفرض على الغني من التكاليف ما يفيد به الغني .[2]

و من أهم الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ هي :

1 – ضيف الله الشرع (عبد المهدي): دراسة مقارنة الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية و القانون الأردني، بحث مقدم لنيل درجة التخصص في الشريعة و القانون، جامعة إسلام أباد، باكستان ، ج 1 ، 1994 ، ص 151-153 .

2 – الزحيلي وهبة، المرجع السابق ، ص 53 .

أ – القضاء على نظام الملكية الفردية و إعطاء الحرية للدولة في الاستيلاء على وسائل الإنتاج.

ب – إعطاء الدولة الحق في تنظيم حريات الأفراد و التدخل في تنظيم الروابط الاجتماعية ، من خلال فرض القيود على ممارسة الحريات لكي لا تطغى فئة أخرى و بهذه الطريقة تصان الحريات و تتحقق المساواة.[1]

ولكن الحقيقة أن هذا المذهب لا يقوم على أساس من المساواة في تقرير حرية الجماعة حيث أن الأفراد في المجتمع تتفاوت قدراتهم و جهودهم في العمل لكنهم في النهاية سواسية في توزيع الأجور لكن العدل يقول بأن يعطي كل على حسب مجهوده و طاقته، كما أن المذهب الاشتراكي تفتقد فيه الحرية إذا كانت الدولة مستغلة لحريات الأفراد أو كانت مستبدة و ظالمة على سلطان المجتمع فتضيع حرية الأفراد .

وخلاصة مما سبق هو أن الحرية بين المذهبين الفردي و الإشتراكي، يقصد بها "التحرر" فالفرد في المذهب الفردي يتحرر من تدخل الدولة في التصرف بشؤونه، أما المذهب الإشتراكي هو تحرر الإنسان من ملكية الفرد و من طغيانه على حرية غيره .

ولكي يتحقق هذا التحرر يجب الربط و التوفيق بين المذهبين [2] فتطبق مبادئ المذهب الفردي فيما يتعلق بإحترام الحرية الفردية بمظاهرها المختلفة، إلى جانب ذلك تحترم مبادئ المذهب الاشتراكي من خلال إشراف الدولة على حماية حريات الأفراد و تنظيمها .

ثانيا : تمييز الحرية عن الحق:

كثيرا ما يخلط فقهاء القانون بين مصطلحي الحق والحرية، لذا وجب ذكر بعض الفروق بينهما:

1 – دخيل (محمد حسن): الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،ط 1 2009، ص 13 – 14 .

2 – الزحيلي وهبة ، المرجع السابق ، ص 54 .

درج فقهاء القانون الفرنسي على إطلاق مصطلح الحريات العامة على مؤلفاتهم الخاصة بحقوق الإنسان[1]، مما جعل هذين اللفظين يتداخلان و يطلق أحدهما للتعبير عن الأخر في حين أن المصطلحين لا يلتقيان دائما، و لبيان ذلك يتم تعريف الحق ثم تمييزه عن الحرية .

1- تعريف الحق :

ورد لفظ الحق في اللغة بعدة معان منها :[2]

- الحق في اللغة نقيض الباطل ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٤٢

وهو مصدر مؤكد لغيره،و يأتي بمعنى الوجوب و الثبوت، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغْوَيْنَآ أَغْوَيْنَٰهُمْ كَمَا غَوَيْنَا ۖ تَبَرَّأْنَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كَانُوٓا۟ إِيَّانَا يَعْبُدُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ القصص: ٦٣

وهو صدق الحديث و اليقين بعد الشك، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ﴾ النور: ٢٥

أما في الإصطلاح: فقد تعددت تعاريف الحق بين الفقهاء و القانونيين، فلم يصدر عنهم تعريف واحد ونتج عن ذلك إتجاهات في تعريف الحق و هي كالآتي: [3]

1 - غضبان (مبروك): محاضرات في حقوق الإنسان، ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، فوج 2004-2005 ، ص 16 .

2 - إبن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 10، ص 49- 52 .

3 - الذريني(فتحي): الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت- سورية ،ط 1، 1984، ص 53- 57 .

- فالإتجاه الشخصي: يرى بأن الحق هو: (قدرة إرادية لصاحب الحق)، كما يرى أصحاب المذهب الموضوعي أن الحق هو (مصلحة يحميها القانون)، بينما يعرف أنصار الإتجاه المختلط الحق على أنه (مصلحة يحميها القانون عن طريق قدرة إرادية يعترف بها لشخص معين) .

إلا أن هذه الإتجاهات الثلاثة لم تسلم من النقد لأنها لم تعرف الحق من ماهيته و جوهره ، فالإتجاه الشخصي عول في تعريفه للحق على صاحب الحق و أهمل عناصره الأخرى، بينما الإتجاه الموضوعي ركز في تعريفه للحق على موضوع الحق إنطلاقا من غايته والأصل أن يعرفه من جوهره أما الإتجاه المختلط فلم يأتي بجديد في ذلك لأنه جمع بين التعريفين السابقين للحق و لم يتجاوز في تعريفه للحق على عنصري المصلحة و الإرادة .[1]

و على إثر هذه الإنتقادات لتلك الإتجاهات، ظهر المذهب الحديث مذهب الفقيه البلجيكي جان دابان Dabin ، الذي عرف الحق بأنه (استئثار بقيمة معينة يمنحها القانون للشخص و يحميه) فالفقيه دابان حاول أن يعرف الحق من خلال جوهره و ماهيته حيث عبر على أن الحق هو الإستئثار بمعنى التملك، مع وجود الحماية القانونية .

و ما يعاب على هذا التعريف هو أنه جعل الحماية القانونية ركن لوجود الحق و هي لا تعدو إلا أن تكون أثرا من آثاره و ليست ركنا[2].

2- الفرق بين الحرية والحق:

أما بالنسبة إلى التمييز بين الحق و الحرية فأيهما أهم من الآخر فقد ظهر على إثر ذلك 3 إتجاهات و هي :

1 - طيب شريف (موفق): مراتب حقوق الإنسان آليات الموازنة بينها، رسالة دكتوراه،جامعة وهران، السنة الجامعية 2010 2011 ، ص27 – 29 .

2 - المرجع نفسه، ص 31 .

- **الإتجاه الأول** : يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أن مفهوم الحق والحرية لا يلتقيان دائما فالحريات تظهر من خلال سلطة الفعل أو عدمه، من خلال لفظ العامة أما لفظ الحق فيعكس تطورا أكثر إتساعا[1]، و بيان ذلك أن حقوق الإنسان هي " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته".

فمفهوم حقوق الإنسان يقع إذا خارج و فوق أطر القانون الوضعي بعكس مفهوم الحريات العامة والتي ينظر إليها على أنها مراكز قانونية للأفراد، تمكنهم من مطالبة السلطة بالإمتناع عن القيام بعمل في بعض الحالات و هي مرهونة بالقانون و النشاط الإنساني، وهذا الأخير لا يرقى لرتبة الحرية إلا إذا توفر له التنظيم التشريعي الذي لا يتعارض مع الحرية و ممارستها.

- **الإتجاه الثاني**: يذهب رأي فقهي آخر على أنه لا خلاف و لا فرق بين الحقوق و الحريات في مجال حقوق الإنسان على أساس أن حقوق الإنسان هي عبارة عن حق الإنسان في أن يكون حرا من القيود، و بهذا المعنى نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحرية.[2]

و لو تم تصفح حقوق الإنسان الواردة في هذا الإعلان، لوجد بأنها هي عبارة عن حريات منصوص عليها في دساتير الدول، فلا يمكن ممارسة الحريات العامة إذا لم تتحول إلى حقوق معترف بها من قبل الدولة .[3]

- **الإتجاه الثالث**: يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الحرية هي أصل جميع الحقوق و أنها السبب في نشوء الأنظمة المتعلقة بها، و أنها أسبق من الحقوق من حيث النشأة، مما يجعلها بالضرورة مضمونا

1 – غضبان مبروك، المرجع السابق، ص17.

2 – نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه" إعتمد هذا الإعلان و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر1948.

3 – راغب الحلو (ماجد): النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 815 .

أوسع و أشمل و يجعل لها جانبا إيجابيا و آخر سلبي، بمعنى الحرية في إتيان الفعل أو عدم إتيانه مع عدم الإضرار بالآخرين .[1]

أما الحق فهو أضيق نطاقا و أكثر تحديدا و يتميز بطابع إيجابي و هو إستئثار لشخص بقيمة معينة وبالتالي يتشدد القانون في منحه الشيء عن طريق فرض القيود، على عكس الحريات التي يتمتع بها العامة على قدم المساواة و لا يمكن أن تقيد إلا في حدود ما يسمح به القانون [2].

وكنتيجة لهذه الإتجاهات الثلاثة في بيان الفرق بين الحق والحرية، يتضح بأن بين هذه الإتجاهات تمايز و تباين، فالحق في الأصل هو مطلق، يتصرف به الإنسان كيف يشاء فهو لصيق به، على عكس الحرية، فهي نسبية و مقيدة لأن إطلاق الحرية يقضي على حقوق و حريات الآخرين[3].

كما يظهر بجلاء دور الدولة في حماية و مراقبة الحقوق و الحريات فالحقوق في نظر الدولة هي سلبية فلا يمكن للدولة أن تتدخل في النص على هذه الحقوق لأنها لصيقة بالإنسان و أصلية بل تضمن لها الحماية فقط، أما الحريات فهي إيجابية، أي أن الدولة مطلوب منها توفير فضاءات لحماية هذه الحريات لتمكين الإنسان من ممارسة حريته .

1 – بهجت (يونس مها): حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية و العلاقات الدولية في النظام السياسي و الإداري، 2005، بدون معلومات أخرى، ص 121 .

2 – عروس (مريم): النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 1999، ص 22 .

3 – الزحيلي وهبة مرجع سابق ، ص 41 .

الفرع الثالث : تعريف الحرية في الفقه الإسلامي :

للحرية في كل فلسفة مفهوم، و بعد تاريخي وحضاري، ولها أيضا في الإسلام أرقى مفهوم و أعمق مضمون، فهي حرية الفرد و المجتمع على السواء لهذا وجب التعريف بالحرية عند الفقهاء أولا، ثم إبراز مكانة هذه الحرية في الإسلام:

أولا:تعريف الحرية عند فقهاء الإسلام:

- لقد أورد العلامة التهانوي في تعريفه لمصطلح الحرية في كشافه لإصطلاحات الفنون تعريفا بمعنى الخلوص حيث قال: "هي خلوص حكمي يظهر في الآدمي لإنقطاع حق الغير عنه" ثم أورد تعريفا للسالكين فقال " هي انقطاع الخاطر من تعلق ما سوى الله بالكلية "[1].

- جاء في التعريفات للجرجاني أن الحرية هي:" الخروج عن رق الكائنات و قطع جميع العلائق والأغيار و هي على مراتب،حرية العامة عن رق الشهوات و حرية الخاصة عن رق المردات لفناء إرادتهم في إرادة الحق و حرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم و الآثار لإنمحاقهم في تجلي نور الأنوار"[2].

يلاحظ من خلال هذين التعريفين للحرية، هو الوقوف على حقيقة لفظ الحرية التي مناطها النفس الإنسانية و التي تعني الخلوص و زوال عبادة البشر و إنقطاع العبودية عنهم و إنقطاع القلب عن تعلق ما سوى الله تعالى، فالحر هو ذلك الذي يتحرر من الشهوات و الأهواء و يتحرر عقله ووجدانه من التعلق بسائر الآلهة الزائفة مهما تعدد لونها أو تغير شكلها.[3]

1 - التاهوني (محمد علي): موسوعة كشاف إصطلاحات الفنون و العلوم، تقديم رفيق العجم، ت علي دحرج، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996، ج1، ص 642 .

2 - الجرجاني (علي بن محمد بن علي): التعريفات، ت إبراهيم الأبياري، د الكتاب العربي، بيروت، ط 1 ، 2001 ج1،ص116 .

3 - رشاط طاحون (أحمد): حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، د إيتراك، مصر، ط 1، 1999، ص 46 .

فإذا وصل الإنسان إلى درجة التحرر و زوال القصر الداخلي أتيحت له فرصة الإختيار القائم على الحقيقة و هي عبادة الله أتم العبادة و التحرر من الأوهام و الضغوطات الداخلية ليصبح عبدا للإختيار .

– أورد الإمام الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، معنيين للحرية و قال بأن العرب أطلقتها في كلامها :

المعنى الأول: " هو أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة، [1] تصرفا غير متوقف على رضا أحد لأخر".

المعنى الثاني: " هو تمكين الشخص من التصرف في نفسه و شؤونه كما يشاء دون معارض "

فالمعنى الأول ألغى جميع أنواع العبودية للبشر و أعطى الإنسان حرية التصرف و هو بهذا المعنى يميل إلى إنعدام القصر الداخلي للإنسان .

أما المعنى الثاني فهو ناشئ عن الأول كما أكد بن عاشور بطريق المجاز في الإستعمال، وهو ما يفهم منه وجوب تحرير الإرادة التي تحرك فعل الشخص و تصرفه في شؤونه بلا ضغط يفضي به إلى الإنحراف في تصرفه.[2]

– كما يتضح من خلال هذين المعنيين للحرية عند الشيخ الطاهربن عاشور، هو أن الحرية الحقيقية للإنسان تتمثل في تصرف هذا الأخير في شؤونه يلا ضغط خارجي قد يؤثر على هذه الحرية، لكن يجب أن لا يؤدي هذا التصرف إلى الإضرار بالنفس .

---

1 – و المقصود بها إخراج نحو تصرف السفيه سفها ماليا في ماله، و تصرف الزوجين فيما تتعلق به حقوق الزوجية، و تصرف المتعاقدين بحسب ما تعاقدا عليه،لأن ذلك يتوقف على رضا غير المتصرف بتصرفه لكن ليس أصليا بل جعليا وجيه المرء على نفسه، بمقتضى التعاقد فهو تصرف منه في نفسه بحرية، فهو وضع لنفسه قيودا لمصلحته ،ينظر بن عاشور (محمد الطاهر) مقاصد الشريعة الإسلامية، ت محمد الطاهر الميساوي، د النفائس ،ط2، 2001، ص 390 .

2 – بن زغيبة (عز الدين):المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ت محمد الطاهر الميساوي، د النفائس ،ط2، 1996،ص 200

كما أورد بن عاشور تعريفا آخر للحرية في كتابه أصول التنظيم الإجتماعي في الإسلام بأنها:"وصف فطري نشأ عليه البشر و به تصرفوا في أول وجودهم على الأرض حتى حدثت بينهم المزاحمة فحدث التحجير"[1].

فهو يتفق في تعريفه هذا مع فلاسفة القانون في أن الحرية إنطلقت من مفهومها المطلق الليبيرالي وذلك في حياة الفطرة،ثم إنطلقت إلى المفهوم المقيد عند المزاحمة في الحقوق فحدث التحجير والمنع فهو إستعمل مصطلح التحجير للدلالة على تقييد الحرية[2].

أما عند علال الفاسي فالحرية هي: " جعل قانوني يتفق مع إنسانية الإنسان و فطرته و ليست حقا طبيعيا يستمد من غريزة الرجل المتناقضة، فالإنسان ما كان ليصل لإدراك حريته على الوجه الذي أراده الإسلام لولا نزول الوحي،و لولا الرشد الديني الذي جاء به القرآن"[3].

فالحرية عند علال الفاسي ليست مطلقة و إنما هي مقيدة بتعاليم الإسلام كالوحي المنزل من السماء و ما يحمله من رشد ديني، وبناء على هذا يكون تصرف الشخص مبني على المسؤولية والتكليف الإلهي الذي يحقق له الخير لنفسه و لغيره لا على الطبيعة الشهوانية التي تصرفه إلى الإنحراف فيضر نفسه و غيره، يقول الشيخ محمد الغزالي: "و إذا درأ الله الناس على فطرةٍ سليمةٍ ينبعثون منها كما ينبعث السهم إلى غايته، فهو يأبى عليهم عِوج الطبعِ و زِيغ الخاطر، وضلال الوجه"[4].

إلا أنه ما يأخذ على تعريف الشيخ علال الفاسي هو قوله بأن الحرية هي(جعل قانوني) لأن الحرية فطرية في الإنسان وقديمة، فكيف تكون جعلا قانونيا والقاعدة الفقهية تقول: " الأصل في الناس الحرية " أما الأمور التنظيمية أو القانونية تكون تالية من أجل تنظيم الحرية و تقييدها فالحرية

1 – بن عاشور (الطاهر): أصول النظام الإجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، ط2 ، 1985،ص 162 .
2 – موفق طيب شريف، مرجع سابق، ص 581 .
3 – الفاسي (علال): مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، د المغرب الإسلامي ،ط5، 1993،ص 248 .
4 – الغزالي (محمد): حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، د الهناء، (بدون طبعة)، ص 53 .

قبل أن تكون جعلا قانونية هي أصل في الإنسان فُطِر عليه و الجعل القانوني إنما وُضِع من أجل حماية هذه الحرية لا غير .

– والحرية عند الشيخ عز الدين بن زغيبة: "هي إنسجام فطري بين سلوكات الإنسان والتكاليف الشرعية بذات حرة و إرادة مستقلة غايتها تحقيق الصالح العام "[1].

يلاحظ بأن بن زغيبة إتفق في تعريفه للحرية مع تعريف الطاهر بن عاشور في أن الحرية عبارة عن وصف فطري قديم متمركز في ذات الإنسان، فالإسلام حرص على إقامة الحرية و التصدي لمشكلة الرق و تحرير الإنسان من عبودية البشر .

– عرفها الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه حق لحرية في العالم فقال: " هي ما يميز الإنسان عن غيره و يتمكن بها من ممارسة أفعاله و أقواله و تصرفاته، بإرادة و إختيار من غير قسر و لا إكراه و لكن ضمن حدود معينة "[2].

فالحرية في هذا التعريف ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بحدود تنظم ممارستها، إلا أن ممارسة هذه الأفعال و التصرفات من غير قسر و لا إكراه و يجب أن تقوم على الإختيار الصحيح الذي ينتفع به الفرد و لا يضر بنفسه و غيره .

– عرفها الدكتور رحيل غرايبة بأنها: "المكنة العامة التي يقررها الشرع للأفراد بحيث تجعلهم قادرين على آداءِ واجباتهم، و إستيفاء حقوقهم، و إختيار ما يجلب المنفعة و يدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين"[3].

إستند غرايبة في تعريفه للحرية على مبدأ عظيم به تصان وتحفظ حقوق الإنسان ولا تنتهك و هذا الأخير هو المرجعية الدينية التي تجعل الأفراد مكلفين بحماية حقوقهم وحرياتهم وآداء واجباتهم .

1 – بن زغيبة عز الدين، مرجع سابق ، ص 204 .

2 – الزحيلي وهبة، مرجع سابق، ص 39 .

3 – غرايبة رحيل (محمد): الحقوق و الحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، د المنار، عمان ، ط1، 2001، ص 41 .

يتضح من خلال التعاريف السابقة، بأن الحرية تعني توحيد الله عز وجل، بحيث تتحرر النفس البشرية والعقل الإنساني من قيود الوثنية وعبادة الفرد لغير الله عز وجل، إذن فالحرية في الإسلام هي ضد العبودية و ضد الرق والوثنية والظلم وهي حرية الفرد و المجتمع .

- ويأتي مفهوم الحرية في الإسلام منطلقا من أن الإسلام أشار إلى تحرير الفرد من كل خوف وإعلاء عن كل شرك، فلكل فرد من أفراد المجتمع الحق في أن يأتي من الأفعال ما يريد و يتصرف كيف يشاء، وذلك دون أن يكون لأي أحد، كان فردا أو جماعة الحق في إعاقته[1].

- والحرية في الإسلام قائمة على الفهم الصحيح للدين بما يجلب النفع للنفس و يدرأ عنها المفسدة والضرر، و العمل على أداء الواجبات وإستيفاء الحقوق و عدم الإضرار بالآخرين .

- ومن مجمل هذه التعاريف الواردة حول الحرية في الإسلام يمكن صياغة تعريف شامل للحرية فالحرية هي حق الفرد في التصرف إختيارا بما لا يضر بنفسه أو بالآخرين، بعيدا عن هواه، محكوما بالشرع و القانون المعمول به داخل وطنه .

ثانيا: مكانة الحرية في الإسلام:

للحرية أهمية بالغة في الإسلام و مكانة مرموقة، بها يتحرر الإنسان من براثن العبودية و التقاليد الزائفة المنافية للفطرة، بحيث تُمنح له فرصة الإختيار الذي يؤهله إلى أعلى المراتب و القيم الإنسانية العالية التي يحفظ بها حقوقه ، و يؤذي بها واجباته مع قدر من الإحترام لغيره، و بهذه الطريقة يحقق وظيفة الخلافة في الأرض .

و لبيان هذه الأهمية، يتم التطرق إليها من خلال الأدلة التالية :

1- عبد الهادي، ضيف الله الشرع، المرجع السابق، ج1، ص 190 .

1-خلق الله الإنسان و كرمه و فضله على العالمين و لا يأتي هذا التشريف و ذلك التكريم إلا بتحقق عوامل و توفر عناصر من الحقوق الكاملة و الحريات المتاحة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠

يقول بن كثير : "يخبر الله تعالى عن تشريفه لبني آدم و تكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات و أكملها"[1].

و يؤكد هذا أيضا قول الرسول صلى الله عليه و سلم: " يا أيها الناس إن دمائكم و أعراضكم عليكم حرام "[2].

2- جعل الله للإنسان عقلا به يدرك و يفهم و جعله مختارا أي حرا في مشيئته و إرادته مختارا في تصرفه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ ﴾ الإنسان: ٣ ، و هذه الميزة و الصفة لم توهب إلا للإنسان الذي إختاره الله خليفة له في الأرض ليعمرها.

يقول الشيخ محمد الغزالي : " إذا منح الله الإنسان عقلا فلكي يهتدي بنوره، فتلك وظيفة العقل وثمرته المرجوة، و الله جل شانه يكره أن يهدر إنسان هذه المنحة فيحيا أحمق و هو يستطيع الرشد بليدا و هو يستطيع النظر" .[3]

1 - بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج 5 ، ص 97 .

2- ه ذا جزء من حديث رواه الإمام البخاري (2493)،العسقلاني (بن حجر): فتح الباري بشرح الإمام البخاري، رواية أبي ذر الهروي، ت عبد القادر شيبة أحمد، مكتبة الإمام فهد الرياض ، ط 1، ج 3 ، كتاب الحج باب الخطبة أيام منى، حديث رقم 1739، ص 670 .

3 - الغزالي محمد، المرجع السابق، ص 53.

3- والحرية من أصول الإسلام و مقتضيات الإيمان، فإذا كان الإسلام دين الفطرة كما وصفه الله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الروم: ٣٠

فكل ما هو من أصل الفطرة فهو من شعب الإسلام ما لم يمنع مانع، و يزيد وضوحا كون الحرية من أصول الإسلام قول الله تعالى في وصف النبي محمد صلى عليه و سلم و وصف أتباعه ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ الأعراف: ١٥٧

- يقول الإمام الطاهربن عاشور" فالإصرهي التكاليف الشاقة والأغلال غير الإصر، فهي مستعارة للعبودية التي كانوا عليها في الجاهلية، و هي عبودية الأصنام و عبودية الملوك و القادة"[1].

4- العبودية لله عز و جل هي اساس الحرية لأنها تحرر الإنسان من كل عبودية نسبية و لا تضع في طريقه حدودا بل هي ثمرة عبودية وحيدة يرتبط بموجبها الإنسان بالله سبحانه و تعالى، المصدر الأول للكون و الحياة و الوجود .

- يقول الشيخ البوطي رمضان رحمه الله" العبودية تعني منتهى الذل الصادر عن منتهى الضعف والعجز، و إذا تأملت وجدت أن بين ألوهية الله للكون، و عبودية الإنسان تلازما بينا، فلا يكون

1 - بن عاشور (محمد الطاهر): أثر الدعوة المحمدية في الحرية و المساواة ، مقال منشور بموقع الدرر السنية، المشرف العام للموقع علوي عبد القادر السقاف، نشر سنة 1934، ص 2.

الله إلها للإنسان إلا حيث يكون الإنسان عبدا له و العكس صحيح) [1]. و بهذه الطريقة يتحرر الإنسان من كل عبودية لغير الله .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴿٣﴾ ﴾ البينة: ١ - ٣

- يقول علال الفاسي في تفسير هذه الآية:"والعجب أن المفسرين قاطبة لم يدركوا قيمة هذه الآية،لأنهم لم يهتدوا للمراد بالإنفكاك فيها، مع أن أقرب دلالاته اللغوية هي – التحرير- فلم يكن الكفار منفكين أي – متحررين – من ما عبد هم لغير الله إلا بعد أن جاءتهم الحجة التي ليست غير رسول يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة تخاطب العقل وتدعو إلى التفكير وتنادي بالحرية[2].

فالحرية في الإسلام هبة إلاهية و حق طبيعي للإنسان به يمارس أعماله و يقوم بوظائفه، فشعار حقوق الإنسان في الإسلام قائم على مبدأ الحرية، فعناية الإسلام بالحرية عناية ربانية و كما نجد العناية مجسدة في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و ثرات اصحابه رضوان الله عليهم .

- وأروع ما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا الصدد هو «إن مما ثوارته الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فإصنع ما شئت» أي إذا إنطلقت النفس البشرية بلا ضوابط تحدد بمسارها فقد ذهبت الحرية و الإنسانية معا، و عاد الناس إلى حياة الفوضى و الإضطراب[3].

- وقوله صلى الله عليه وسلم« إن الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما أستكرهوا عليه »[4].

1 – البوطي(سعيد رمضان):حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، دار الفكر المعاصر، بيروت– لبنان ،ط، 1،1992،ص 11

2 - الفاسي علال، مرجع سابق، ص 250 .

3 – الخضر (محمد): الإسلام وحقوق الإنسان ،ط 1968، (بدون معاومات أخرى) ص 23 .

4 – إبن ماجة ، السنن كتاب الطلاق، باب طلاق المكروه و الناسي، حديث رقم 2045 و صححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم 1664.

فالإسلام أبطل كل فعل يصدر عن الإنسان لا يكون فيه إرادة و حرية كاملة سواء كان خطأ أو نسيانا أو إكراها، فعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : «مثل القائم على حدود الله و الواقع فيها كمثل قوم إستهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها و بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقا نصيبا خرقا و لم نؤد من فوقنا فإن يتركوهم و ما أرادوا هلكوا جميعا و إن أخذوا على أيديهم نجوا و نجوا جميعا»[1].

- يقول الشيخ صبحي الصالح في تعليقه على هذا الحديث النبوي:" وكأن الحديث يعرف الحرية في بساطة خالصة من التعقيد بأنها تبتدأ من حيث يستفيد الفرد و تنتهي من حيث يبدأ ضرر الآخرين"[2].

- ويروى أن المغيرة بن شعبة حينما سأله رستم قائد جيش الفرس في واقعة القادسية إلى ما تدعون ؟ قال إلى دين الحق لا يرغب عنه أحد إلا ذل و لا يعتز به إلا عز، فقال رستم فما هو فقال أما عموده الذي لا يصلح شيء منه إلا به، شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمد رسول الله، و الإقرار بما جاء من عند الله، فقال ما أحسن هذا ؟ و أي شيء أيضا ؟ قال و إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله[3].

فنظرة الصحابي للحرية كانت متمثلة في إنعتاق النفس و تحررها من عبادة العباد و خضوعها لعبادة الله الواحد القهار .

1 - البيهقي (أحمد الحسين بن علي موسى الخرساني): السنن الكبرى، ت محمد عبد القادر، د الكنب العلمية، لبنان ، ط2 2003، ج 10، باب إثبات إستعمال القرعة، حديث رقم 21410، ص 486 .

2 - الصالح (صبحي بن إبراهيم): الإسلام و مستقبل الحضارة ، بيروت ، دار الشورى ، ط 1 ، 1982 ، ص 199 .

3 - بن كثير(الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي): البداية و النهاية، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، د هجر للطباعة و النشر، ط 1، 1997 ، ص 221 - 222 .

و من القواعد الفقهية التي تؤكد على مبدأ الحرية في الإسلام هي قاعدة (**الأصل في الناس الحرية**) و هذا ما تقرر في الشريعة على أن الأصل في الإنسان الحرية و الرق عارض يقول العلامة أحمد الدردير في كتابه الشرح الكبير" من إدع العتق فإنه إدعى الأصل من حيث إن الأصل في الناس الحرية"[1].و لهذا أمر الرسول صلى الله عليه و سلم بتحرير رقيق العرب فقام عمر رضي الله عنه بتحرير كل عربي ثم إسترقاقه في الجاهلية، و له في ذلك مقولة شهيرة قالها رضي الله عنه دفاعا عن قبطي ضربه إن الاكرمين (ابن عمرو بن العاص)« متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»[2].

- قاعدة (**الأصل في الأشياء و الأعيان الإباحة**): يفهم من هذه القاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة والجواز إلا ما ورد فيه النهي أو المنع، قال تعالى ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ** ﴾الأعراف: ٣٢.

يقول بن كثير أي أنها مخلوقة لمن آمن بالله و عبده في الحياة الدنيا و إن شاركهم فيها الكفار حسنا في الدنيا فهي لهم خالصة يوم القيامة لا يشاركهم فيها أحد من الكفار

- قاعدة (**الشرع متشوف للحرية**): و هي قاعدة ذكرها الفقهاء في أبواب العتق قال مالك رحمه الله "لا يجوز بيع المدبر لأن فيه إرقاقه بعد جريان شائبة الحرية، و الشرع متشوق للحرية)[3]. والمدبر هو من وعد بتحريره فلا يجوز – أي يحرم بيعه – عن مالك رحمه الله .

و من هنا تظهر المنزلة العالية للحرية في الإسلام متجلية في أبهى صورها شاملة جميع مناحي الحياة الإنسانية، بها يعيش الإنسان حرا طليقا، لا يرضخ لأحد و لا يستعبده أحد، و لا يرضى الذل

1 – الدردير(أحمد أبو البركات بن محمد): الشرح الكبير،(بدون طبعة و بدون دار نشر)، ج 4، ص 200 .

2 – إبن المبرد (يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي)، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ت عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الفريح ، د مكتبة أنوار السلف الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،ط1، 2000،ص 473-472 .

3- الدردير ، مرجع سابق ، ص 360 .

والإهانة لنفسه و لغيره، فالحرية شعار ضحت من أجله الشعوب للقضاء على عبودية البشر للبشر و حماية الكرامة الإنسانية و حقوق الإنسان.

و للحرية في الإسلام مبادئ و أسس يقوم عليها هي أسمى ما يمكن أن يصل إليه التشريع فهي تثبت للإنسان إبتداءا لا إنتهاءا بمعنى أنها تثبت لمن لم يعتنق الإسلام أصلا و هي أصلية في المسلم[1].

– الحرية المطلقة مستحيلة في الإسلام على الإنسان فهو فرد من الجماعة يشارك بقية الناس في العيش و الحياة لأنه مدني بالطبع لذلك كانت حريته مقيدة و محددة في تصرفاته وحقوقه و واجباته مقيدة بتعاليم الشرع، و ذلك تحقيقا للمصلحة العامة .

1 – الطعيمات (هاني سليمان): حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، د الشروق، عمان، الأردن، ط1، 2003 ، ص 163

المطلب الثـــاني: مفهـــوم النقابـــــة

يوجد في العالم تجمعات (نقابات) للعمال و أخرى للطلبة، و أيضا لأرباب العمل و يكمن هدف هذه النقابات في الدفاع عن المصالح المادية و المعنوية لأحد أفرادها أو لجماعة مشتركة مع بعضها البعض، و هذا ما أدى بظهور صياغات و مفاهيم مختلفة لتعريف النقابة تبعا للعديد من المتغيرات منها تطور المجتمع أو تطور العمل و الحركة العمالية و لمزيد بيان يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي :

– الفرع الأول : تعريف النقابة في اللغة .

– الفرع الثاني: تعريف النقابة في القانون .

– الفرع الثالث : تعريف النقابة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف النقابة في اللغة:

وردت كلمة النقابة في اللغة العربية بعدة معان، فهي مشتقة من نقب ، ينقب[1].

فتأتي بمعنى الشاهد و العريف:

يقال نقب ينقب نقابة، أي عرف، و النقيب العريف و هو شاهد القوم و ضمينهم و جمعه نقباء.

و يقال نقب الرجل على القوم ينقب نقابة، مثل كتب يكتب كتابة فهو نقيب و قيل للنقيب نقيب، لأنه يعلم دخيلة أمر القوم، و يعرف مناقبهم وهو الطريق إلى معرفة أمورهم، و النقاب العالم بالأمور و المنقب بالكسر و التخفيف الرجل العالم بالأشياء الكثير البحث عنها و النقيب عليها .

وتأتي بمعنى التلاقي و المواجهة:

ناقبت فلانا إذا لقيته فجأة و لقيته نقابا أي مواجهة، و مررت على طريق فناقبني فيه فلان نقابا أي لقيني على غير ميعاد و لا إعتماد.

و تأتي بمعنى الطريق:

النقب الطريق الضيق بين الجبلين و هي جمع نقب.

أما في القرآن الكريم لم ترد لفظة النقابة بهذه الصيغة و إنما وردت بصيغ أخرى مثل نقيبا و نقبوا .

- ورد لفظ نقيبا في قوله تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ المائدة: ١٢

1 - ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 4514 – 4515 / الرازي، مختار الصحاح، ص 688 / الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المرتضى):تاج العروس من جواهر القاموس، ت عبد الحليم الطحاوي، مطبعة حكومية الكويت ط2،1987، ج 4، ص 293 .

- يقول الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة (و بعثنا منهم إثني عشر نقيبا) يعني، "وبعثنا منهم إثني عشر كفيلا، كفلوا عليهم بالوفاء لله بما واثقوه عليه من العهود فيما أمرهم به و فيما نهاهم عنه فأما أهل التأويل فإنهم إختلفوا في تأويل (النقيب) فقا بعضهم هو الشاهد على قومه و قال آخرون النقيب هو الأمين"[1].

- ورد لفظ نقبوا في قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَنَقَّبُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ ﴾ ق: ٣٦

- قال القرطبي (فنقبوا في البلاد) "أي ساروا فيها طلبا للهرب . و قيل آثروا في البلاد{....}ثم قيل طافوا في أقاصي البلاد طلبا للتجارات و هل وجدوا من الموت محيصا ؟ و قيل طوفوا في البلاد يلتمسون محيصا من الموت"[2].

- أما في السنة النبوية المطهرة فإنها لم تخرج عن هذه المعاني للفظ النقابة فقد ثبت عن النبي صلى الله عيه و سلم أنه قد جعل ليلة العقبة الثانية، كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبا على قومه و جماعته ، ليأخذوا عليهم الإسلام و يعرفوهم شرائطه و كانوا اثنا عشر نقيبا.

قال المباركفوري في كتابه الرحيق المختوم" بعد أن تمت البيعة طلب الرسول صلى الله عليه و سلم إنتخاب اثني عشر زعيما يكونون نقباء على قومه، يكفلون المسؤولية عنهم في تنفيذ بنود هذه البيعة فقال للقوم .أخرجوا إلي منكم إثني عشر نقيبا)[3].

-ويتضح مما سبق هو إتفاق مدلولات لفظة النقابة في القرآن الكريم و السنة النبوية مع مدلولها اللغوي فهي لا تخرج عن معنى النقيب و العريف و التي تعني شاهد القوم و ضمينهم و ممثلهم .

1 - تفسير الطبري، مرجع سابق ، ج 10، ص 111 .

2 - تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج 17، ص 22 .

33 - المباركفوري (صفي الرحمان): الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة و السلام ، د الكتاب الحديث، ط 2010، ص 128 .

الفرع الثاني: تعريف النقابة في القانون

يطرح موضوع النقابة إشكالا من حيث تحديد مفهومها في الإصطلاح القانوني، فكثيرا ما يختلط مفهوم النقابة مع مفهوم الجمعية و لبيان هذا الإشكال يتم دراسة هذا الفرع من خلال تعريف النقابة في الإصطلاح القانوني أولا، ثم يليه الحديث عن التمييز بين النقابة و الجمعية ثانيا .

أولا: تعريف النقابة في الإصطلاح القانوني :

بعد الإطلاع على مختلف المصادر و المراجع التي تناولت موضوع الحريات النقابية و حقوق العمال إتضح بأن هذه الأخيرة تركز على نشأة الحركة و تطورها و دورها في المجتمع و لم تركز على تعريف النقابة بصفة واضحة، إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض التعاريف الخاصة بموضوع النقابة و هي كالآتي :

- ورد تعريف النقابة في معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، فجاء فيه " النقابة syndicat، هي منظمة أو تجمع يضم العمال الذين يمارسون مهنة أو حرفة واحدة، أوالذين يباشرون عملا في مكان واحدٍ أو لحساب منشأةٍ واحدةٍ بقصد الدفاع عن مصالحهم الإقتصادية و الإجتماعية " .[1]

-كما عرفها الأستاذ ضياء مجيد الموسوي بأنها: " الأداة الرئيسية التي تتعرف على حاجات العمال من جهة و تقوم بالمفاوضات مع مع أرباب العمل من جهة أخرى "[2].

1 - مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة للشؤون الأميرية القاهرة، مصر ،1999، ص 397 .

2 - مجيد الموسوي (ضياء):سوق العمل و النقابات العمالية في إقتصاد السوق الحرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط 2007 ، ص 74.

- وعرفها أحمد أبوعمر حين قال: " النقابة هي منظمة تتكون بطريقة حرة من جماعة من العمال على وجه دائم أو منظم لتمثيل مهنتهم و الدفاع عنها و حماية مصالحهم و تحسين أحوالهم"[1].

- وعرفها إسماعيل محمد بأنها: "تلك المنظمة التي تتكون بطريقة حرة من جماعة من العمال لتمارس نشاطاً مهنياً بقصد الدفاع عن مصالح أعضائها و ترقية أحوالهم و التعبير عنهم على الصعيد المهني و الوطني بالمنازعة و المساهمة "[2].

- أما بالنسبة إلى تعريف النقابة في الدستور الجزائري فإن المقنن لم يعطي تعريفا محدداً للنقابات بل إكتفى بذكر حق العمال و أرباب العمل في تكوينها فقد نصت المادة الثانية من القانون 90-14 المعدل و المتمم على أنه "يحق للعمال الأجراء من جهة و المستخدمين من جهة أخرى الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد أن يُكونوا منظمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوي"[3].

كما يضيف المقنن الجزائري وفقا لنص المادة 5 من القانون الآنف الذكر بأن" المنظمات النقابية مستقلة في تسييرها و تتمايز في هدفها و تسميتها عن أية جمعية ذات طابع سياسي "[4].

1 - أبو عمرو مصطفى (أحمد): علاقات العمل الجماعية، المفاوضات الجماعية،النقابات العمالية، إتفاقية العمل الجماعية منازعات العمل الجماعية، الإضراب ، الإغلاق ، التحكيم، الوساطة في ضوء قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003 ، د المكتبة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 63.

2 - محمد أحمد(إسماعيل): القانون النقابي، د النصر، القاهرة ، ط، 1993، ص 6 .

3 - قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 53 الصادرة في 1990/12/15 .

4 - المادة 5 من قانون 91-30 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1422هـ ، الموافق لـ 21 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون 90-14 المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1410 هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 1990 ،يتعلق بممارسة الحق النقابي .

و قد ترجع أهم أسباب عدم إعطاء مفهوم محدد للنقابة في الدستور الجزائري هو التأخر في الإعتراف بالتمثيل النقابي في الجزائر، بسبب الإحتلال الفرنسي للبلاد و سيطرتها على مجال العمل في الجزائر إضافة إلى سن بعض القوانين المجحفة في حق العمال .

يلاحظ من خلال التعاريف السابقة للنقابة العمالية، هو وجود إختلاف بين التعاريف وذلك لإختلاف الأطر المرجعية، و بالتالي الأهداف المراد تحقيقها بالإضافة إلى الواقع المعاش من طرف الطبقة العاملة، حيث منها من ركزت على الناحية المطلبية للنقابات، في حين تعدتها أخرى إلى الإهتمام بالجوانب الإجتماعية، ومساهمتها في بناء المجتمع، ومنها من أهمل الجوانب المعنوية الخاصة بالعمال[1]، وكذلك إغفال الموضوع المتعلق بالعمال في المشاركة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالعمل أو تنظيم إضرابات و الإمتناع عن العمل عند وجود ظروف قاهرة تحد من العمل .

و رغم وجود هذه الإختلافات في تعريف النقابة إلا أن التعاريف تتفق مع بعضها البعض في:

- الإتفاق على أن تشكيل نقابة عمالية يتطلب عدد معين من العمال حسبما يحدده القانون.

- الإتفاق أيضا على أن النقابة العمالية مهمتها الرئيسية هي الدفاع عن مصالح أعضائها سواء المادية أو المعنوية .

ثانيا: التمييز بين النقابة و الجمعية:

يقع الكثير من الدارسين في مجال القانون في خلط بين بعض المصطلحات التي يظهر من الوهلة الأولى بأنها متشابهة مع بعض المصطلحات الأخرى كما هو شأن كلمة الجمعية و النقابة، فالكثير يعتقد بأنهما مصطلحان يعبران عن معنى واحد إلا أنه بينهما فروق و تمايز.

1 - شطيبي (حنان): الحركة النقابية العمالية في الجامعة الجزائرية ، دافع أو معرقل للآداء البيداغوجي ؟ دراسة حالة ، جامعة منتوري ، قسنطينة، رسالة ماجستار، السنة الجامعية ، 2009-2010 ، ص 15 .

و هذا ما سيتم تناوله في هذا العنوان من خلال تعريف الجمعية ثم بيان أهم الفروق بينها و بين النقابة العمالية .

1-تعريف الجمعية:

1-1 الجمعية لغة:

كلمة جمعية في اللغة العربية مشتقة من جمع أو إجتمع، و أجمعوا، و تأتي على عدة معان منها :[1]

تأتي بمعنى الإجتماع :

يقال تجمع القوم، إجتمعوا من هنا و هنا و المجْمَعُ يكون إسما للناس و للموضع الذي يجتمعون فيه

قَالَ تَعَالَىٰ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حَتَّىٰٓ أَبۡلُغَ مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ ﴾ الكهف: ٦٠

وأمر جامع، يَجمعُ الناس عليه .

وقيل للمسجد الذي تصلي فيه الجمعة ، الجامع لأنه يجمع الناس لوقت معلوم.

وتأتي بمعنى العزم و التوكل :
وأجمع الأمر إذا عزم عليه و الأمر مجمع و يقال أيضا أجمع أمرك و لا تدعه منتشرا .
*و تأتي بمعنى الإتفاق :
يقال جامعه على أمر كذا، أي إجتمع معه .

1-2 الجمعية إصطلاحا:

- أما في الإصطلاح القانوني فتعرف الجمعيات associations في معجم القانون بأنها : " تنظيم مستمر يتألف من عدة أشخاص طبيعيون أو معنويون ، لغرض غير الحصول على ربح مادي "[2].

1 - ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 678-679 ./ الرازي،مختار الصحاح، ج 1، ص 119 . / إبراهيم (رجب عبد الجواد): معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، د الآفاق العربية ، ط 1، 2002 ، ص 51 .
2 - مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص 80 .

- عرف الأستاذ مصطفى أحمد الجمعية على أنها: " كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة، أو تتكون من أشخاص إعتبارية "[1].

-كما عرفها المقنن الجزائري بأنها : " إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح، كما يتشاركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والإجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي على الخصوص و يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له "[2].

يتضح من خلال هذه التعاريف بأن الجمعية هي عبارة عن إتفاق أو تنظيم لأشخاص يخضع هذا التنظيم إلى القانون المعمول به في البلد، تسعى هذه الأشخاص إلى ممارسة بعض الأنشطة في المجتمع لتحقيق أغراض معينة .

2-الفرق بين النقابة و الجمعية:

من خلال التعاريف السابقة للنقابة والجمعية يظهر بجلاء أهم الفروق بينهما و التي هي فروق جوهرية و أساسية في تحديد طبيعة كل منهما .

فبالنسبة إلى الأعضاء المكونين، فإن النقابة تتألف من العمال الأجراء أو المستخدمين أما الجمعية فتتكون من أشخاص طبيعيين أو إعتباريين .

أما من حيث الهدف فإن النقابة هدفها حماية مصالح أعضائها، فهو هدف يرتكز على الطابع المهني أما الهدف من إنشاء الجمعية يرجع إلى أغراض مادية أو مهنية أو إجتماعية أو علمية أو سياسية وقد بين ذلك المقنن الجزائري بقوله : " أن المنظمات النقابية مستقلة في تسييرها و تتمايز في هدفها و تسميتها عن أية جمعية ذات طابع سياسي "[3].

كما أن النقابات لا يمكنها أن تضع من بين أهدافها حماية المصالح الخاصة لأعضائها إلا المهنية منها حيث لا يمكنها أن تمارس نشاطا سياسيا أو دينيا، كما تتمايز النقابات بفعل ماهيتها المهنية بطابع الإستمرارية، على عكس الجمعيات التي تنتهي حياتها بإنتفاء الغرض الذي وجدت من أجله، ظف

1 - مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق ، ص 63 .

2 - قانون 90-31 ، يتعلق بالجمعيات، المرجع السابق .

3 - المادة 5 من القانون 90-14 المتعلق بممارسة الحق النقابي، المرجع السابق .

إلى ذلك أن شروط العضوية في النقابة تكون محصورة بالطابع المهني في حين تختلف شروط العضوية في الجمعية إختلافا شديدا و تتنوع بحسب الهدف من وجودها[1].

1 – محمد أحمد إسماعيل ، مرجع سابق، ص 15 .

الفرع الثالث: تعريف النقابة في الإسلام:

الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، قاعدة عقلية كثيرا ما يستدل بها في أن الحكم عن الشيء يسبقه تصور مبدئي عنه، ولا يكتمل هذا التصور إلا إذا تمت الإحاطة بمختلف زوايا الموضوع .

فمفهوم النقابة في الإسلام لم يتم الوقوف عليه بالطريقة و التشكيلة التي تم الوقوف بها في الفكر السياسي المعاصر، فموضوع النقابة أشتهر في العصر الحديث و حضي بإهتمام و دراسة بالغين عند القانونيين و السياسيين، إلا أن هذا لم يمنع من وجود لفظ النقابة في التاريخ الإسلامي، فلفظ النقابة أو النقيب كان موجودا عند فقهاء الإسلام .

و لكن لم يكن فكرة رئيسية كما هو عليه في القانون الوضعي فلو كان رئيسيا لأفاض الأصوليون و الفقهاء في بيانه و التأليف فيه ، إضافة إلى أن مفهوم النقابة كان مستعملا عندهم و متداولا فكلمة النقابة كانت تطلق على مجالس وجهاء القبائل و رؤسائها في شبه الجزيرة العربية بمعنى نقيب أو وجيه، و مجلسهم يسمى مجلس النقباء أو الوجهاء[1]

لكن القول بأن النقابة لم تكن فكرة رئيسية عند فقهاء الإسلام هذا لا يعني من وجود بعض الكتابات و التعاريف للنقابة .

– من المؤلفات التي عنيت بموضوع النقابة،كتاب الأحكام السلطانية، فقد أورد العلامة الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية بابا بعنوان: " في ولاية النقابة على ذو الأنساب " فعرف النقابة حين قال "و هذه النقابة موضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم في النسب ولا يساويهم في الشرف ليكون عليهم أحبى و أمرد فيهم أمضى".[2]

ثم أوضح بأن النقابة تصح من إحدى ثلاث أوجه و هي : " إما من جهة الخليفة المستولي على كل الأمور، و إما ممن فوض الخليفة إليه تدبير الأمور كوزير التفويض و أمير الإقليم و إما من نقيب عام الولاية أستخلف نقيبا خاصا للولاية ".[3]

و لم يقف الماوردي عند هذا الحد بل بين بأن النقابة على ضربين خاصة و عامة، فالنقابة الخاصة إقتصر عملها على حفظ حقوق أعضائها و النيابة عنهم و الدفاع و المطالبة بحقوقهم، أما العامة

---

[1] – هشام (الحاج سهلب): الشخصية النقابية htpn.www.bwonse 12.e-monst/te.com . –

[2] – الماوردي (أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب): الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، ت أحمد مبارك البغدادي، د، ابن قتيبة، الكويت، ط 1، 1989، ص 126 .

[3] – نفس المرجع، ص 126 .

فبين بأن عمومها يشمل خمسة مهام، أحدها الحكم بينهم فيما تنازعوا فيه، والثاني الولاية على أيتامهم فيما يملكون، و الثالث إقامة الحدود عليهم فيما إرتكبوا، و الرابع تزويج الأيامى اللاتي لا يتعين أولياؤهن أو قد تعينوا فعضلوهن،و الخامس إيقاع الحجر على من عته أو سفه "[1].

يتضح من تعريف الماوردي للنقابة بأنه قصد نقابة الدولة حيث أعطاها تسمية النقابة على ذوي الأنساب، وذلك لعلاقة هذه الأخيرة بالأنساب عند العرب .

- عرف الأستاذ محمد المرباطي النقابة من خلال جمعه لبعض تعاريف الباحثين الإسلاميين بأنها: "عبارة عن تنظيمات حرفية، تقوم بتعليم و حفظ المهنة و الحرفة و تحافظ على مستويات عادلة لأسعار المنتوجات الحرفية و للأجور، و تقوم بتنظيم الجوانب الإجتماعية للحرفيين و العمال من خلال عقد تأسيس يحدده العرف. و يؤدون القسم على حمله و إحترامه، و يقومون كذلك على إحترام قيم و تقاليد العمل و الحرفة "[2].

ثم أورد تعريفين للنقابة في الدولة الفاطمية و الأيوبية، ففي الدولة الفاطمية جرى تعريف النقابة: "هي مجموعة من الناس يعملون في حرفة معينة و كانت شبيهة بجمعيات المهن و الحرف " أما في الدولة الإيوبية فجرى تعريفها: " بفئة من الصناع إتحدوا في نقابة من أجل حماية مصالحهم و يقوم عليهم رئيس، وينتمون إلى صفة أو حرفة واحدة وتربطهم عقود تقوم على الأعراف و التقاليد "[3].

يتضح من خلال هذه التعاريف بأن مفهوم النقابة في الإسلام كان مرتبطا بالنشاط الحرفي و الصناعي السائد في ذلك العصر فمثلا في العصر العباسي ظهرت بعض الحرف ممثلة في مجموعات عمالية تشرف على هذه الحرف المهنية، مثل الترابيات و تعني العاملين في مجال البناء و صناعة الطوب، ومهنة المائيات، و تشمل العاملين في مجال نقل الماء و السقي ....[4]

ثم تطورت هذه المهن و الحرف في الدولة العثمانية فظهرت خلالها النقابات الحرفية .

---

1 - الماوردي، مرجع سابق ، ص 127 .

2 - المرباطي (محمد): مقدمات تاريخية في فهم النقابات العمالية و الحرفية مع بدايات التاريخ العربي الإسلامي، مقال مسجل على موقع الحوار المتمدن ، العدد 57، مسجل بتاريخ 07 فيفري 2002 ،الساعة 19:02 حلقة رقم 03 .

3 - المرجع نفسه ، حلقة رقم 04 .

4 - رفاه عارف (تقي الدين): العامة في بغداد في العصر العباسي، بدون معلومات أخرى، ص 153 .

المطلب الثالث: مفهوم حرية التمثيل النقابي

تنبع فكرة حرية التمثيل النقابي من خلال طبيعة علاقات العمل فهذه العلاقة محكومة بمجموعة من المصالح و الأهداف لكل طرف عامل إلا أن هده العلاقة قد تكون مشحونة بالعداء من قبل أطراف أخرى وهذا ما جعل الموظفين والعمال إلى ضرورة تشكيل نقبات عمالية لحماية مصالحهم و الدفاع عنها.

ولبيان مفهوم حرية التمثيل النقابي يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: حرية التمثيل النقابي في المواثيق الدولية.

الفرع الثاني: حرية التمثيل النقابي في المواثيق الإقليمية.

الفرع الثالث: حرية التمثيل النقابي في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: حرية التمثيل النقابي في المواثيق الدولية:

لقد كفلت المواثيق الدولية الحق في حرية التمثيل النقابي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والإعلانات التي تنص وتأكد على حرية التمثيل النقابي، و لم تكتفي هذه الإعلانات بالنص على حرية التمثيل النقابي بل أحاطتها بضمانات وقيود تكفل لكل إنسان ممارسة هذه الحرية وهذا ما سيتم بيانه في هذا الفرع من خلال الحديث عن الاعتراف بحرية التمثيل النقابي في المواثيق الدولية.

أولا : المواثيق العامة:

لبيان مفهوم حرية التمثيل النقابي في الإعلانات والمواثيق الدولية يستوجب الحديث عن إعلانات الشرعة الدولية[1] الخاصة بحقوق الإنسان والتي شملت ثلاثة إعلانات وهي:

1- حرية التمثيل النقابي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر1948:[2]

كانت الحاجة الماسة إلى إنشاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد فرضت نفسها بعد المآسي والويلات التي شهدها العالم آن ذاك بسبب الحرب العالمية الثانية و التي خلفت دمارا وخرابا لذي شعوب العالم المضطهد، انحطت إثرها الكرامة الإنسانية، وهذا ما أذى بالمجتمع الدولي إلى الإسراع لإنشاء مواثيق وإعلانات دولية، للحد من الإنتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان.

- يتكون الإعلان العالمي من ديباجة وثلاثون مادة نصت عل مجموعة من الحقوق، وقد أقر هذا الإعلان العالمي بحرية التمثيل النقابي وحق إنشاء النقابات.

---

[1] - أطلق مصطلح الشرعة الدولية على وثائق الأمم المتحدة المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966، و العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الصادر في نفس السنة السابقة ، بالإضافة إلى البروتوكولين الإختياريين، وهما البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966، و البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام الصادر في 15 ديسمبر 1989 .

[2] - أعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، ينظر حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة نيويورك 1993، ص 1 .

نصت المادة 23من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التمثيل النقابي من أجل حماية مصالح الأفراد وجاء في الفقرة 4 من نفس المادة على ما يلي : "لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته ".[1]

2- حرية التمثيل النقابي في العهدين الدوليين:

كان لظهور العهدين الدوليين ل لحقوق المدنية و السياسية ، والحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 16- ديسمبر - 1966 أسباب عديدة، فمن بين هذه الأسباب قضية الخلاف الفقهي و الدولي حول مدى قانونية وإلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى النقائص والعيوب التي سادت هذا الإعلان بسبب عدم ترتيبه للحقوق، فسعى المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة في إصدار عهدين دوليين كان لهما الأثر الكبير في إصدار العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

2 -1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 16- ديسمبر – 1966:[2]

أشار العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في مادته 22 إلى حرية التمثيل النقابي حين نص على أنه : " لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذالك إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه"[3].

ما يلاحظ على العهد الدولي هو أنه أعاد نفس الترتيبات الخاصة بحرية التمثيل النقابي التي ذكرت في نص العالمي لحقوق الإنسان في المادة 23، إلا أن الفقرة 2 من المادة 22 الخاصة بالعهد الدولي

[1] - الفقرة 4 من المادة 23، الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

2 - أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د 21)المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ، 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، يتكون من ديباجة و 53 مادة .

3 - المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

جاءت بضمانات لم توجد في الإعلان العالمي وهي ضمانات حرية التمثيل النقابي المتمثلة في الأمن العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم.[1]

2.2 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 16ديسمبر1966:[2]

جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لكي يفصل في موضوع حرية التمثيل النقابي بصفة أوسع وأشمل مما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث جاء في نص المادة 8 منه على:" 1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

أ-حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين في الانضمام إلى النقابة التي يختارونها دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية ، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون . وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام أو لحماية حقوق الآخرين و حرياتهم

ب- حق النقابات في إنشاء اتحادات ، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمة نقابية دولية أو الانضمام إليها .

ج- حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية .

---

1 - نصت الفقرة 2 من المادة 22 على أنه : " يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم، و لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة و رجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق "،ينظر ا جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية العدد 20 الصادر في 17-05-1989 .

2 - أعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د- 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ هو 03 مارس 1976 وفقا للمادة 27، يتكون من ديباجة و 31 مادة .

2-لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستها لهذه الحقوق"[1].

وجاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصياغة تجمع في طياتها نصوص المواد 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسي في الإقرار والنص على حرية التمثيل النقابي.

كما تم التأكيد فيه على القيود الواردة على حرية التمثيل النقابي وبالتالي يمكن القول بأنه حصر مجال القيود التي قد ترد على حرية التمثيل النقابي .

كما كرس حق الإتحادات الوطنية في تكوين منظمات نقابية دولية أو الإنضمام إليها[2].

ثانيا : المواثيق الخاصة :

وقبل الحديث عن حرية التمثيل النقابي في المواثيق والإعلانات الإقليمية ، تجدر الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات دولية خاصة ، اقتصر موضوعها على الحق في العمل ، وهذه الاتفاقيات أصدرتها منظمة العمل الدولية، وسيتم التركيز على الاتفاقيات الخاصة بالحرية النقابية و التي هي 3 وثائق:

1-اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم (87) لسنة 1948:[3]

تعتبر إتفاقية الحرية النقابية ذات أهمية بالغة على الصعيد الدولي والتي أصدرتها منظمة العمل الدولية سنة 1948 الخاصة بالحرية النقابية وحق التمثيل النقابي ، فقد تضمنت نصوص هذه الإتفاقية حق منظمات العمل و أصحاب العمل واتحاداتهم العامة في الإنضمام إلى منظمات دولية

1 - المادة 08 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .

2 - بورنين أورابح (محند): جهود المنظمات الدولية لضمان حق إنشاء نقابات، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمرية تيزي وزو، ص 50 .

3 - الإتفاقية رقم (87)، إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 09 جويلية 1948 ، دورته الحادية و الثلاثين، تاريخ بدأ النفاذ 04 جويلية 1950، وفقا لأحكام المادة 15، يتكون من ديباجة و 21 مادة .

ويمكن القول بأن ه ذه الإتفاقية ربطت العلاقة بين العمال ونقاباتهم من ناحية ، والحكومات من ناحية ثانية

وأهم الحقوق التي نصت عليها المتعلقة بحرية التمثيل النقابي هي :

- حق العمال في إنشاء ما يختارونه من منظمات و الإنضمام إليها .[1]

- إلتزام السلطات العامة بالامتناع عن أي تدخل في نقابات العمال .[2]

-إلتزام الدول بتمكين العمال من ممارسة حقوقهم النقابية في حرية تامة .[3]

كما أن هذه الإتفاقية لم تبح للحكومات حظر تكوين النقابات أو إنضمام أي من العاملين إليها سواء من موظفي الخدمة المدنية أو العاملين في المنشآت الإدارية والاقتصادية ، وبموجب المعايير الدولية لا يعتبر العالمون في حراسة السجون من أفراد الشرطة المستبعدين من حق تكوين النقابات،[4] كما تقر هذه الاتفاقية بحماية القيادات النقابية من العزل ، فلا يجوز عزل أوإيقاف القيادات النقابية إلا عن طريق المحاكم وبموجب أحكام ثابتة ونهائية غير قابلة للاستئناف .

2 –إتفاقية حق التنظيم النقابي و المفاوضة الجماعية رقم(98) لسنة 1949:[5]

تتصل إتفاقية حق التنظيم النقابي في المفاوضة الجماعية أكثر ، بالعلاقة بين العمال وأصحاب العمل وتهدف إلي حماية العمال ونقاباتهم، خاصة عند الإستخدام والتشغيل، من تعسف و إنتقام أصحاب

1 – المادة 02 من إتفاقية الحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي .

2 – الفقرة 02 من المادة 03 من الإتفاقية السابقة .

3 – المادة 11 من الإتفاقية .

4 – مراجعة التقارير السنوية ضمن متابعة إعلان المبادئ الأساسية و حقوق العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية سنة 2000 ، المسح العام للحريات عن سنة 1987 /1988 ، التقرير رقم 3 ، ج 1/ب ، ص 439-440 .

5 – إتفاقية رقم (98)، إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 01 جويلية 1949 في دورته الثانية والثلاثين ، تاريخ بدأ النفاذ 18 جويلية 1951، وفقا لأحكام المادة 08 ، تتكون من ديباجة و 16 مادة .

الأعمال، وتشترط تمتع منظمات العمال الجماعية المناسبة والإستقلال الكامل عن أصحاب الأعمال .كما نصت هذه الإتفاقية على حرية التمثيل النقابي في المواد التالية :[1]

- الحماية الكافية للعمال من أية أعمال تمييزية على صعيد إستخدامهم، تستهدف المساس بحرياتهم النقابية .

- الحماية من فصل العامل أو الإجحاف به بأية وسيلة أخرى بسبب عضويته أو مشاركته النقابية

- يعتبر التمييز ضد النقابات العمالية من جانب أصحاب العمل أمرا مخالفا للقانون .

- ضرورة إيجاد آليات سريعة و فاعلة لمراجعة الشكاوى النقابية أو العمالية المتعلقة بالتمييز ضد العمل النقابي .

3-الإتفاقية الخاصة بممثلي العمال رقم (135) لسنة :1971[2]

جاءت أحكام هذه الإتفاقية الخاصة بممثلي العمال مكملة لأحكام إتفاقية التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام 1949، التي نصت على حماية العمال من أي أعمال تمييزية تمس حريتهم النقابية.

وقد نصت هذه الإتفاقية على حرية التمثيل النقابي في المواد التالية :

- توفير الحماية الفعالة لممثلي العمال في المؤسسة من أية تدابير ضد صفتهم أو نشاطهم أو عضويتهم النقابية، أما بالنسبة للمادة 3 من الإتفاقية كانت عبارة عن تعريف لمصطلح "ممثلي العمال" وهم الأشخاص الذين تعترف لهم القوانين أو الممارسة الوطنية بهذه الصفة .[3]

---

1 - المواد 01-02- 03 من الإتفاقية .

2 - الإتفاقية رقم (135): إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 23 جوان 1971 في دورته السادسة و الخمسين تاريخ بدأ النفاذ 30 جوان 1973، وفقا لأحكام المادة 08، يتكون من ديباجة و 14 مادة .

3 - عرفت الإتفاقية مصطلح " ممثلي العمال " على أنه : " الأشخاص الذين تعترف لهم القوانين أو الممارسة الوطنية بهذه الصفة سواءا كانوا :

أ- ممثلين : أي ممثلين أو منتخبين من قبل النقابات أو من قبل أعضاء هذه النقابات . =

الفرع الثاني : حرية التمثيل النقابي في المواثيق الإقليمية :

إهتمت النصوص الإقليمية بحقوق الإنسان عموما ، وقد أُدرِجَتْ حرية التمثيل النقابي في مختلف تلك النصوص وعلى جميع المستويات أوروبياً وأمريكياً و إفريقياً ثم عربياً .

01-حرية التمثيل النقابي على المستوى الأوروبي :

صدر عن مجلس أوروبا مجموعة من النصوص كان ه دفها حماية حقوق الإنسان بشكل عام إضافة إلى حماية العمال والمنظمات النقابية بشكل خاص.

1- 1حرية التمثيل النقابي في ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي:[1]

- لقد نص الميثاق الأوروبي على حرية التمثيل النقابي ، بصراحة في مادته 12 حيث جاء فيها : "لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي وحرية الإتحاد على كافة المستويات وبخاصة المسائل السياسية و التجارية والنقابية والمدنية والتي تضمن حق أي إنسان في تكوين والإنضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه, (أما الفقرة الثانية فقد جاء فيها) :"تسهم الأحزاب السياسية على المستوى النقابي في التعبير عن الإرادة السياسية لأعضاء النقابة".[2]

لقد أورد الميثاق الخاص بالإتحاد الأوروبي حرية التمثيل النقابي كأحد أوجه إنشاء الجمعيات أي بصياغة عامة لجمعيات ، بحيث ذكرت الجمعيات النقابية إلى جانب الجمعيات السياسية و المدنية

= ب- ممثلين منتخبين : أي ممثلين إنتخبهم عمال المؤسسة بحرية طبقا لأحكام القوانين و اللوائح الوطنية أو الإتفاقات الجماعية، ولا تمتد مهامهم إلى أنشطة يعترف بها في البلد المعني على أنها من إختصاص النقابات دون سواها "، ينظر حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، ج 1، الأمم المتحدة، نيويورك 1993، ص 618 .

[1] - بدأ العمل به في ديسمبر سنة 2000، يتكون من ديباجة و 54 مادة، ينظر بسيوني (محمد شريف): الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،ج 2، د الشروق القاهرة ، 2003 ، ص 181 .

[2] - المادة 12 من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي .

و لم يتم ذكر حرية التمثيل النقابي في مادة مستقلة و كأن إرادة محرري هذا الميثاق كانت تتجه إلى التأكيد على إلغاء حرية التمثيل النقابي من الميثاق[1].

2 حرية التمثيل النقابي على المستوى الامريكي:

لقد شهدت منظمة الدول الأمريكية مجموعة من الوثائق والإعلانات ، فقد شهدت الدول في إطار الإتحاد الأمريكي ميلاد الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان سنة 1948 وتلته الإتفاقية الأمريكية (عهد سان جوزي) سنة 1969، وسيقتصر الحديث في هذا الجزء حول البروت وكول الإضافي (بروتوكول سان سلفادور)

2-1 البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1988:[2]

لقد نص البروتوكول الإضافي لإتفاقية سان جوزي بصراحة على حرية التمثيل النقابي في مادته الثامنة ، تحت عنوان حقوق النقابات المهنية على مايلي

" 1- تتعهد دول الأطراف على :

أ-حق العمال في تنظيم نقابات مهنية وحق الإنضمام إلي النقابة التي يختارونها ، كما تسمح الدول الأطراف للنقابات المهنية بإنشاء إتحادات وطنية أو إتحادات كونفدرالية [3] أو الإنضمام إلى تلك الإتحادات القائمة بالفعل، وكذلك إقامة منظمات نقابية " .[4]

---

[1] – محند أورابح ، مرجع سابق ، ص 53 .

2 – بروتوكول (سان سلفادور): أعتمد من طرف منظمة الدول الأمريكية ، سلسلة المعاهدات رقم 1988/69 ، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999 ، يتكون من ديباجة و 22 مادة .

3 – الإتحاد الكونفدرالي: "هو تجمع مجموعة من الدول المستقلة التي تفوض بموجب إتفاق بعض الصلاحيات لهيئة أو هيئات مشتركة لتنسيق سياستها، دون أن يشكل ذلك التجمع إنشاء دولة أو كيان دولي يتمتع بالشخصية القانونية، إلا وأصبحت شكلاً آخر يسمى الفدرالية، و تطلق الكونفدرالية على نوع من الهيئات التي تكون أحد مكوناتها شبه مستقل من الكونفدراليات الرياضية أو النقابية"، ينظر، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص3.

[4] – الفقرة (د – أ)، من المادة 08 من بروتوكول سان سلفادور .

3- حرية التمثيل النقابي على المستوى الإفريقي:

سعت الدول الإفريقية في إطار الإتحاد الإفريقي إلى سن و إصدار وثائق و إعلانات خاصة بحقوق الإنسان لكنها لم تنص بصراحة على حرية التمثيل النقابي في مواثيقها وإعلاناتها ما عدا الحديث عن الإنضمام إلى الجمعيات ، فبالنسبة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981 [1] لم ينص بصراحة على حرية التمثيل النقابي واكتفى بالحديث عن تكوين الجمعيات و الإنخراط فيها فمثلا جاء في المادة 10 منه: " يحق لكل إنسان أن يُكوِن وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون"[2].

لم يرقى الميثاق الإفريقي في ميدان الحريات النقابية إلى المستوى الذي وصلت إليه المواثيق الإقليمية الأخرى، فبينما ذكرت حرية التمثيل النقابي في الإعلانين الأمريكي والأوروبي ،على عكس الميثاق الإفريقي فمحرروه تجنبوا ذكر حرية التمثيل النقابي ، وهذا راجع لعدم وجود إرادة قوية للدول الأعضاء في المنظمة[3]، أو خوفا من عدم إستقرار أمن الدول الإفريقية بسبب ظهور نقابات وتيارات إجتماعية.

3- حرية التمثيل النقابي على المستوى العربي:

تعود أولى محاولات إصدار إعلان على المستوى العربي إلي إصدار إعلان عربي في سنة 1971 مشابه للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكنه قوبل بالرفض وبقى حبيس الأدراج لمدة 10 سنوات ثم أعد مشروع ميثاق عربي في سنة 1982، وبقى معلقا إلى غاية سنة 1990، حيث صدر إعلان حقوق الإنسان في الإسلام في القاهرة ، وقد قوبل هو أيضا بالرفض إلى غاية مراجعته ليتم صدوره في جامعة تونس في ماي سنة 2004 ، فجاءت الصياغة الجديدة للميثاق بالنص على

1 – أعتمد من قبل الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (18)، في نيوربي (كينيا) ، سنة 1981 .

2 – المادة 10 من البروتوكول السابق .

3 – محند أورابح، مرجع سابق ، ص 55 .

حرية التمثيل النقابي و إنشاء النقابات بشكل صريح في المادة 35 التي نصت على : "1-لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية و الإنضمام إليها و حرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه .

2-لا يجوز فرض أية قيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا لتلك التي ينص عليها التشريع النافذ و تشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم "[1] .

تميز الميثاق العربي الجديد بذكر حرية ممارسة التمثيل النقابي و إنشاء النقابات ،كما أنه قيد تلك الحرية النقابية إلا بما ينص عليه التشريع النافذ ، و بما يحقق الأمن والسلامة ويحمي حقوق الآخرين وحرياتهم .

[1] المادة 35 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004 .

الفرع الثالث: حرية التمثيل النقابي في التشريع الجزائري:

إن الحديث عن الطبقة العاملة و النقابة في المجتمع الجزائري ليست بالأمر البسيط ذلك لاختلاف المجتمع الجزائري في بنيته و تشكيلهعن المجتمع الغربي، فتطور الطبقة العاملة في أوروبا قد إرتبط بتطور نمط الإنتاج الر أسمالي، مما شكل نضوج طبقة عمالية راقية بينما الطبقة العاملة في المجتمع الجزائري و دول العالم الثالث بصفة خاصة، قد إرتبط تطورها في النضال من أجل التحرر من السيطرة الإستعمارية مما ولد تأخر في إنشاء النقابات العمالية، و لمزيد بيان حول الحرية النقابية في الجزائر، يتم دراسة هذا الفرع من جانبين: الأول متعلق ببدايات العمل النقابي في الجزائر و ما تبعه من تحولات في بنية المجتمع الجزائري، و الثاني ينحصر في معنى حرية التمثيل النقابي في الدساتير الجزائرية .

أولا: بداية العمل النقابي في الجزائر:

في ظل التطورات التاريخية التي شهدها العالم في مجال العمل و تأسيس النقابات العمالية للدفاع عن حقوق العمال و مصالحهم، شهدت الجزائر تأخرًا في نشأة النقابات العمالية، على عكس مثيلاتها في أوروبا الغربية التي شهدت أول انتقال من البنية الإجتماعية الإقتصادية إلى البنية الإجتماعية الرأسمالية التي رافقها تطور النقابات العمالية، و تعتبر بريطانيا من بين الدول الأولى في مجال ظهور النقابات في العالم عندما تجر أ عُمال يشتغلون في الخياطة، و لأول مرة في التاريخ على رفع مظلمتهم إلى البرلمان عام 1720[1]، و منذ هذا التاريخ عرف العالم ظهور النقابات العالمية .

و في الوقت الذي بد أت فيه النقابات العالمية تعم أوروبا و بعض أنحاء العالم ، و ظلت الجزائر متأثرة في إنشائها للنقابات لأسباب تعود إلى إحتلال الإستعمار الفرنسي للجزائر و إستيلائه على جميع ثروات الجزائر مما أدى بضعف الصناعة فيها فلم تستقطب الإهتمام بإنشاء النقابات .[2]

1 – لوفران (جورج): الحركة النقابية في العالم ، ترجمة إلياس مرعي ، منشورات عويدات، ط 1982 ، ص 09 .
2 – المرجع نفسه، ص11 .

إضافة إلى ضعف الصناعة و تأخرها ، فإن القهر الذي مارسه المستعمر الفرنسي ضد المواطنين لشل نشاطهم و عملهم، و سن قوانين مجحفة في حق الجزائريين منعتهم من ممارسة أي نشاط فكان عاملا آخر في تأخر الحركة النقابية العمالية في الجزائر و من بين هذه القوانين : (قانون الأهالي)[1]

الذي صدر سنة 1874 و الذي منع على الجزائريين من تنظيم أي تجمعات أو تشكيل تنظيمات من أي نوع كان .

و رغم هذا القهر إلا أن الإرادة الجزائرية في الجزائر كانت حاضرة و قوية عندما شكل و لأول مرةٍ عمال المعادن و الطباعة الحجرية غرفتين نقابيتين في الجزائر سنة 1778 [2]، ثم تشكلت نقابات أخرى في السنوات التي تلت هذا التاريخ، ففي سنة 1880 قام الطباخون و صانعو ا الحلوى في قسنطينة بتنظيم أنفسهم ضمن نقابة، ثم تبعهم بعد ذلك عمال المصانع و حائكو ا السجائد والأفرشة في وهران في سنة 1881 و في سنة 1882 نظم شغيلة الطباعة و التجليد، أفسهم في الإتحاد النقابي لعمال الطباعة و التجليد في مدينة عنابة .

و حسب إحصائيات نُشرت من طرف مصالح العمل التي كانت تصدرها الحكومة العامة ، يتضح مجموع النقابات التي كانت موجودة خلال سنتي 1901-1911 الموضحة في الجدول التالي :[3]

1 – بولكعيبات(إدريس): الحركة النقابية العمالية بين عصرين، إشكالية العجز المزمن عن فك الإرتباط بالمشروع السياسي مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007 ، ص 150 .

2 – مجموعة من الباحثين: دراسات عن الطبقة العاملة في البلدان العربية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر، ط 1952 ص 70 .

3 – بولكعيبات إدريس، مرجع سابق، ص 150 .

السنة	عدد النقابات الإجمالي	مجموع النقابات في الولايات التالية		
		الجزائر	وهران	قسنطينة
1901	101 نقابة	49	30	22
1911	241 نقابة	126	61	54

- جدول توضيحي لمجموع النقابات في الجزائر خلال سنتي 1901-1911.

إلا أن الوضع تغير بعد الحرب العالمية الأولى بسبب ما تمخض عنها من آثار ، فقد تحطم إقتصاد فرنسا و قاعدتها الصناعية ، لذا إستوجب عليها إيجاد يد عاملة للبناء، مما أدى بهجرة الجزائريين بأعداد كبيرة إلى المهجر و قد قرب عددهم حوالي 92 ألف مهاجر سنة 1923[1]، و كانت هذه الهجرة عاملاً أساسيًا في إندماج الجزائريين في عالم الشغل و إنخراطهم في النقابات العمالية الفرنسية دون وجود قيود تمنعهم من ذلك .

لكن هذا الإندماج لم يدم طويلا ففي سنة 1945 تم الإنسحاب الجماعي للعمال الجزائريين من التنظيمات النقابية الفرنسية بسبب الصراع العنصري للفرنسيين ضد الجزائريين يهدف إلى إبعاد الجزائريين عن العمل النقابي في فرنسا و محاولة خَلق طبقة أوروبية عاملة على حساب الفرنسيين فقط.

و بعد هذا الصراع الإجتماعي و إنفصال الجزائريين عن النقابات الفرنسية تحول هذا العمل النقابي إلى الجزائر فاتخذ طابع الأحزاب السياسية بعد الحرب العالمية الثانية ، [2]و في سنة 1956 ظهر الإتحاد العام للعمال الجزائريين في 24 فيفري من نفس السنة ، بقيادة عيسات إيدير،مهمته تتمثل

1 - جغلول (عبد القادر): تاريخ الجزائر الحديث ، ترجمة فيصل عباس ، د الحداثة، بيروت ، 1983 ، ص 152 .
2 - بولكعيبات إدريس ، مرجع سابق، ص 151 .

في النظال الإقتصادي و السياسي بوجه مكشوف للتعبير عن الأهداف الثورية التي سطرها الشعب الجزائري من خلال جبهة التحرير الوطني الذي حقق انتصارات عديدة للجزائريين .

و بعد استقلال الجزائر و دخولها مرحلة الحزب الواحد من سنة 1962 إلى غاية 1988 بقيت الحركة النقابية العمالية ممثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين باعتباره النقابة المركزية الوطنية الوحيدة،[1] و التي تعمل تحت لواء و إشراف الحزب الوطني الوحيد الممثل في حزب جبهة التحرير الوطني و اعتبرت امتدادا له و ذلك لتحقيق التحول الاجتماعي و بناء الاشتراكية و الدفاع عنها وهو ما تظمنه الميثاق الوطني لسنة 1976[2].

و في سنة 1989 عرفت الجزائر مرحلة جديدة سميت بمرحلة التعددية الحزبية، حدث ت إثرها تغييرات جذرية و جوهرية مست جميع جوانب الحياة الخاصة السياسية مما فتح المجال أمام ممارسة الحقوق و الحريات العامة و الاعتراف بالتعددية السياسية و النقابية[3].

ثانيا: حرية التمثيل النقابي في الدساتير الجزائرية:

إن وجود الدستور في الدولة يعد من أهم ضمانات حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و قد عرفت الجزائر بعد الإستقلال العديد من الدساتير التي جاءت في مضمونها لحماية حقوق الإنسان وحرياته و من بين هذه الحقوق حرية التمثيل النقابي و سيقتصر الحديث حول معنى حرية التمثيل النقابي من خلال دستور 1963 و دستور 1989 و دستور 1976 ثم دستور 1996 .

1-حرية التمثيل النقابي في دستور 1963:

1 - جابي(عبد الناصر):العلاقات بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر (الواقع و الآفاق)، مجلة الفكر البرلماني،العدد 15 2005، ص5.

2 - جاء في نص الميثاق الوطني الصادر بتاريخ 30 جويلية 1976 .

3 - ديدان (مولود):مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، د بلقيس ، الجزائر، ط، 2007، ص 210 .

جاء دستور 1963[1] في نصوصه متأثرا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مسألة تضم ينه للحقوق و الحريات الأساسية ،كما أنه أولى قدسية كبيرة للإعلان العالمي، ذل على ذلك نص مادته رقم 11 التي جاء فيها: " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامع الشعب الجزائري و ذلك إقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي"[2].

جاء تقرير الحق في حرية التمثيل النقابي و الإضراب من خلال المادة 20 التي نصت على أن : " الحق النقابي و حق الإضراب و مشاركة العمال في تسيير المؤسسات معترف بها جميعا ، و تمارس هذه الحقوق في نطاق القانون " .[3]

و عليه يمكن القول أن المقنن الجزائري سعى إلى الإعتراف بمبدأ حرية التمثيل النقابي من خلال دستور 1963 كما أحاط هذه الحرية بضماناتها لممارستها .

2-حرية التمثيل النقابي في دستور 1976 :

جاء دستور 1976 [4] بعد إعتلاء الرئيس هواري بومدين الحكم، صدر هذا الدستور في 14 نوفمبر 1976 بموجب أمر رئاسي، حيث تم عرضه للإستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976 وتم إقراره من طرف الشعب.

سعى الدستور إلى ضمان حماية حقوق الإنسان، كما كرس حرية التمثيل النقابي و تضمينها من الناحية القانونية، إلا أنه قيد هذه الحرية، بالنقابة الوحيدة و هي الإتحاد العام للعمال الجزائريين[5].

1 – صدر الدستور في 10 سبتمبر 1963 ، و يتكون من ديباجة و 78 مادة ، ينظر بوقفة (عبد الله):القانون الدستوري (تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية)، د الهدى عين ميلة ، الجزائر، ط،2008، ص 86-87 .

2 – المادة 11 من دستور 1963 .

3 – المادة 20 من دستور 1963 .

4 – صدر دستور 1976، بمقتضى أمر رئاسي رقم 76-97 بتاريخ 12 نوفمبر 1976، يتكون من ديباجةو 198 مادة.

5 – بعلي(محمد الصغير): تشريع العمل في الجزائر ، د العلوم للنشر، الجزائر، ط،2000، ص 05 .

نص الدستور على حرية التمثيل النقابي في الفصل الرابع المعنون بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن في مادته 60 على: " حق الإنخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، يمارس في إطار القانون "[1].

ما يلاحظ على هذا الإعلان أنه إعترف بالحرية النقابية لجميع العمال، إلا أنه حدد لها إطارًا واضحًا تمارس في حدوده ، مما يستتبع التقييد و التضييق .

3- حرية التمثيل النقابي في دستور 1989:

لقد حظى دستور 1989[2] بمكانة عالية من طرف القانونيين ، إذ اعتبره العديد من الفقهاء دستور قانون كونه اقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة و تحديد صلاحياتها ، إضافة إلى تكريس نظام الحقوق و الحريات، خصص دستور 1989 الفصل الرابع منه للحقوق والحريات العامة، مما يدل على الإهتمام الكبير للحريات ومن بينها الحرية النقابية، كما نص على حرية التمثيل النقابي بموجب نص المادة الثالثة و الخمسون التي جاء فيها " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين ".[3]

ما يلاحظ على دستور 1989 أنه وضع إطار قانوني لممارسة الحقوق و الحريات العامة و من بين هذه الحريات، حرية التمثيل النقابي ، و وسع من مجال ممارستها على عكس دستور 1976 الذي قيد ممارسة هذه الحرية في إطار المنظمة الممثلة في الإتحاد العام للعمال الجزائريين .

و ما زاد زاد الأمر تطورا في مجال حرية التمثيل النقابي هو صدور قانون 90-14 الصادر سنة 1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-30 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 الموافق لـ

1 - المادة 60 من دستور 1976 .

2 - صدر دستور 1989 في 23 فيفري من نفس السنة ، و يتكون هذا الدستور من ديباجة و 167 مادة (ينظر بوقفة عبدالله)، المرجع السابق، ص 247 و ما بعدها .

3 - المادة (53) من دستور 1989 .

21 ديسمبر 1991[1] الخاص بكيفيات ممارسة الحق النقابي، إذ يعد القانون الأول في الجزائر الذي يكرس بالفعل الحرية النقابية مستندا في ذلك إلى المعايير الدولية ، و كما هو معروف فلا معنى لتكريس الحرية النقابية ، دون إقرار آليات ممارستها ،و عليه سعى المقنن الجزائري إلى الإقرار بحرية التمثيل النقابي ، و تنظيم المشاركة النقابية و الحرية في إنشاء المنظمات النقابية .

يتألف هذا القانون من ستة أبواب موزعة على 65 مادة .

تناول الباب الأول الأحكام العامة لهذا القانون من المادة الأولى إلى المادة الخامسة ، أما الباب الثاني تعلق بتأسيس المنظمات النقابية و تنظيمها وتسييرها، من المادة السادسة إلى المادة الثالثة و الثلاثون كما تناول الباب الثالث المنظمات النقابية التمثيلية من المادة الرابعة و الثلاثون إلى المادة التاسعة و الثلاثون ، و بدوره تضمن الباب الرابع أحكام خاصة بالمنظمات النقابية للعمال الأجراء من المادة 40 إلى المادة 57 ، أما الباب الخامس تضمن أحكام جزائية من المادة 58 إلى المادة 61، و قد ختم القانون بالباب السادس المتضمن للأحكام الختامية من المادة الثانية و الستون إلى المادة الخامسة و الستون .

تعكس هذه المضامين الواردة في هذا القانون المنظم لكيفيات ممارسة الحق النقابي، أهم المعايير الأساسية الخاصة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي .[2]

نصت المادة الثانية من القانون على حرية التمثيل النقابي حين نصت على أنه " يحق للعمال الأجراء من جهة أو المستخدمين من جهة أخرى، الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد أن يكونوا منظمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية و المعنوية " .[3]

---

[1] – قانون رقم 90-14 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1410 الموافق لـــ 02 جوان 1990 ، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل و المتمم بالقانون 91-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1412 الموافق لـــ 21 ديسمبر 1991، ينظر ديدان (مولود): مدونة العمل ، د بلفيس الجزائر، ط 2012 ، ص 140-142 .

2 – ديدان مولود، المرجع السابق، من ص 142 إلى ص 157 .

3 – المادة 02 من القانون 90- 14 لسنة 1990 .

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 91-30 على حرية تكوين المنظمات النقابية و الانخراط فيها إلا أنها قيدت هذه الحرية بضرورة الامتثال إلى القانون المعمول به، و القوانين الأساسية لهذه المنظمات حيث جاء في نص المادة : " يحق للعمال الأجراء من جهة و المستخدمين من جهة أخرى أن يكونوا لهذا الغرض منظمات نقابية موجودة شريطة أن يمتثلو للتشريع المعمول به و القوانين الأساسية لهذه المنظمات النقابية "[1].

يلاحظ مما سبق بأن المقنن الجزائري رغم سعيه إلى تكريس حرية التمثيل النقابي في شتى مظاهرها المتعددة، مستندا في ذلك إلى المعايير الدولية، إلا أنه لم يعطي أو لم يحدد تعريفاً خاصاً بالنقابة ليتضح معناها من الناحية القانونية و تحضى باهتمام خاص، بل اكتفى بذكر حق العمال و أرباب العمل من تكوين النقابات و الإنخراط فيها .

4- حرية التمثيل النقابي دستور 1996:

باشر دستور 1996[2]عملية التحويل الديمقراطي من خلال تكريسه للتعددية السياسية و النقابية إلا أنه نتج عن ذلك عدة مشاكل أدت بتعديل الدستور وفق ضوابط قانونية تكفل و تحمي الحقوق والحريات الأساسية .

و قد نص الدستور على حرية التمثيل التقابي من خلال المادة 56 التي أكدت على "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين :[3]

وما يمكن ملاحظته حول دستور 1996 أنه لم يأت بجديد فيما يخص الحرية النقابية فقد أعاد مضامين المواد التي جاء بها دستور 1989 ، كما أنه لم يحدد بصراحة معنى النقابة.

1 - المادة 03 من القانون 91-30 لسنة 1991 .

2 - صدر الدستور في 28 نوفمبر 1996، و يتكون من ديباجة و 182 مادة ، ينظر بوقفة عبدالله، المرجع سابق ص 372 و ما بعدها.

3 - المادة 56 من دستور 1996 .

المبحث الثاني

تطور الحرية النقابية

المطلب الأول: تطور حرية التمثيل النقابي في فرنسا.

المطلب الثاني: تطور حرية التمثيل النقابي في الجزائر.

تمهيـــــــد:

إرتبطت نشأة وتطور النقابات بظهور الثورة الصناعية في أوروبا في منتصف القرن الثامن عشر وبروز مفاهيم وقيم جديدة تكرس مبدأ الحرية الفردية، التي تنادي بحرية العامل ورب العمل إستنادا إلى مبدأ سلطان الإرادة، والعقد شريعة المتعاقدين .

ولوجود بعض الإضطر ابات بين العمال نتيجة لعدم تكافؤ فرص العمل، لأن رب العمل يعتبر عنصرًا قوياً، لأنه يملك وسائل الإنتاج و الآلات فهو الذي يستحو ذ عليها، أما الطرف الثاني فهو العامل وهو الطرف الضعيف المسخر بتسيير وخدمة هذه الآلات ووسائل الإنتاج، فهذا الفارق ولد بعض الآثار البشعة كتردي ظروف العمل وت دهور حالة العمال المهنية والصحية والإجتماعية،إضافة إلى هيمنة أرباب العمل على العمال وتشغيلهم لم دة تتجاوز الحجم الساعي الذي كان معروفا في ذلك الوقت .

كل هذه المعاناة ولدت لدى العمال رغبة بإنشاء بعض الجمعيات أوالنقابات العمالية ه دفها حماية مصالح العمال والدفاع عنها أمام طغيان أرباب العمل وأمام المخاطر المهنية التي كانت تهدد العمال كما كان لظهور وتطور النقابات العمالية في الجزائر إرتباط وثيق بتطور النقابات الفرنسية، لوجود علاقة تاريخية بين الجزائر وفرنسا تمثلت في إحتلال الإستعمار الفرنسي للجزائر .

ولبيان تطور حرية التمثيل النقابي يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

-المطلب الأول:تطور حرية التمثيل النقابي في فرنسا.

-المطلب الثاني: تطور حرية التمثيل النقابي في الجزائر.

المطلب الأول: تطور حرية التمثيل النقابي في فرنسا

مرت التجربة الفرنسية بعدة مراحل إتسمت أولاها بحظر السلطات الحاكمة آنذاك كل تجمع للعمال ومنع إنشاء النقابات أو الإنضمام إليه وممارسة الحرية النقابية بمختلف مظاهرها لأنها كانت تشكل خطرا على المصالح الفردية لأرباب الأعمال .

وللتوضيح أكثر يتم تقسيم هذا المطلب إلي فرعين:

– الفرع الأول:تاريخ نشأة النقابات في فرنسا

– الفرع الثاني:الإعتراف بتأسيس النقابات في فرنسا

الفرع الأول :تاريخ نشأة النقابات في فرنسا.

إن من أهم الأسباب التي دعت إلى ظهور النقابات في فرنسا هو نظام الطوائف الذي كان سائدا في العصور الوسطى، ومعنى نظام الطوائف كما حدده الأستاذ محمد إبراهيم الوكيل بأنه : " عبارة عن مجموعات من التكتلات الإجتماعية لأصحاب الحرف ينشأها الحرفيون المهرة بحيث يقومون بإحتكار المهنة ولا يسمحون لأي حرفي آخر بممارستها إلا إذا حصل على تصريح مسبق منهم والأمر نفسه عند الإنسحاب منها " .[1]

فكان لهذا النظام الأثر السلبي على العمال من خلال شل حركة العمل وخضوعه ا إلى السيطرة من قبل هذه الطوائف، إضافة إلى ضعف قدرة العمال على الدفاع عن مصالحهم .

ومع بدايات القرن السابع عشر أخد نظام الطوائف بالإضمحلال والزوال إلا أن إنقضى نهائيا بعد قيام الثورة الفرنسية وصدور مرسوم ألارد (déret d larde) المؤرخ في 2-17 مارس1791 الذي ألغى كل إمتيازات المهن بموجب مادته 2،فأصبح العمال بموجبه أحرارا لممارسة أي مهنة أو حرفق[2].

حيث جاء في هذا المرسوم "لكل شخص مطلق الحرية في القيام بأي عمل تجاري أو ممارسة أي نشاط مهني يراه مناسبا له ولا يلتزم في مقابل ذلك إلا بأداء الرسوم المقررة لمزاولة المهنة بإحترام اللوائح التي تصدرها الجهات المعنية بخصوص ممارسة المهنة[3].

إلا أن هذا الأمر لم يبقى على حاله فقد أدت القوانين التي كرستها الثورة الفرنسية إلى تضاعف الأزمة وضعف الروابط بين أرباب العمل والعمال وسوء ظروف العمال والأجور .

---

[1] – خيري الوكيل (محمد إبراهيم): دور القضاء الإداري و الدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، د الفكر العربي مصر القاهرة ، ط 2007 ، ص 560 .

2 – القريشي (جلال مصطفى): الحركة النقابية و القانون النقابي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية العدد 1 ، الجزائر ، ديسمبر 1988، ص 327 .

3 – خيري الوكيل محمد إبراهيم ، المرجع السابق، ص 516 .

وما زاد الوضع كارثة هو صدور قانون شابيليه(le chapelier) بتاريخ 17جوان 1791،الذي منع تكوين الجمعيات وتطبيق أقصى العقوبات على مخالفي هذا القانون بفرض غرامات مالية باهضة، وجاء في مذكرة قانون شابيليه : "مما لا شك فيه أنه يجب أن يكون متاحا لكافة المواطنين حرية التجمع، ولكن يجب أن لا يسمح للمواطنين ذو المهن أن يجتمعوا من اجل حماية مصالحهم المشتركة، فلم يعد هناك في الدولة أي وجود لنظام الطوائف ، و لم يعد يوجد إلا المصلحة الخاصة لكل فرد و المصلحة العامة فقط، وغير مسموح بالدعوة لإيجاد مصلحة وسيطة "[1].

جاء في المادة الأولى من قانون شابيليه : " القضاء على كل تجمع مهني أو طائفي هو أحد الأسس التي يقوم عليها الدستور الفرنسي، لذالك يحضر إعادة تكوين هذه التجمعات تحت أي شكل من الأشكال أو لأي سبب من الأسباب " .

أما المادة الثانية فقد جاء فيها ما يلي: "على أن يحضر القانون على ذوي المهن إتيان بعض الأفعال التي يمكن أن تساعد على تكوين تجميع خاص بهم" [2]

1 – محند أورابح ، مرجع سابق، ص 24 .

2 – محمد إبراهيم خيري الوكيل،المرجع السابق، ص 517 .

الفرع الثاني: الاعتراف القانوني بتأسيس النقابات في فرنسا:

رغم الجهود المبذولة للمقنن الفرنسي بعد الثورة الفرنسية من خلال سعيه الدئوب إلى تكريس الحرية الفردية والحيلولة دون أي تجمع مهني، إلا أن ذلك لم يؤدي إلى استسلام العمال، بل واصلوا تضحياتهم ونضالاتهم وكفاحهم من أجل حقهم في التجمع لدفاع عن مصالحهم المشتركة وكان من نتائج ثورة 1848 القضاء على الملكية الفردية وهذا ما دعي بالعمال إلى الإسراع في تكوين نقابات خاصة بهم بسبب تضمين المادة الثامنة من الدستور الجديد في حق المواطنين في التجمع إلا أن هذا النجاح بتأسيس نقابات عمالية لم يدم طويلا، وذالك بعد صدور القانون المؤرخ في 19 جوان1849 الذي منح سلطات للحكومة في منع إنشاء الجمعيات أو النقابات العمالية عند الخطر.[1]

كان لنابليون الثالث الدور الكبير و الأثر البالغ في تطور مسار النقابات العمالية بعد قبوله وجود النقابات العمالية، لكنه فرض نظام رقابة عليها، و رغم ذلك تعتبر مبادرته خطوة إيجابية في الإعتراف بالنقابات ككيان في علاقات العمل، وبدأت على إثرها ملامح التحرير ترتسم شيئا فشيئا، وهذا بعد صدور ثلاثة قوانين كرست حرية إنشاء النقابات، فكان أول قانون سنة 1875 يسمح بتأسيس نقابات في التعليم العالي، ثم تبعه قانون سنة 1884[2] الذي كرس حق إنشاء حرية التمثيل النقابي ثم تبعه قانون 1998 الخاص بجمعيات الإغاثة المتبادلة .

ويعتبر القانون الصادر في 01جويلية 1901، الخاص بالجمعيات حدثا أساسيا في تاريخ تأسيس الحريات النقابية في فرنسا ومدعما ومساندا لحرية التمثيل النقابي ومند ذلك الحين تضاعفت جهود المنظمات النقابية في فرنسا لتكريس الحق النقابي وكللت بذلك جهود العمال في فرض تأسيس النقابات في فرنسا ، رغم وجود الأنظمة الإستبدادية التي كانت سائدة أنذاك .

1 – محمد إبراهيم خيري الوكيل، المرجع السابق، ص 537 .

2 – شطي حنان، الحركة النقابية العمالية في الجامعة الجزائرية، مرجع سابق، ص 19 .

المطلب الثاني: تطور حرية التمثيل النقابي في الجزائر

ظهرت الحركة العمالية و النقابية في الجزائر كإحدى الإتجاهات الإجتماعية في النضال الوطني ضد الإستعمار الفرنسي وسياسته تجاه الشعب الجزائري ذلك أن المعانات الخاصة للعمال (التمييز الإجتماعي و التمييز في الأجور وغيرها) كانت تدفع في ضل المعاناة العامة للشعب من الإحتلال وسياسته الاستعمارية إلى تشديد النضال لانتزاع الحقوق الخاصة و العامة من أجل استقلال الجزائر بشكل عام والدفاع عن الحرية النقابية بشكل خاص.

- وستقتصر الدراسة في هذا المطلب حول الحديث عن حرية التمثيل النقابي في الجزائر من خلال فرعين أساسين :

- الفرع الأول: تاريخ نشأة النقابات في الجزائر.

- الفرع الثاني: الإعتراف القانوني بتأسيس النقابات في الجزائر.

الفرع الأول:تاريخ نشأة النقابات في الجزائر:

يمكن القول بأن الحركة العمالية في الجزائر إبتدأت منذ أن احتل الإستعمار الفرنسي أرض الجزائر سنة 1830[1]، وفي تلك الآونة كانت تركيبة المجتمع الجزائري بسيطة جدا لأن النشاط السائد آنذاك هو النشاط الفلاحي والزراعي و الذي كان متمركز في الأرياف و القرى مع وجود قلة عاملة تقطن في المدن، وبدخول المستعمر الفرنسي أرض الجزائر و إستحواده على الأراضي الزراعية للفلاحين وإستثمارها في زراعة الخمور و إستحداث المعاصر، إضافة إلى إصطحابه لبعض الآلات وسائل الإنتاج، وبهذه الطريقة دخلت الجزائر مرحلة الثورة الصناعية، وتشكل الطبقات البرجوازية الفرنسية .[2]

و بإزدهار الصناعة الفرنسية في الجزائر أخذ المستعمر الفرنسي بالتوجه نحو المدن من أجل مزاولة النشاط الصناعي، فقل إهتمامه بالجانب الزراعي وركز إهتمامه على التجارة و قطاع الخدمات و الصناعة العامة و الأولية إلا أن مشاركة الجزائريين في الصناعة آنذاك كان ضئيلا جدا لأنه كان حكرا عليهم وخاصا بالفرنسيين فقط .

ويلاحظ على هذه الفترة الصناعية الفرنسية في الجزائر بعض النقاط:

-قيام الحكومة الفرنسية بنهب الأراضي الزراعية الجزائرية الخصبة، و إرغام الجزائريين على الإنتقال إلى أراضي أقل خصوبة أو كأجراء في أراضيهم، و يوجه الإنتاج الزراعي نحو التصدير إلى فرنسا .

-تصدير المواد غير المصنعة(الخام) إلى الخارج و ملئ الأسواق الجزائرية بالمواد المصنعة الفرنسية .

1 – عزيز البزاز (سعد توفيق): تطور الحركة العمالية و النقابية في الجزائر بين عامي 1830 -1962 مجلة التربية و العلم العدد 5، المجلد 19، 2012، ص 154 .

2 – حسن (السعيد): الحركة النقابية الجزائرية أثناء الثورة التحريرية (ورقة بحث قدمت في يوم دراسي حول موضوعات التاريخ الإقتصادي و الإجتماعي في الجزائر)، سبتمبر 1982، ص 4 .

-دخل الفرد كان متدنيا جدا،في حين كان الفرنسيون يجنون أرباحا طائلة من عرق الشعب الجزائري.[1]

لم يبقى الجزائريون على هذه الحالة المزرية، بل سعوا جاهدين إلى الهجرة إلى فرنسا من أجل تحسين أوضاعهم المادية وأحوالهم العائلية، ورغم الإعتراف بإنشاء النقابات في فرنسا سنة 1868 وصدور قانون الجمعيات سنة 1901، إلا أن هذه القوانين كانت حكراً على الجزائريين فلم يستفيدوا من ذلك، إضافة إلى تأسيس العديد من النقابات الفرنسية في الجزائر إلا أنه لم يكن معترفاً للعمال الجزائريين بالإنضمام إلى تلك النقابات[2].

و لم يجد الجزائريون طريقة أخرى سوى الإنخراط في النقابات الفرنسية وكان هذا الأخير خاصا بالعمال الجزائريين المجنسين فرنسيا، فشكلت هذه المرحلة النواة الأولى لتشكيل النقابات الجزائرية فارتبط العمل النقابي الجزائري بالعمل النقابي الفرنسي[3].

وفي عام 1924 سعت الطبقة العاملة من الجزائريين المتواجدين في فرنسا، جاهدة إلى إنشاء أول تنظيم سياسي عرف بإسم (نجم شمال إفريقيا) و كان في مقدمة أهدافه الكفاح من أجل الإستقلال[4]، و منذ ذلك الحين أصبحت مساعي الحركة العمالية الجزائرية تتجه إلى تشكيل نقابات مركزية جزائرية مستقلة كليا عن النقابات الفرنسية، رافعة شعار الحرية و الإستقلال، و كانت البوادر الأولى لهذه المساعي متمثلة في قيام العمال الجزائريين بسلسلة من الإضرابات في عام 1920 إلى عام 1924 ضد البواخر الفرنسية المحملة بالخمور[5].

1 – وليم(سارة): الإستعمار الفرنسي يضطهد الحركة النقابية في الجزائر، دار الفكر، دمشق، 1958، ص 37 .

2 – العقباوي (العابد الكنتي): دليل العمل النقابي، الإتحاد العام للعمال الجزائريين، الجزائر ،2010، ص 5 .

3 – نعيم (بوقرة): الحركة النقابية في الجزائر و سياستها المطلبية، 2008، بدون معلومات أخرى، ص 27 .

4 – جاعد (حميد): الحركة النقابية العربية المعاصرة، المعهد العربي للثقافة العمالية و بحوث العمل، العراق، بغداد، بدون سنة طبع، ص 69 وما بعدها .

5 – المرجع نفسه، ص 70 .

الفرع الثاني: الإعتراف القانوني بتأسيس النقابات في الجزائر:

إرتبط ميلاد الحركة النقابية في العالم بظهور الثورة الصناعية، وما صاحبها من تطورات في الآلات ووسائل الإنتاج،كما عرفت الجزائر إبان الإستعمار الفرنسي بعض الجهود لتأسيس النقابات العمالية. وهذا ماسيتم بيانه، وذلك بالحديث عن الإعتراف القانوني بالنقابات أولا، ثم الحديث عن التطور النقابي في الجزائر بعد الإستقلال ثانيا .

أولا: الإعتراف القانوني بالنقابات في الجزائر :

لقد شهدت الحركة العمالية الجزائرية في عشرينيات القرن الماضي تغير واضحا فقد بدأ العمال بتنظيم صفوفهم و الإستقلال عن النقابات الفرنسية فرفعوا شعار (الحرية والإستقلال)، و من أشهر الإضرابات التي شهدتها تلك الحقبة كانت إضرابات عام (1920-1924)، ضد البواخر الفرنسية المحملة بالخمور.[1]

وبعد سنة 1931 أخذت فكرة السماح للعمال الجزائريين بتأسيس و إنشاء نقابات خاصة بهم تأخذ مجالها وترسم خطى مستقبلها المهني،كما شهد العام 1935 إنطلاقة جديدة للحركة الوطنية الجزائرية على إثر صعود الجبهة الشعبية للحكم في فرنسا بقيادة (ليون بلوم)،[2] و في عام 1936 تأسس الإتحاد المستقل للعمال المزارعين تحت ظل اللجنة العامة للعمال و ضم حوالي 40،000 عامل.

- بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، عادت الحركة العمالية إلى مزاولة نشاطها النقابي والوطني فبدأت بعدة إضرابات ومظاهرات في المدن الجزائرية مثل وهران و عنابة ، إلا أن الحكومة الفرنسية بدلا من أن تستجيب لمطالب الشعب الجزائري وحركته العمالية واجهت ذلك بالرصاص و الإعتقالات

1 - مسعود (مجاهد): الجزائر عبر الأجيال، د الأيتام الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 162-163 .

2 - جغلول عبد القادر، تاريخ الجزائر الحديث دراسة سيسيولوجية، ت فيصل عباس، مراجعة خليل أحمد خليل، د الحداثة بيروت، ط،1981 ، ص 129 .

وتكثيف الإجراءات القمعية ، ثم ارتكبت المجازر بحق الشعب الجزائري ولاسيما في عام 1945 بعدما تجاوز عدد الشهداء الجزائريين 40،000 شهيد[1].

وبعد الأول من نوفمبر 1954 عرفت الجزائر بداية لمرحلة جديدة شهدت إنتهاء العلاقة بين الحركة العمالية الفرنسية والحركة العمالية الجزائرية، فقد حدد النقابيون الجزائريون موقفهم بصورة نهائية من الوضع الشاذ للوجود الفرنسي في الجزائر حيث أعلنوا موقفهم من خلال جبهة التحرير الوطني الجزائري وحمل السلاح مع المناضلين لتحرير الجزائر من الإستعمار.[2]

وفي جوان 1954 تم تشكيل الإتحاد العام للنقابات الجزائرية كمنظمة مستقلة، و لكنها عضو في الكنفدرالية العامة للشغل، تم حل هذه المنظمة في جويلية سنة 1956 من طرف السلطات الإستعمارية نتيجة لأعمالها النضالية المساندة للثورة التحريرية ، و في منتصف شهر فيفري 1956 تم إنشاء منظمة نقابية هي (إتحاد نقابات عمال الجزائر) [3]، وبعد أسبوع فقط من ميلادها نشأ (الإتحاد العام للعمال الجزائريين) في 24 فيفري 1956[4].

أتى تأسيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين في ذلك الوقت، لإعطاء نفس جديد للثورة التحريرية الجزائرية، و تدعيما لصفوفها من خلال جمع الطبقة العمالية الجزائرية في تنظيم نقابي واحد، من أجل حماية مصالح العمال من جهة والكفاح المسلح ضد المستعمر الفرنسي من جهة ثانية لتحرير الجزائر .[5]

1 – أكرم (عبد العلي): الحزب الشيوعي الفرنسي و موقفه من بعض القضايا العربية المعاصرة، مجلة شؤون إقليمية، العدد 19، مركز الدراسات الإقليمية، مطبعة دار بن الأثير، الموصل، ط، 2010، ص 189 .

2 – عبد الرحمان (محمد الجيلالي): تاريخ الجزائر العام، د الثقافة، بيروت، ط 4، 1980، ص 37 .

3 – حسن السعيد، مرجع سابق، ص 3 .

4 – نعيم بوقرة، مرجع سابق، ص 28 .

5 – العقباوي العابد الكنتي، مرجع سابق، ص 6 .

لقي الإتحاد العام للعمال الجزائريين نجاحا معتبرا عند إنخراطه و انضمامه إلى الجامعة العربية للنقابات الحرة، التي وجد فيها منبرا لتبليغ صوته إلى للرأي العام وتدويل القضية الجزائرية والإعتراف بالحرية النقابية الجزائرية[1].

ثانيا: التطور النقابي في الجزائر بعد الإستقلال:

إن إعادة تنظيم الحركة النقابية مع مطلع الإستقلال إصطدم بوجود إنقسامات إيديولوجية داخلية وإقتصاد ضعيف، خاصة برحيل المعمرين الفرنسيين وتفشي البطالة والأمية، وظهور قوتين دوليتين متصارعتين هما الرأسمالية و الإشتراكية، حيث انضمت الجزائر إلى هذه الأخيرة من أجل حماية العمال.[2]

وبعد إنتهاج النظام الإشتراكي بقيت الحركة العمالية الجزائرية، ممثلة في الإتحاد العام للعمال الجزائريين باعتباره النقابة المركزية الوطنية الوحيدة، و التي كانت تعمل تحت لواء و إشراف الحزب الوطني الوحيد الممثل في حزب جبهة التحرير الوطني، و أعتبرت إمتداد طبيعيي له، و ذلك لتحقيق التحول الإجتماعي وبناء الإشتراكية والدفاع عنها، و هو ما تضمنه الميثاق الوطني لسنة 1976 حيث جاء فيه: " إن تعزيز التحالف بين العمال والفلاحين والجنود والشباب والعناصر الوطنية، سيكسب الثورة مناعة تامة ، و يمكنها من التقدم بكل ثبات في طريق اللإشتراكية وسيحصل هذا التحالف بقيادة الحزب الطلائعي "[3].

كما مثلت أحداث أكتوبر 1988 منعرجا حاسما في الجزائر، من خلال فتح المجال أمام ممارسة الحقوق والحريات العامة، والإعتراف بالتعددية السياسية والنقابية، وتم تتويج ما جاء في دستور 1989 بجملة من النصوص القانونية، التي تعالج مختلف الحقوق والحريات، ومن ضمنها الحرية

1 – حسن السعيد، مرجع سابق، ص 14 .

2 – بولعناصر حاروش (الزبير): الحركة النقابية في الجزائر في ظل التجربة الديمقراطية (1999-2010)، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، السنة الجامعية، 2010 -2011، ص 55 .

3 – الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 61، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 1967 .

النقابية،والتي أولاها المقنن الجزائري أهمية كبيرة على النص لتكريسها من خلال النصوص الدستورية والقانونية كإصدار قانون 90،14يتضمن حق العمال في تكوين منظمات نقابية والإنضمام إليها.[1]

★ ★ ★

- وختاما لهذا الفصل، يتضح بأن مفهوم حرية التمثيل النقابي ينصرف إلى مفهوم حرية إنشاء النقابات و الإتحادات، و حرية الإنضمام إلى هذه النقابات مسموح به لكل مواطن، دون أي تمييز مهما كان شكله، وكذلك حرية تسيير النقابة و حرية ممارسة النشاط النقابي من طرف الأعضاء بكل حرية و استقلالية، و هي من قبيل الحريات الجماعية و تعتبر النقابات العمالية هي النقابات التي تستند إلى مبدأ الحرية النقابية بمظاهرها المتعددة.

-كما تكتسي حرية التمثيل النقابي شهرة عالية على الصعيد الدولي و الإقليمي (الداخلي) كما إعتبرت وثائق الشرعة الدولية هي أهم المصادر العالمية لحماية حرية التمثيل النقابي و قد إنضمت لها الجزائر سنة 1962، كما تعتبر منظمة العمل الدولية هي السباقة إلى حماية هذه الحرية، و ذلك من خلال إصدارِها لإتفاقيتين من أجل حماية هذه الحرية: إتفاقية الحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي لعام 1948 المعروفة بالإتفاقية رقم (87)، والإتفاقية رقم (98)، المتعلقة بحق التنظيم النقابي و المفاوضة الجماعية لعام 1949، كما يعتبر الدستور الداخلي أهم ضمانة لحماية حرية التمثيل النقابي و هذا ما نص عليه دستور الجزائر من خلال قانون 90-14 المعدل و المتمم و هو القانون الأول في الجزائر الذي يعترف بحرية التمثيل النقابي .

و قد جاء تطور حرية التمثيل النقابي في الجزائر مغايرا، لتطور حرية التمثيل النقابي في فرنسا سواءً من حيث الجذور التاريخية لتطور الحرية النقابية أو من حيث الأهداف المتوخاة من العمل النقابي

[1] - ديدان (مواود): مرجع سابق، ص 210 .

ومن بين الأسباب التي أدت بتطور الحرية النقابية في فرنسا هو نظام الطوائف. أما الجزائر فقد عرفت تأخرا في تطور حرية التمثيل النقابي سببه راجع إلى الإحتلال الفرنسي للجزائر أنداء فكان عاملا سلبيا في تطور هذه الحرية .

الفصـــل الثاني

ضـــــــــوابط حرية التمثيل النقـــــابي

المبحث الأول :

ضوابط حرية التمثيل النقابي في القانون و الإسلام

تمهيـــــــد:

يعد الإعتراف القانوني بحرية التمثيل النقابي من خلال إقرارها و النص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية و دساتير بعض الدول، غير كافيا بالنص عليها و ضمان نفاذها، و من هذا المنطلق كان لزاما على المجتمع الدولي إعادة النظر في هذه المسألة و محاولة إيجاد طرق و وسائل تأكد وتحمي هذه الحرية، و هذا ما سعى إليه هذا الأخير من خلال إقراره لجملة من الضوابط و القيود، التي تعمل على حماية و نفاذ حرية التمثيل النقابي، بقيود تضمن ممارستها .

و لما كانت حرية التمثيل النقابي مرتبطة في الأساس بالدفاع عن حقوق العمال و تحسين أجورهم وحماية مصالحهم من عدم الإنتهاك،كان من الضروري الرجوع إلى الشرع الإسلامي الرباني، ومحاولة إبراز مدى إهتمام الإسلام بالعمل و العمال، ولأن العمل في الإسلام يعتبر واجبا على المسلمين ليحصلوا به أرزاقهم، لهذا نجد الإسلام قد وضع من الضوابط والأسس التي من خلالها يحرص المسلم على قبول مرضاة الله بالعمل المشروع، و التراهة في العمل، إضافة إلى الكسب الحلال .

- وهذا ما سيتم بيانه في عناوين هذا الفصل وفق الآتي :

المبحث الأول: ضوابط حرية التمثيل النقابي في القانون و الإسلام.

المبحث الأول

ضوابط حرية التمثيل النقابي في القانون و الإسلام

المطلب الأول:

ضوابط حرية التمثيل النقابي في القانون.

المطلب الثاني:

ضوابط حرية التمثيل النقابي في الإسلام.

تمهيـــــد:

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها حرية التمثيل النقابي على المستوى العالمي، كان من الضروري وضع ضماناة و قيود لحماية هذه الحرية، و ضمان ممارستها على أحسن حال، لهذا فإن فكرة تقييدها أو جعل حدود لممارستها لابد أن يكون مبرارا لدى الرأي العام، و مؤسسا قانونيا، لكي يلتزم الأفراد بما تمليه السلطة من قيود .

و الأساس القانوني الذي تستند إليه فكرة تقييد حرية التمثيل النقابي، هو نصوص المواثيق الدولية والإقليمية ، التي تبيح تقييد الحرية النقابية، و ذلك من خلال المسوغات التي تبيح هذا التقييد . كالحفاظ على أمن الدولة و إحترام القانون و مراعاة النظام العام و الآداب العامة و حماية حقوق الآخرين و حرياتهم .

فقد نصت المادة 29 من الإعلان العمالي لحقوق الإنسان على تقييد الحقوق و الحريات العامة التي تضمنها الإعلان بصفة عامة و حرية التمثيل النقابي بضفة خاصة، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه : " لا يخدع أي فرد في ممارسة حقوقه و حرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون، مستهدفا منها حصرا، ضمان الإعتراف الواجب بحقوق و حريات الآخرين و إحترامها والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة و النظام العام، و رفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي "[1].

وكما نص العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية على تقييد حرية التمثيل النقابي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة منه على : " حق النقابات في ممارسة نشاطها

1 – الفقرة الثانية من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10-11-1948 .

بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين و حرياتهم "[1].

كما نصت الإتفاقية رقم (78) الخاصة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي الصادرة سنة 1948 على تقييد ممارسة الحرية النقابية إلا بما ينص عليه القانون، فقد جاء في المادة 8 من الإتفاقية : " على المعال و أصحاب العمل، و منظمات أولئك و هؤلاء، في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، أن يحترموا القانون الوطني شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأشخاص و الجماعات المنظمة " .

أما بالنسبة إلى ضوابط حرية التمثيل النقابي في الإسلام، فهي مرتبطة بضمانات العمل في الإسلام فهذا الأخير يتجه دائما إلى اليسر المادي، والعيش الكريم لكل فرد من أفراد المجتمع، فضلا عن سد حاجاتهم الضرورية، وسبيل تحقيق هذا الهدف هو العمل الشريف، لذلك نجد الإسلام يحث على العمل، و يعتبره ذا أهمية كبيرة و يحدد له ضوابط منها أن يكون العمل مشروعا بمعنى أنه يوافق الشرع، كما يجب أن تراعى فيه المصلحة العامة في المجتمع لتحقيق النفع العام .

- وهذه الضوابط التي تحدد ممارسة الحرية النقابية هي التي تشكل عناوين هذا المبحث :

- المطلب الأول : ضوابط حرية التمثيل النقابي في القانون .

- المطلب الثاني : ضوابط حرية التمثيل النقابي في الإسلام .

[1] - الفقرة الأولى من المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية الصادر في 16 11 1966

المطلب الأول: ضوابط حرية التمثيل النقابي في القانون

يبقى الإعتراف القانوني بحرية التمثيل النقابي في المواثيق الدولية والإقليمية غير كافيا لإقرار هذه الحرية، وكما أن هذا الإقرار لا يعني بأن تترك هذه الحرية على إطلاقها، يتصرف فيها الأفراد كيف يشاؤن، دون وضع ضوابط وقيود لتنظيم هذه الحرية،وعلى هذا الأساس يتم الحديث عن ضوابط حرية التمثيل النقابي في القانون، من خلال عناوين هذه الفروع :

– الفرع الأول: ضوابط متعلقة بالقانون.

– الفرع الثاني: ضوابط متعلقة بالنظام العام.

– الفرع الثالث: ضوابط متعلقة بحماية حقوق الأخرين وحرياتهم.

الفرع الأول : ضوابط متعلقة بالقانون .

يعتبر القانون أهم ضمانة لحماية حقوق الأفراد، لهذا وجب إحترامه، ونظرا للأهمية التي تلعبها حرية التمثيل النقابي من خلال الدفاع عن حقوق العمال و السهر على حمايتها، وجب على الرأي العام و المنظمات الدولية حمايتها من خلال وضع ضوابط و قيود، و أولى هذه القيود ضابط القانون . وللحديث عن هذا الضابط أو القيد لحرية التمثيل النقابي وجب في البداية تعريفه، ثم بيان الأسس التي يقوم عليها .

أولا تعريف القانون:

-كلمة قانون لها معنى لغوي و معنى إصطلاحي .

1- المعنى اللغوي :

القانون في اللغة يعني مقياس كل شيء و طريقه [1]، وكلمة قانون مفرد قوانين و تعني الأصول فلفظ قانون يفيد النظام و المقصود به تكرار أمر معين على وثيرة واحدة بحيث يعتبر خاضعا لنظام واحد .

و قد كان للعرب السبق في إستخدام كلمة، القانون بمعنى القواعد التنظيمية، بالرغم من أن كلمة قانون ليست من أصل عربي، فقد قيل أنها رومية، وقيل فارسية[2].

---

[1]- إبراهيم (مصطفى)، الزيات (أحمد)،حامد (عبد القادر)،(محمد النجار): المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، د الدعوة ط 1985، ج 2، ص 793 .

[2]- مرقس (سليمان): الوافي في شرح القانون المدني، (مدخل إلى العلوم القانونية)، ط6، 1987، ص 5-6 .

و قد إنتقلت كلمة "قانون" إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني (KANON)، و تفيد مجازاً القاعدة و القدوة و المبدأ و هي تعني العصا المستقيمة، و يعتبر ذلك إنتقالها إلى اللغات الأخرى بمعنى "مستقيم" و قد عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة (DROIT)[1].

و عليه يكون معنى كلمة القانون هو الخط الذي يميز بين الإستقامة و الإنحراف .

2- المعنى الإصطلاحي :

- يعرف مصطلح القانون في الاصطلاح و يراد به:

" هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع، أو هو النظام الذي تجري وفقا له علاقات الأشخاص في المجتمع "[2].

أو هو مجموعة القواعد التي تجعل هذه العلاقات تسير على منوال واحد طبقا لنظام ثابت[3].

إن المبدأ الذي تستند عليه فكرة حرية التمثيل النقابي، هو المبدأ القانوني الذي يقيد ممارسة هذه الحرية، فقد نصت جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية على هذا المبدأ في تقييد حرية التمثيل النقابي - فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 8 من الإتفاقية 87 المتعلقة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي لسنة 1948،على أنه: " على العمال و أصحاب العمل، ومنظمات أولئك وهؤلاء

1- ثروت (أنيس): المنهج القانوني بين الرأسمالية و الإشتراكية ، مقال بمجلة مصر المعاصرة، جوان 1968، ص 660 .
2- الرفاعي محمد (أحمد): المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، كلية الحقوق، 2008 ، ص 8.
3- المرجع السابق، ص 9 .

في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، أن يحترموا القانون الوطني،شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأشخاص و الجماعات المنظمة"[1].

- كما نصت الفقرة 2 من نفس المادة على أنه :" لا يجوز للقانون الوطني ولا للأسلوب الذي يطبق به إنتقاص الضمانات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ".

- كما عالجت المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تقييد الحقوق و الحريات التي تضمنها الإعلان بصفة عامة بما فيها الحرية النقابية، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 29: " لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه و حرياته إلا للقيود التي يقررها القانون "[2].

و على نفس الشاكلة جاء العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية حين نصت المادة 04 منه على أنه: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون و إلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، شريطة أن لا يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي"[3].

- كما نصت الفقرة الأولى من المادة 8 من العهد السابق على مايلي: "حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي "[4].

1- المادة 08 من إتفاقية الحرية النقابية و حق التنظيم النقابي رقم 87 .
2- المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
3- المادة 04 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية .
4- المادة 08 من نفس العهد .

- أما في الجزائر فإن الدولة الجزائرية تبيح تقييد الحرية النقابية و ذلك من خلال المسوغات التي تبيح هذا التقييد، فتحيل للسلطات تنظيم هذه الحرية في حدود القانون.

و إذا تم الرجوع إلى نص المادة 56 من الدستور الجزائري الحالي، فنجده قد إعترف بممارسة الحق النقابي دون أن تُرهن ممارسته بأي شرط، غير أنه يفهم من معناه الضمني أنه أحال تنظيم حرية التمثيل النقابي إلى القانون[1].

بينما نصت المادة 05 من قانون 90-31 للجمعيات على أنه: " تعد الجمعية باطلة بقوة القانون إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي "[2].

1- ينظر إلى المادة 56 من دستور الجزائر الصادر سنة 1996 .

2- المادة 03 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات .

الفرع الثاني : ضوابط متعلقة بالنظام العام

النظام العام هو فكرة متطورة، تهدف إلى الحفاظ على الأسس و المبادئ التي يقوم عليها مجتمع ما مما يستتبع أنه ما يعد من النظام العام في بلد معين، قد لا يكون كذلك في بلد آخر، و لهذا السبب لم يتفق الفقه على تحديد معناه بشكل دقيق، و هذا ماسيتم بيانه من خلال تعريف النظام العام أولا ثم بيان أهم عناصره ثانيا .

– أولا تعريف النظام العام :

تعددت تعاريف النظام العام بين الفقهاء القانونيين، فكل فقيه عرفه من الزاوية التي يراها مناسبة لذلك، أو من خلال مفهومه في كل مجتمع، لهذا سيتم الإقتصار على بعض التعاريف المشهورة لبعض الكتاب، وذلك على النحو الأتي:

– عرفه الفقيه الفرنسي إسمان (eisman) الذي يقول بأن: " قواعد النظام العام هي تلك القواعد الموضوعة لحماية المصالح، حتى الفردية منها و التي تعتبر أساسية للمحافظة على سلام وإزدهار المجموعة الإجتماعية موضوع الإهتمام "[1].

إنتقد هذا التعريف لأنه يجعل المصلحة العامة و المصلحة الخاصة في مرتبة واحدة بالنسبة لإرتباطها بالنظام العام .

إن جعل كل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في مرتبة واحة، أمر غير طبيعي بسبس وجود تعارض وتداخل بين المصلحتين أما النظام العام فهو متعلق بالمصلحة العامة أكثر من الخاصة.

1– عودة (عبد القادر)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1994، ص152.

– أما عربيا فنجد التعريف الذي اعتمده الدكتور حسن كيره حيث يعرف لنا النظام العام بأنه:"مجموعة مصالح أساسية، أي مجموع الأسس و الدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سلميا، دون إستقراره عليها" [1].

ما يلاحظ على هذا التعريف هو محاولة حسنة لوضع أو تحديد مدلول و مفهوم النظام العام بالإضافة إلى ذكر أهم الأسس و المبادئ التي يقوم عليها النظام العام، إدا ما قورن بالتعريف السابق للفقيه إسمان الذي قصره على جانب واحد و هو فقط السلام .

و فكرة النظام العام، تتسع و تضيق تبعا للإختلافات الإيديولوجية و الأفكار المذهبية فهي تضيق عند فقهاء القانون الغربي نظرا لسيطرة الأفكار الليبيرالية و أولوية الحريات الفردية على المصلحة العامة، التي تمثلها الدولة، في حين أنها تتسع في المذاهب الجماعية التي تعطي فيها أولية، للمصالح الجماعية، كما يعتبر النظام العام معيار للتفرقة بين القواعد القانونية الآمرة و المكملة[2].

– وقد أعطى المقنن الجزائري أهمية بالغة لحماية النظام العام حين ممارسة الأفراد للحرية النقابية رغم أنه لم ينص على ذلك صراحة سواء في الدستور أومن خلال قانون 90 – 14، غير أنه يمكن إستنتاج ذلك من خلال إحاطتها بجملة من القيود أو منعها في بعض القطاعات الحيوية كالشرطة والجيش التي تسهر على حماية الأمن الذي يعتبر من أركان النظام العام[3].

1– كيره (حسن): المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 6، 1993، ص 47 .

2– السنهوري (عبد الرزاق أحمد): الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، ج 1، 2003، ص 326 .

3 – بوضياف (عمار): الوجيز في القانون الإداري ، د جسور، الجزائر ط2، 2007، ص 376 .

غير أن مصطلح النظام العام، مصطلح فضفاض وغير محدد مما يستلزم إتخاذه كذريعة لتبرير الإنتهاكات التي تتعرض لها الحريات العامة بما فيها الحرية النقابية، خاصة إذا كانت الدولة تمر بظروف استثنائية، و قد جاء في المادة 6 من مرسوم الطوارئ في الجزائر أنه "يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية و الجماعات المحلية في كامل التراب الوطني على إمتداد ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بما يلي :

1- تحديد أو منع مرور الأشخاص و السيارات في أماكن و أوقات معينة، لتنظيم نقل المواد الغذائية و السلع ذات الضرورة الأولى و توزيعها .

2- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين .

3- منع من إقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد، يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو تسيير المصالح العمومية، كما نصت المادة 07 من قانون الطوارئ الجزائري على منع كل تظاهرة يحتمل فيها أن تمس بالنظام العام و الطمأنينة العمومية ."[1]

وحماية للنظام العام، قد تعطي سلطة تقديرية واسعة لوزارة الداخلية و سلطات الضبط الإداري لتقدير الأعمال التي تعتبر من وجهة نظرهم مساسا بالنظام العام و أركانه، و في هذه الحالة قد تلجأ السلطات للتضييق على الحريات العامة بما فيها الحرية النقابية، بداع أو من غير داع، و من الأمثلة الدالة على ذلك صدور قرار بغلق دار النقابات، الذي تديره نقابة الموظفين الإداريين المستقلة، و ذلك بذريعة أن المكان قد يستعمل أو يستخدم لعقد إجتماعات غير مرخص بها أو

1- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92- 320 و المتضمن إعلان حالة الطوارئ .

ليست لها علاقة بالعمل النقابي، فيعتبر في نظر السلطات المحلية مساس بإستقرار النظام العام في الدولة .

ثانيا عناصر النظام العام:

1 الصحة العامة :

تعني الصحة العامة في معجم BLAKS LAW " الأوضاع الصحية للشعب بأكمله أو الجماعة ككل و إنعدام الأمراض و الأوبئة و أسباب الوفاة أي سلامة الأوضاع الصحية للجماعة "[1].

عرفتها منظمة الصحة العالمية بقولها: " هي حالة إكتمال السلامة جسديا و عقليا و إجتماعيا لا مجرد إنعدام المرض و العجز ."[2]

إلا أن الدول الغربية و بإسم مكافحة الإرهاب كثفت مبادرتها لتحديد هوية الجمهور العام وفحصه و تحديد هويته، و مميزاته من خلال تطبيق تقسيمات أكثر تقدما مثل جمع المعلومات القائمة على القياسات البيومترية و إستخدام الأجهزة التي تخترق الجسم، مثال ذلك هو (جهاز المسح الضوئي) [3] هذا الجهاز الذي تم إستحداثه في بعض مطارات أوروبا و أمريكا للقيام بفحص المسافرين و العمال قبل ركوب الطائرة، مما ولد قلق لدى المسافرين و تدمر ليس بسبب ما يقوم به هذا الجهاز من إنتهاك حق الشخص في الخصوصية، بل للمخاطر الصحية التي قد تترتب جراء الوقوف أمام هذا الجهاز الخطير بسبب الإشعاعات المنبعثة منه، و هذا تهديد للصحة العامة سواء

1- http://www.phroumnt.org/pde/charter

2- تعريف منظمة الصحة العلمية .

3- جهاز المسح الضوئي . http/uacladies .com/show.theread-php.p459

الأشخاص بصفة عامة أو للعمال فإن ضمان الصحة داخل أماكن العمل مسؤولية تقع على عاتق الهيئة المستخدمة [1].

أو على عاتق أرباب العمل، فإن المقنن الجزائري ألزم صاحب العمل بإحترام قواعد الصحة العامة و توفير طب العمل وإعلام و تكوين العمال في هذا المجال، إذ تعتبر لجنة المشاركة صاحبة الإختصاص العام فيما يتعلق بترقية سياسة الوقاية الصحية و تحسين ظروف العمل من خلال حقها في الرقابة عل تطبيق النصوص القانونية في هذا المجال و إقتراح كل ما من شأنه تحسين وضعية العامل و ظروفه في المؤسسة [2].

- الأصل أن يعين أعضاء لجنة الوقاية الصحية من قبل اللجنة المشاركة و ليس من قبل الهيكل النقابي، لأن ما يتعلق بمراقبة تنفيذ الأحكام المطبقة في ميدان الوقاية الصحية و الأمن و كذا إتخاذ أي إجراء ملائم لدى صاحب العمل في حالة عدم إحترام الأحكام التشريعية و التنظيمية الخاصة بحفظ الصحة العامة[3] .

2 الأخلاق العامة:

أ –تعريف الأخلاق:

1 الأخلاق لغة :

1-بن عزوز بن صابر، مرجع سابق، ص 198.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-09-المؤرخ في 27 ذي القعدة 1425 الموافق لــ8 يناير 2005 المتعلق باللجان متساوية الأعضاء و مندوبي الوقاية الصحية و الأمن، الجريدة الرسمية، عدد 4 مؤرخة في 9 يناير 2005.

3- بن عزوز بن صابر المرجع السابق ص 199.

ترد كلمة الأخلاق في اللغة العربية بعدة معان كخلق – و خليق –و الخليقة [1]

- فتأتي بمعنى الجميل والمعتدل :

يقال رجل خليق : أي بين الخلق، تام الخلق معتدل، ويقال للأنثى خليقة ومختلقة.

- وتأتي أيضا بمعنى الطبيعة التي يخلق بها الإنسان فيقال خلقة أي فطرة وطبيعة وسليقة.

- وتأتي بمعنى السجية والطبع، فيقال فلان يتخلق بغير خلقه، أي يتكلفه وليس من طبعه.

- يتضح مما سبق، أن كلمة الأخلاق تعني مجموعة الصفات الطبيعية التي خلق عليها الإنسان الكامنة في النفس البشرية، وكما يتضح بأن الأخلاق عبارة عن جانب نفسي باطني خلق عليه الإنسان وهي جانب سلوكي ظاهري يعكس طبع الإنسان .

2 الأخلاق إصطلاحا:

أما إصطلاحا فقد تعددت تعاريف الأخلاق، فقسم عرفها بأنها " مجموعة مبادئ يعتبرها الناس في زمن ما قواعد سلوك تتبع بدافع من الشعور الذاتي و الرأي السائد و إلا تعرض مخالفها إلى سخط المجتمع، و تبغي الأخلاق السمو بالنفس البشرية نحو المثل العليا عن طريق التمسك بالفضائل وتجنب الرذائل و ذلك تحقيقا لخير الإنسانية و سعادة المجتمع [2] .

عرفها الدكتور (رياض القيسي) بأنها " مجموعة المبادئ و الأحكام التي تحدد الخير و الشر في السلوك الإنساني، فهي قيمة عليا و غايات مثلى يتطلع إليها كل إنسان و الأخلاق تقاس

1- ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 1357/ الرازي، مختار الصحاح، ص 178.

2- قتيبة (مخلف)، السامرائي (عباس): المعايير الأخلاقية في السياسة الدولية مجلة كلية التربية سامرا جامعة تكريت، العدد 14 مجلد 5، ط 2009 ص، 162.

بالأوضاع السائدة في أي مجتمع فهي تساير تطوره و ما يطرأ على مثله العليا من تغيير، و هي لهذا نسبية في الزمان و المكان"[1].

- عرفها الإمام الغزالي " بأنها هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأعمال بسهولة و يسر من غير حاجة إلى فكر و رؤية."[2]

- عرفها البياتي : " مجموعة من المعاني و الصفات المستقرة في النفس، و في ضوئها و ميزاتها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح، و من ثم يقدم عليه أو يحجم عنه"[3].

أما في مجال الفلسفة، فقد تعددت تعاريف الأخلاق، فقد عرفها الفيلسوف (جوليفيه) " بأنها العلم الباحث في الإستعمال الواجب لحرية الإنسان إبتغاء بلوغه غايته النهائية " أما (فولكييه) فيعرفها بأنها "مجموع قواعد السلوك التي بمراعاتها يمكن للإنسان بلوغ غايته " [4]

- يتضح من التعاريف السابقة مفهوم الأخلاق العامة : فهي مجموع المبادئ و الأفكار التي تستقر في ضمير الجماعة كحصيلة لتراثها و تاريخها و معتقداتها الدينية و ما ينطوي على ذلك من أفكار سياسية و إجتماعية و إقتصادية،و هي قواعد سلوك إجتماعي ترمي إلى تنظيم علاقة الإنسان للإرتقاء به نحو الخير و المثل العليا .

- إلا أنه و ما يستوجب ذكره في هذا المقام أن النظم القانونية قد إختلفت بشأن إعتبار المحافظة على الأخلاق العامة من عناصر النظام العام أم لا، إذ نجد بعض التشريعات القانونية كما هو الحال

1- القيسي(رياض): علم أصول القانون ، د بيت الحكمة بغداد ، ط 1 ، 2002 ، ص 46.
2- قتيبة مخلف المرجع السابق ص 162.
3- حميد البياتي (منير): النظم الإسلامية، د البشير، عمان ط 1، 1994 ص 67.
4- بدوي (عبد الرحمان): الأخلاق النظرية، وكالة المطبوعات، الكويت، ط 1 ، 1975، ص 7 – 11.

في فرنسا، لا تذكر الأخلاق العامة كعنصر من عناصر النظام العام عند ذكرها و تحديدها لعناصره فقد يرى مجلس الدولة الفرنسي مدة من الزمن معتبرا أن النظام العام المخول للإدارة المحافظة عليه بإستخدام سلطة الشرطة الإدارية هو النظام المادي ذو المظهر الخارجي و لاشأن للشرطة الإدارية بالمحافضة على النظام العام والمعتقدات والعواطف، ثم عدلت أحكام مجلس الدولة الفرنسي عن هذا التفسير الضيق فقضت بشرعية قرار الإدارة بمنع المطبوعات التي تصف الجرائم و الفضائح في الأماكن العامة و أقرت بتدخل سلطات الشرطة المحلية أو المركزية لحماية الأخلاق العامة [1] مما يعني أن مضمون النظام العام في النظم القانونية قد بدأ بتوسيع مجالات تدخل الدولة الحديثة، فبعد أن كانت الدولة مجرد حارسة في زمن مضى أصبحت متدخلة في مختلف جوانب الحياة و لم يبق تدخلها منحصرا في حماية السكينة العامة و الصحة العامة بل توسع مجال تدخلها ليشمل مجالات أخرى واسعة دينية، إقتصادية، إجتماعية سياسية وأخلاقية وكل ما يتماشى والنظم الدينية والسياسية والأخلاقية السائدة في كل دولة [2] .

و من هذا الجانب فعلى المنظمات النقابية العمالية المحافظة على الأخلاق العامة داخل الدولة من خلال العمل النزيه و إحترام الأخلاق السائدة في الدولة التي إذا فقدت، اهتز نظام الدولة و المجتمع و كثرت فيه الفوضى، فالعمل النقابي يجب أن تراعى فيه مبادئ و قيم المجتمعات فلا يمكن للنقابات العمالية ممارسة الإضرابات في الشوارع و إثارة الفتن أو غلق الطرقات العامة، أو حمل شعارات لا أخلاقية تمس بقيم المجتمع أو شعارات تدعو الى الفوضى و العنف ضد النساء العاملات مثلا، لهذا وجب على الدولة التدخل لحماية الأخلاق من خلال تقييد حرية التمثيل النقابي بضابط حماية الأخلاق.

1- عوابدي (عمار): القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 1990، ص 401.

2- نفس المرجع ص 401، 402 .

3 الأمن القومي:

أ- تعريف الأمن:

1 الأمن لغة :

ترد كلمة الأمن في اللغة العربية على عدة معان و يراد بها.[1]

- فكلمة الأمن هي ضد الخوف و الخيانة .

يقال : الأمان و الأمانة بمعنى قد أَمِنْتُ فأنا آمن، و آمَنْتُ غيري من الأمن و الأمانِ .

- وتأتي بمعنى الإيمان و هو التصديق.

و الإيمان بمعنى التصديق و هو ضد التكذيب، و يقال آمن به قوم و كذب به قوم .

2- الأمن إصطلاحا:

للأمن تعاريف عدة في إصطلاح العلماء و الكتاب و ذلك لتنوع النظرة و إختلاف التصور و تباين المشارب و إن إتفقت على بعض وظائفه و أهدافه .

- يعرف (جاك سبون الأمن) بأنه : " شعور الإنسان في الوسط الذي يعيش فيه بعدم الخوف من التعرض للأذى الحسي و بالعدالة الإجتماعية و الإقتصادية التي من مظاهرها على سبيل المثال حصول الأفراد على فرص متكافئة للنمو و التطور و توافر متطلبات العيش الكريم"[2].

1- لسان العرب ج 1 ص 140-141

[2] - الشهراني (محمد سعيد أل عياش): أثر العولمة على الأمن الوطني، رسالة ماجيستار جامعة نايف للعلوم الأمنية، السنة الجامعية 2006، ص59 .

-كما عرف الأمن أيضا بأنه تأمين كيان الدولة والمجتمع من المخاطر التي شهدها داخليا وخارجيا وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة إقتصاديا وإجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضى العام في المجتمع .[1]

أما بالنسبة إلى الأمن القومي فقد قصره الفكر الغربي بعد الحرب العالمية الثانية على الناحية العسكرية فقط، حيث إعتبره قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجوهرية من التهديدات الخارجية وخاصة العسكرية منها إلا أن هذا المفهوم ثم تجاوزه إلى الربط بين الأمن القومي و الوظائف التي يؤديها لما يحقق الرفاهية لشعب الدولة .

- فقد عرف الأمن القومي الفيلسوف (فريديريك هارتمان) بأنه : "جوهر و محصلة المصالح القومية الحيوية للدولة"[2]

ما يؤخذ على هذا التعريف التعميم فلم يحدد المسؤول عن تحديد المصالح الحيوية للدولة أتحددها الحكومة أم الشعب ....؟

هذا من جهة و من جهة أخرى من الذي يؤثر على مصالح الدولة في الخارج و يمكن أن يعدل بعضها ؟

أهو المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة؟ أم بعض القوى العظمى التي تسعى إلى الهيمنة الدولية أو الأطراف الأخرى التي تقع عندها تلك المصالح ؟، إلا أن الشيء الإيجابي في هذا التعريف أنه جعل من الدولة المحدد الواضح للمصالح الحيوية، و لم يشر إلى توافق الأحزاب أو الإتجاهات الفكرية .

---

[1]- التدمري (جلال أحمد): متطلبات بناء السلم في العلاقات العربية، ورقة بحث قدمت إلى ندوة مستقبل العلاقات العربية، جامعة الكويت، مركز دراسات الخليج بتاريخ 26 ماي 1997 ص 288 .

2 - صلاح الدين(سليم): الأمن القومي كقيم على حرية التعبير، حقوق الإنسان في القانون و الممارسة، مؤلف جماعي تحت إشراف علي الصاوي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، القاهرة، 2005، ص 279 .

-كما عرفه (روبرت ماكنمارا) في كتابه جوهر الأمن بأنه : " لا يتحقق بمجرد شعور الدولة بأنها قادرة على تحسين أوضاعها مستقبلا بل هو يكون نتيجة للتطور و التنمية سواءا الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية في ظل الحماية المضمونة "[1].

يلاحظ على هذا التعريف أنه أكد على البعد الداخلي للأمن القومي معبراً عنه بالتنمية مستبعدا بذلك القدرة العسكرية على أساس أن هذه الأخيرة وحدها لا تستطيع تحقيق الأمن الحقيقي

-كما عرفه محمد علي جواد بأنه : " يتضمن التنمية الشاملة التي تنهض في المقدمة على تنمية الإقتصاد ثم التعليم ثم تطوير الطاقات البشرية، و يدخل ضمنها الجيش القوي القادر على حماية الدولة "[2].

ولحماية الأمن القومي وجب على الأنظمة الدولية أو الداخلية المحافظة على الأمن القومي وذلك من خلال منع الإجتماعات والمظاهرات إذا كان الهدف منها الإخلال بالأمن، وذلك من خلال تدخل الدولة وفرض سلطتها ومنع هذه الإحتجاجات، وهذا مايجب أن تراعيه المنظمات النقابية عند ممارسة عملها وذلك بحماية أمن الدولة، وذلك لا يتحقق إلا من خلال عدم قيامها بتنظيم إضرابات أو مظاهرات تمس بنظام الأمن القومي للدولة، أو إتخاد بعض الأماكن العامة أو الطرقات أهدفا لها أو مواقع إستراتيجية لتحقيق أغراضها بأي وسيلة كانت، فهذه الإجراءات غير المنظمة تشكل خطرا حقيقيا قد يؤثر على الأمن القومي للدولة تأثيرا سلبيا، وعلى هذا الأساس وجب تقييد عمل النقابات إذا كان يهدد الأمن القومي للدولة .

1 - أبو شنب (محمد جلال): السياسات الإعلامية ، دار المعرفة الجامعية، ط، 2009 ، ص 143 .
2 - المرجع نفسه ص 144 .

الفرع الثالث: ضوابط متعلقة بحماية حقوق الآخرين و حرياتهم:

ليس للعمال أو الحركات النقابية مطلق الحرية في ممارسة حقوقهم، إذ أن حريتهم تتوقف عند تعارضها مع حقوق الغير، سواء تعلق الأمر بالحقوق العامة، كحفظ الأمن أو تعلق بحقوق خاصة أكبر قيمة من العمل النقابي .

و تخضع قيود حرية التمثيل النقابي في هذا الإطار إلى القيود التي نصت عليها المواثيق الدولية والإقليمية، فقد نصت المادة 29 من الإعلان العالمي:

1- "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

2- لا يخضع أي فرد، في ممارسته لحقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصرا، ضمان الإعتراف الواجب بحقوق و حريات الآخرين وأحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة و النظام العام، ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3- لايجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."[1]

ومراعاةً لهذه المادة نصت الفقرة ج من المادة 8 من العهد الدول للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على جملة من القيود على ممارسة حرية التمثيل النقابي، حيث نصت على " حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم"[2].

أما في الجزائر فإن المقنن الجزائري حينما قام بتنظيم الحريات العامة، أحاطها بضمانات و آليات تحميها و تضمن نفاذها في مواجهة الكافة، وأورد لها أيضا العديد من القيود، لحماية حقوق وحريات الآخرين، لأن الحرية لا تكون إلا في إطار الجماعة ولا توقفها أو تقيدها إلا حرية أخرى.

---

[1] – المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

2 – المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماهية والثقافية .

ولعل المثال البارز في إطار حماية حقوق و حريات الآخرين أثناء ممارسة الحرية النقابية يظهر من خلال تقييد آلية الإضراب بالحد الأدنى من الخدمات في بعض القطاعات الحيوية في الدولة كالقطاع الصحي، و قطاع النقل والبريد والمواصلات والكهرباء والغاز[1].

ذلك أن ممارسة الحرية النقابية من خلال حق الإضراب لا تمس بالمؤسسات المستخدمة فحسب بل تمس بالدرجة الأولى بحريات المستفيدين من الخدمات التي تقدمها هذه المرافق و الذين لا ذنب لهم في حدوث الإضراب و مسبباته[2].

وكما يظهر المساس بحقوق و حريات الآخرين من خلال المساس بالمظهر السلبي للحرية النقابية وذلك عن طريق لجوء بعض النقابات إلى مجموعة من الأساليب للضغط أو لحث العمال غير المنخرطين في النقابة للإنتماء اليها، وذلك بحصر ثمار العمل النقابي على النقابيين كوسيلة ترغيبية أو بطريقة عكسية و ذلك من خلال أسلوب الترهيب، بإجبارغير النقابيين على الإنتماء إليها كما تتخذ هذه الوسائل شكل شرط ينص عليها في الإتفاقيات الجماعية التي تعقدها النقابة مع أصحاب الأعمال، و يطلق عليها بمصطلح "شروط الأمن النقابي" 3 وهي الشروط التي تؤدي عمليا إلى التقييد من حرية العامل في عدم الإنضمام إلى النقابة، وهذا الأسلوب يعتبر إنتهاكا لحقوق العمال و حرياتهم في الإنضمام إلى النقابات كما تتخذ هذه النقابات صورا أخرى للتضييق على العمال،كأن تعهد بعض النقابات إلى تأسيس بعض المشاريع لكنها تكون لأعضاء النقابة فقط حيث يتم إلغاء و إغفال بقية العمال في الإنضمام إلى هذه المشاريع بحجة أن المشاريع تخص الفئة النقابية و لا تمس شرائح العمال غير المنظمين إليها، و قد أطلق على هذا الأسلوب غير العادل "بالمشروع المغلق" .

---

1 – أحمية (سليمان): تسوية منازعات العمل الإجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ص 155-157.

2 – المرجع نفسه، ص157 .

3- محند أورابح، مرجع سابق ص 82 .

و هي عبارة توحي في معناها إلى إحتكار الأعمال و المشاريع لأعضاء النقابات دون أن يتعدى نفعها إلى بقية العمال .

كما قد تلجأ بعض النقابات إلى وضع العامل الذي يوجد معها في حالة نزاع في قائمة المقاطعة المهنية عقابا له، إضافة إلى ذلك فإنها قد تحث أصحاب الأعمال إلى مقاطعة و رفض أي إرتباط مهني مع هذا العامل،كما قد تصل مقاطعته إلى حد إنهاء الرابطة المهنية القائمة معه، كما قد تلجأ بعض النقابات إلى التمييز بين النقابيين و غير النقابيين، حيث تعطى الأولوية في التشغيل للعمال المرشحين من طرف النقابة المتعاقدة مع صاحب العمل، أو بمنح العمال المزايا التي لا يستفيد منها إلا من له صفة العضوية في النقابة كالهبات و المكافآت و التعويضات.

يلاحظ مما سبق بان كل هذه الصور و الأساليب عبارة عن إنتهاكات صارخة لحقوق وحريات العمال في الإنضمام إلى النقابات، وهذا ما يستدعي حل مشكلة الحماية النقابية بضوابط و قيود تحمي حقوق الآخرين وحرياتهم، و لهذا فقد نصت الإتفاقية رقم 98 الخاصة بالتنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية على حماية العمال من أي أعمال تمييزية من شأنها أن تمس بحريتهم النقابية فقد جاء في المادة الأولى من الإتفاقية: "1- توفر للعمال حماية كافية من أية أعمال تمييزية على صعيد إستخدامهم تستهدف المساس بحريتهم النقابية.

2- يجب أن تنطبق هذه الحماية بوجه أخص إزاء الاعمال التي يقصد منها:

أ- جعل إستخدام العامل موهونا بشرط ألا ينظم إلى نقابة أوأن يتخلى عن عضويته النقابية.

ب- التوصل إلى فصل العامل أو الإجحاف به بأية وسيلة أخرى بسبب عضويته النقابية أو إشتراكه في أنشطة نقابية خارج ساعات العمل أو خلال هذه الساعات بموافقة صاحب العمل "[1]

[1] - المادة 01 من الإتفاقية رقم 98 الخاصة بالتنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية.

كما جاء في المادة 2 من نفس الإتفاقية على: " توفر لمنظمات العمال و أصحاب العمل حماية كافية من أي تصرفات تمثل تدخلا من بعضها في شؤون بعضها الآخر سواء بصورة مباشرة أو من خلال وكلائها أو أعضاءها، سواء إستهدف هذا التدخل تكوينها أو أسلوب عملها أو إدارتها "[1].

و لم تكتف هذه الإتفاقية بحماية العمال من التصرفات التمييزية أو فصلهم، بل دعت إلى إنشاء أجهزة و آليات لحماية حرية التمثيل النقابي إذا دعت الضرورة إلى ذلك، فقد نصت المادة 3 "حيثما دعت الضرورة إلى ذلك، تنشأ أجهزة توافق الظروف القومية على هدف كفالة إحترام التنظيم النقابي كما هو معروف في المواد السابقة "[2].

[1] – المادة 02 من الإتفاقية رقم 98.

[2] – المادة 03 المرجع نفسه.

المطلب الثـــاني: ضوابط حرية التمثيل النقابي في الإسلام

كفل الشرع الإسلامي الحق في العمل، و في تولي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية لجميع الأفراد الذين يعيشون في كنف هذه الدولة دونما تفرقة أو تمييز بينهم، ومؤدى ذلك أن لكل فرد الحق في العمل الذي يتفق مع قدراته و ميوله لذلك فالعمل في الإسلام ليس مجرد حق إنما هو فريضة من فرائضه، وقد جاء القرأن الكريم زاخرا بالآيات و المعاني التي تحث على العمل و تؤكد أهميته في المجتمع[1].

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ ﴿١٥﴾ ﴾ الملك:١٥ أما بالنسبة إلى التمثيل النقابي في الإسلام فلم يكن معروفا لدى فقهاء السلف و الدليل على ذلك عدم إيراده في مباحثهم و مصنفاتهم الفقهية، إلا أن وجود مصطلح النقابة كان معروفا عندهم، لكن ليس في الإسلام ما يعارض حرية التمثيل النقابي حتى و لو كانت هذه الحرية مستحدثة فإنها متروكة لتقدير المصالح و المفاسد وموازنة المضار و المنافع[2] .

فما واقف الشرع يعمل به، و ما خالفه يترك الأخذ به، وفقا للضوابط الشرعية.

- وهذا ما سيتم بيانه من خلال الفروع الآتية :

- الفرع الأول: ضوابط متعلقة بمشروعية العمل.

- الفرع الثاني: ضوابط متعلقة بالمصلحة العامة.

- الفرع الثالث: ضوابط متعلقة بالنصيحة للمسلمين.

---

1 - طيب موفق شريف، مرجع سابق، ص 729 .

2 - المرجع نفسه ص 754 .

الفرع الأول : ضوابط متعلقة بمشروعية العمل

يتجه التشريع الإسلامي دائما إلى تحقيق اليسر المادي، و العيش الهنيء لكل فرد من أفراد المجتمع فضلا عن سد حاجاتهم الضرورية، و سبيل تحقيق هذا الهدف، هو العمل الشريف المكتسب بالطرق الشرعية، لذلك نجد الإسلام يحث على العمل و ينهى عن البطالة .

- وستقتصر الدراسة في هذا الفرع حول الحديث عن مفهوم العمل في الإسلام و مشروعيته أولا ثم يليه الحديث عن طرق الكسب المشروع ثانيا.

أولا: مفهوم العمل في الإسلام و مشروعيته:

1-تعريف العمل في اللغة:

ترد كلمة العمل في اللغة العربية على عدة معان و هي مشتقة من عمل، يعمل، عملاً .[1]

- فتأتي بمعنى السعي .

يقال للرجل الذي يتولى أمور الأموال وجمع الصدقات ويسعى على أخذ الصدقات من أربابها عاملا لأنه يسعى في جمع هذه الأموال قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ التوبة: ٦٠

- وتأتي بمعنى المهنة .

العمل هو المهنة و الفعل، و الجمع أعمال، يقال عمل عملاً، و أعمله غيره واستعمله، واعتمل الرجل عمِل بنفسه، واستعمل رجلٌ فلانا أي إذا سأله أن يعمل له، واستعمله، طلب إليه العمل .

---

1 - ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 3107 / الرازي، مختار الصحاح، ص 467 .

- وتأتي بمعنى الأجرة .

و العِمْلَةُ و العَمَالةُ و العِمَالةُ، أي بمعنى أجر ما عُمِلَ، و عملت القوم عمالتهم إذا أعطيتهم إياها.

2- تعريف العمل في الإصطلاح:

تعددت تعاريف العمل وتشعبت وذلك حسب مضمونه في كل زمان ومكان، و هذا ما يؤدي بصعوبة حصره في مفهوم جامع مانع و لعل أحسن ما يقال حول مفهومه هو:

- عرفه صادق مهدي السعيد على أنه : " كل ما يصدر من فعل أو حركة ظاهرة عن أي جسم كان سواءً بإدارة، أو بدون إرادة ".[1]

- عرفه مجموعة من الكتاب على انه: " تلك المكنة التي تكفل للعامل أن يختار الحرفة التي تتلائم وإستعداده و ميوله و يكون قادرا على ممارستها، و يختار صاحب العمل الذي يرتاح إليه، ويأمل في حسن معاملته له " .[2]

يتضح من خلال ما سبق بأن الإسلام دعا إلى العمل، و حث عليه، فلم يعرف الإسلام البطالة و لم يقرها، فالأنبياء جميعا كانوا يعملون كسبا للقوت، وهذا شأن الإسلام فهو يقدر العامل ويشجعه و يزكيه، و إذا كان الإسلام قد إعتبر العمل واجبا على الفرد إذ لا يباح له أن يعيش على التسول أو السلب أو النهب، فإنه في نفس الوقت جعله حقا له إزاء الدولة، فواجب على

---

1 - هادف مهدي (السعيد): مفهوم العمل و أحكامه، مؤسسة الثقافة العالمية، بغداد، العراق، ط، 1983، ص 9 .

2 - محمد سالمان (عبد العزيز)، أبو العز (معتز) و نفرت شهاب (محمد): الحقوق و الحريات العامة في الدساتير العربية و الفقه والقضاء و الشريعة الإسلامية، بدون معلومات أخرى، ص 136 .

الدولة الإسلامية أن تهيء العمل للقادرين عليه و أن تحمي حقوقهم، و واجب على ولي الأمر أن يزود العامل بآلة العمل[1].

كما إتجه الإسلام إلى العناية بالعامل و عدم تركه عرضة لإرهاق رب العمل له و إستغلاله فكفل له قدرا من الراحة حفاظا لقوته و رعاية لصحته، والعامل في الإسلام يجب أن يوفر له الغداء الكافي الذي يحمي به جسمه و الكساء و المسكن الذي يليق بمثله و الذي تستغرق فيه كل المرافق الشرعية،[2] و يجب أن تكون الأجرة محققة لكل هذه العناصر و إلا كان ظلما .

3- أدلة مشروعية العمل في الإسلام:

يحتل العمل في الشريعة الإسلامية مكانة مرموقة، حيث ذكر فيما لا يقل عن 360 آية قرآنية تؤكد على العمل و مشروعيته و ضوابط ممارسته، وكما زادت هذه المكانة العالية للعمل من خلال السنة النبوية الشريفة، و الأحاديث الكثيرة الدالة على ذلك، وتراث الصحابة، ولا يتسع المجال لذكر كل الأدلة لغزارتها، و لكن هذا لا يمنع من ذكر بعض الأدلة الدالة على ذلك ومنها

3-1الأدلة من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾التوبة: ١٠٥ .

فهذه الآية جاءت شاملة لجميع الأعمال الصالحة من العبادات و بعض الأعمال الدنيوية التي يرجى منها ثواب الله أو سبيله.

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ ﴾الملك: ١٥

---

1 - محمد سالمان، أبو العز معتز، نفرت شهاب محمد، المرجع السابق، ص 137 .

2 - المرجع نفسه ص 138 .

قال إبن كثير في تفسير ه ذه الآية :" فسافروا حيث شئتم من أقطارها، و ترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب و التجارات، وعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئا، إلا أن ييسره الله عليكم"[1].

و قوله تعال : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾ سبأ: ١٣

قال إبن كثير: " ه ذا إرشاد من الله لنبيه داود عليه السلام، في تعليمه صنعة الذروع "[2].

يتضح من خلال الأدلة السابقة، بأن العمل في الإسلام هو واجب حيوي، فهو أساس الكسب والرزق الطيب لإعمار الأرض و تحقيق أمانة الإستخلاف في الأرض وليس للتفاخر والتكبر والجاه و المظهرية، و اليد العليا خير من اليد السفلى، و اليد التي تعطي خير من اليد التي تأخذ .

2-3الأدلة من السنة النبوية :

إن المتبع لسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم يجدها زاخرة بالأدلة القولية و الفعلية على مشروعية العمل في الإسلام فالرسول صلى الله عليه و سلم ذكر ما لا يمكن حصره في كتابٍ واحدٍ أو مجلد، عن العمل و مكانته في المجتمع الإسلامي و البشري ككل .

و من الأدلة على ذلك مايلي:

---

1 - إبن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج 8 ص 179 .

2 - المرجع نفسه ، ج 6 ص 498 .

إن المثل الأعلى الذي يضرب حول قيمة العمل و الجهد العضلي في الإسلام، هو عمل رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقد ضرب مثلا بنفسه صلى الله عليه و سلم، فقد كان يرعى الغنم قبل البعثة، [1] فعن أبي هريرة رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بعث الله نبيا إلا و رعى الغنم » فقال أصحابه: وأنت، فقال صلى الله عليه وسلم: «نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة »[2].

– عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه– أنه قال : سئل النبي عن أطيب الكسب، فقال :«عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور »[3].

دل هذا الحديث على مشروعية العمل، من خلال السعي و الكسب الحلال و عمل الرجل بيده لأجل بذل جهد فيه لينال ثواب الله .

– عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :«لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه »[4].

– يحث النبي صلى الله عليه وسلم على العمل حتى و لو كان العمل بسيطا و دخله قليل، خير من التسول في الشوارع ، وقارعة الطرق أو بالإتكال على الغير .

---

1 – صفي الرحمان المباركي، مرجع سابق ، ص 51 .

2 – رواه الإمام البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، حديث رقم 2262، ج 3 ص 88 .

3 – رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، حديث رقم 17265، ج 28 ص502، وقال عنه شعيب الأرنؤوط حسن لغيره على خطا في إسناده .

4 – رواه الإمام البخاري، كتاب الزكاة، باب الإستعفاف عن المسألة، حديث رقم 1402، ج 2 ص 535 .

3-3الأدلة من خلال تراث السلف:

لقد تلقى الصحابة و السلف الصالح، هدي النبي صلى الله عليه و سلم، في حثه و ترغيبه على العمل و الكسب المشروع، ونبذ البطالة و الإتكال على الغير، و هذه بعض النماذج من ذلك:

- عن عمر رضي الله عنه أنه لما رأى رجلا متفرغا في المسجد للصلاة و منقطعا عن العمل وطلب الرزق، ضربه بالذرة، و أمره بالخروج و الكسب و العمل، و قال: {لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق، و يقول اللهم أرزقني، وقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً و لا فضةً }.[1]

دل إصرار عمر رضي الله عنه على العمل و طلبه و السعي من أجل تحصيله، و الإتكال على الله و عدم الضعف و الهوان و القعود، لأنه لا ينفع صاحبه بل يضره .

- روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال :«ما خلق الله موتا بعد الموت في سبيل الله أحب إلي من أن أموت بين شعبتي رحلي أبتغي من فضل الله ضاربا في الأرض»[2].

و هذا دليل آخر يحث على الإصرار في الضرب في الأرض بمعنى البحث و السعي لتحصيل الرزق .

- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «أيما رجل جلب شيئا إلى مدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه كان عند الله بمنزلة الشهداء»[3].

ثم قرأ قول الله تعالى :﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾المزمل: ٢٠

---

1 - الغزالي (محمد بن محمد الغزالي أبو حامد): إحياء علوم الدين، د المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ج 2، ص 63 .

2 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 19، ص 56 .

3 - البغوي (عبد الله بن أحمد بن علي الزيد): تفسير مختصر البغوي، معالم التنزيل، د السلام، الرياض، ط1، ج 8، ص 258 .

ثانيا : طرق الكسب المشروع:

لقد حث الإسلام على العمل و ندب إليه، فالعمل يكفل للمرء العيش بكرامة و يوفر له أسباب الحياة، و للعمل في الإسلام طرق شرعية و أحكام يلتزم بها العامل، و يتقيد بها حرصا على أداء مهنة العمل على أكمل وجه و بطريقة شرعية و تتمثل هذه الطرق فيما يلي:

1-أن يكون العمل مشروعا:

إذا كان الإسلام يحفز على العمل، ويدفع الناس إليه لكي يعيشوا في كرامةٍ و عزةٍ، و يترك الحرية في إختيار أي عمل بدني أو ذهني يخدم المجتمع، و يدفع بالأمة إلى طريق التقدم والرقي في كافة المجالات فقد جعل الإسلام العمل المشروع من أبرز المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها طلب الرزق فالواجب على كل مسلم تحري العمل المشروع المباح وإجتناب جميع الأعمال التي نهى الإسلام عنها وحذر منها،[1] يقول تعالى موجها لذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ البقرة: ١٧٢.

- قال تعالى كذلك : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ البقرة: ٢٦٧.

فالعامل مطالب بأن يأكل من حلال، و إذا أنفق، فعليه أن ينفق من طيبات ما كسب و لا يتحقق ذلك إلا بأن يكون العمل الذي إختاره و عمل فيه، مشروعا و قد أباحه الإسلام .[2]

---

1 - القوسي(مفرح): أخلاق العمل في الإسلام، مجلة الدرعية، العدد 45.44، مجتمع وإصلاح، ديسمبر 2008 .

2 - البسيوني أبوالفتح (السعيد): الحرية الإقتصادية في الإسلام و أثرها في التنمية، المنصورة، ط، 1988، ص371.

و يعني ذلك انه لا يجوز للمسلم أن يعمل في أي عمل يعده الشرع معصية، كما أنه لا يجوز له أن يعمل عملا يؤدي إلى مفسدة .

و لهذا فإن حرية التمثيل النقابي يجب أن تتوفر فيها المشروعية فمعنى العمل النقابي يجب أن يكون موافقا للشرع، لأن حرية التمثيل النقابي متعلقة بالأمور المعاملاتية التي لم يرد فيها نص شرعي فمعنى أن الشرع لم يأتي فيها بأحكام محددة وتركها للناس طبقا لظروفهم وأماكنهم و أزمانهم فهي متروكة لتقدير المصالح و المفاسد، ولكن حدها الشرع بحدود عامة و أسس كبرى، بحيث لا تتعداها، من بين هذه الأسس هي أن يكون العمل النقابي مشروعا .

-إلا أن بعض المسلمين منعوا تشكيل النقابات العمالية و الإنخراط فيها محتجين في ذلك بأن النقابات العمالية لا توافق الشرع في عملها لأنها عمل غير مشروع إضافة إلى أنها تقليد للغرب ومثال ذلك: ما ذهب إليه الدكتور (مروان إبراهيم القيسي) في كتابه "موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام"، من منع وتحريم التمثيل النقابي، حيث جاء في كتابه ما يدل على منع التمثيل النقابي حين قال: " أما بين المسلمين، فإن تشكيل نقابات للعمال على الطريقة الغربية ممنوع شرعا وذلك للأسباب التالية":وساق مجموعة من الأدلة على صدق كلامه يتم إيجازها في النقاط التالية: [1]

1-في التشريع الإسلامي من الضمانات لحقوق العمال و الأجراء و الموظفين ما يجعل من المستحيل نشوء حاجة لتشكيل نقابات للعمال، هذا بالإضافة إلى أن الدولة في " الإسلام تقوم بوظيفة تأمين العمل و الكفاية للناس جميعا .

1 - إبراهيم القيسي (مروان): موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام،مارس 2005 ،بدون معلومات أخرى ، ص 633-634.

2-إن تشكيل النقابات يعتبر مظهرا من مظاهر التشبيه بالكفار، و الشرع الإسلامي منع من التشبه بالكفار.

3-إن تشكيل النقابات على الطراز الغربي هو أمر محظور في الإسلام، خوفا من تجزئة الأمة الإسلامية وتفتيتها.

و يمكن الرد على هذه الأقوال بالأدلة التالية:

1-إن القول بعدم مشروعية التمثيل النقابي في الإسلام، هذا يتعارض مع ما جاء به الشرع الإسلامي لأن التمثيل النقابي لا يتعارض مع الشرع، لأنه عبارة عن تمثيل نقابي هدفه حماية مصالح العمال و تمثيلهم، من خلال تحسين ظروف العمل، وتحديد ساعات العمل، و يوجد ما يؤكد هذا في الشريعة لان مصطلح النقيب كان معروفا في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جعل إثنا عشر زعيما يكونون نقباء على قومهم، وهم يمثلونهم في تنفيذ بنود البيعة[1].

فنفس الشيء بالنسبة إلى النقابات العمالية، فأصحابها يمثلون شريحة العمال في المطالبة بحقوقهم إضافة إلى مراقبة العمال، ومراقبة وسائل العمل، و منع الفتن و الفوضى بين العمال فهي شبيهة بولاية الحسبة والتي من وظائفها كما يقول الماوردي: " مراقبة ما إذا تعدى مستأجرٌ على أجير في نقصان أجره، أو إستزادة عمل، كفه عن تعديه "[2].

1 - المباركفوري، الرحيق المختوم، مرجع سابق ، ص 128 .
2 - الماوردي، مرجع سابق ، ص 335 .

2- التمثيل النقابي ليس بالضرورة عملا مشابها للكفار والأعاجم، لأنه ليس تشبيه منهي عنه في الإسلام، فالشبه يظهر في لباسهم و أكلهم و أعيادهم، فيما ورد فيه نص على منع التشبه بهم لأنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خالفوا اليهود و النصارى فإنهم لا يصلون في خفائهم و لا في نعالهم"[1]، و الأدلة كثيرة في هذا الصدد .

3- إن الخوف من تجزئة الأمة و تفتيتها من خلال إتباع الغرب في تأسيس النقابات، لا يؤثر في الأمة الإسلامية، لأن تجزئة الأمة و ضياعها يكمن في ظهور البدع و الشركيات في الدين، و هذه من الأمور التي تحدث الفوضى و الفتن في الأمة .

2) إسناد العمل لمن تتوفر فيه الكفاءة :

يتوجه الإسلام إلى عدم إسناد العمل إلا لمن تتوافر فيه الأهلية و الكفاءة لهذا العمل فعبر تعالى:

﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ يوسف: ٥٥

عن توافر الكفاءة فيه و هو يوسف عليه السلام لتولي خزائن أرض ملك مصر.

- ولما طلب - أبو ذر رضي الله عنه - من النبي صلى الله عليه و سلم أن يستعمله في الولاية، ضرب بيده على منكبه و قال صلى الله عليه وسلم: " يا أبا ذر إنك ضعيف، و إنها أمانة أو إنها يوم القيامة خزي و ندامة، إلا من أخذها بحقها و أدى الذي عليه فيها"[2].

---

1 - رواه بن حيان، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف و النعال، ج 5، حديث رقم 2186، ص 561، قال شعيب الأرنؤوط، حديث صحيح .

2 - رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، ج 12، ص209- 210 .

فأبو ذر هنا لا تنقصه الأمانة، فهو صحابي جليل من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم، إنما الذي ينقصه هو الكفاءة و المقصود أن في طبع هذا الصحابي الجليل لين و رقة لا تتناسب مع الولاية التي تعتمد على القوة والشدة، لإرهاب الظالم و تردعه عن الإعتداء والظلم .

فيجب أن يكون معيار العامل و توظيفه، هو أهليته لهذا العمل و مدى كفائته في ذلك، لا قرابة من رب العمل أوصداقته، أو وجود مصلحة شخصية في إختيار العامل على غيره من العمال كما قد يختار العامل القريب من رب العمل و يترك العامل التريه الكفيء لهذه المهنة [1]، وهذا ما يجب مراعاته عند بعض النقابات العمالية، التي تظهر فيها المحابات و الوساطة في العمل، فقد تظهر بعض النقابات ممثلة عن جهة من العمال و هم العمال ذو النفوذ و القرابة، وتهمل الشريحة القوية العاملة ذات الكفاءة المهنية، فتضيع الحقوق و يحرم العامل التريه الكفئ من حقه في العمل، فلهذا يجب على المنظمات العمالية أن تراعي في الحسبان ظروف العمال، و أن تعاملهم عن قدم المساواة من خلال مبدأ لا تفرقة بين العمال .

3 آداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق :

و من المبادئ و القيم الخلقية التي ينبغي الإلتزام بها في طبيعة العمل، هي الحرص على آداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق، وهذا ما يجب أن يكون عليه خلق المسلم في علاقته ببني جنسه سواء كان عاملا أو رب عمل، فيبدأ أولا بما عليه من واجبات، ثم يطالب بعد ذلك بحقوقه المشروعة، ذلك أن الواجب الذي يؤديه أي طرف من أطراف العقد هو في الحقيقة، حق للطرف الآخر .[2]

---

1 – مفرح بن سليمان القوسي ، المرجع السابق.

2 – الخطيب عز الدين، العمل في الإسلام، أخلاقه، مفاهيمه، قيمته، د عمان، ط 1، ص 27.

و هذا ما يجب على المنظمات النقابية مراعاته و هو آداء الواجبات على أكمل وجه و وأكمل صورة، تم المطالبة بالحقوق في آخر المطاف، لأن بعض المنظمات النقابية قد تلجئ إلى بعض الأساليب المراوغة فتطالب بحقوقها الخاصة بالعمل، دون أن تقدم جهدا معتبرا أو محترما يدفع بها إلى المطالبة بالحقوق، فإذا إلتزمت هذه النقابات بهذا الخلق أو المبدأ، زالت أسباب الخلاف بين العمال، وساد روح التعاون و التكافل الإجتماعي و الإخاء، وظهر اليسر المادي في أجور العمال مما سيكون له الأثر الإيجابي في سرعة إنجاز العمل، وكميته و جودته[1].

1 – عز الدين الخطيب، المرجع السلبق، ص 28 .

الفرع الثاني:ضوابط خاصة بالمصلحة العامة:

كثيرا ما يرد لفظ النظام العام و الآداب العامة في الدراسات القانونية، أما ما عرف بالنظام العام في القانون، فإنه في الإسلام عرف بمفهوم (المصلحة العامة)، التي من أسسها تحقيق النفع العام، ودفع الضرر و المفسدة اللاحقة، و للتعرف أكثر على ضابط المصلحة العامة في الإسلام وجب التعريف بها .

أولا: تعريف المصلحة العامة:

1- تعريف المصلحة لغة:

ترد كلمة المصلحة في اللغة العربية و يراد بها عدة معان[1].

- تأتي بمعنى الصلاح ضد الفساد .

يقال أصلحه ضد أفسده، و المصلحة واحدة المصالح، و إستصلح نقيض إستفسد، والصلاح ضد الفساد، ورأى الإمام المصلحة في كذا، فهو من أهل الصلاح لا الفساد .

- وتأتي بمعنى المنفعة .

فيقال صلح الشيء أي أصبح نافعا أو مناسبا، و أصلح في عمله أو أمره، أتى بما هو صالح نافع فالمصلحة في الحقيقة هي المنفعة، و تطلق مجازا على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع فيقال:إن التجارة مصلحة، و طلب العلم مصلحة، فهما سببان للمنافع المادية و المعنوية .

2- تعريف المصلحة إصطلاحا:

---

1 - القاموس المحيط، ج 01، ص 277 /لسان العرب، ج 2، ص 348 /تاج العروس ، ج 3 ، ص 183 .

للمصلحة في الإسلام عدة تعاريف أطلقها الفقهاء، نذكر من بينها:

- عرفها الغزالي (رحمه الله) فقال: " هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة "[1].

ثم قال رحمه الله: " و لسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، و دفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحسين مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، و مقصود الشرع من الخلق خمسة و هو أن يحفظ عليهم بدنهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، و كل ما يفوت هذه الأصول هو مفسدة و دفعه مصلحة "[2].

فالغزالي لا يقصد بالمصلحة هذا المعنى العرفي و أنما يقصد به جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشرع.

- عرفها الشوكاني (رحمه الله) فقال: " المنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقا إليها، والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقا إليه، واللذة قيل في حدها، أنها إدراك الملائم و الألم إدراك المنافي "[3].

-كما عرفها ابن عاشور بأنها: " أما المصلحة فهي كإسمها شيء فيه صلاح قوي، ويظهر لي أن نعرفها بأنها وصف لفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد، أما

---

1 - الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الطوسي): المستصفى في علم الأصول، ت محمد بن سليمان الأشقر، د الرسالة بيروت، لبنان، ط1، 1997، ج 1، ص 286 .

2 - المرجع نفسه ، ص 286 .

3 - الشوكاني(محمد بن علي بن محمد): إرشاد المفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، بيروت، ت أحمد عزو عناية، د الكتاب العربي، ط1، 1999، ج 2 ، ص 127 .

المضرة فهي مقابل المصلحة، و هي لفعل يحصل به الفساد، أي الضرر دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد "[1].

- عرفها الإمام البوطي: " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم و نفوسهم و عقولهم و نسلهم، و أموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها " .[2]

تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا و الآخرة، فجاءت أحكامها ممثلة في حماية مصالحه، من خلال جلب النفع و دفع المفسدة عنه، و قد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس، و دفع المضار عنهم، أو لتحقيق الأمرين معا، و ما من مصلحة في الدنيا و الآخرة إلا و قد رعاها الشرع، و أوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها و الحفاظ عليها[3].

- يقول بن القيم الجوزية : " فالشريعة الإسلامية منباها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد، وهي عدل كلها، و رحمة كلها، و مصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، و عن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة و إن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده و رحمته بين خلقه، و ظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة و أصدقها "[4].

و لكي تكون المصلحة عامة في الإسلام وجب أن توضع لها شروط وهي:

---

1 - الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص 63 .

2 - البوطي (محمد سعيد ومضان): ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،مؤسسة الرسالة بدون معلومات أخرى، ص 23

3 - موفق طيب شريف، مرجع سابق ص 888 .

4 - إبن القيم الجوزية (محمد بن أبي بكر ايوب أبو عبدالله): إعلام الموقعين عن رب العاملين، د الجيل، بيروت 1973، ج 4 ص 14 .

1- أن تكون مصلحة حقيقية و ليست خيالية، وذلك للتأكد من وجود الضرر الذي يجب إزالته أو المنفعة التي يجب الوصول إليها[1].

2-أن تتصف بالعمومية حيث تشمل كافة الناس، و ليس مصلحة شخصية، لهذا وجب على النقابات العمالية ان تحرص في عملها على حماية جميع حقوق عمالها و لا يقتصر دور هذه النقابات على بعض الأشخاص، دون أن يحصل النفع العام للجميع، فإذا حصل النفع للجميع فقد حققت المصلحة العامة .

3- ألا تتعارض هذه المصلحة مع الحكم الشرعي، أو مع مصلحة عامة أخرى مقررة بأدلة اقوى فالمصلحة العامة إذا هدف رئيسي يجب أن يحرص عليها كل نقابي وكل عامل و إن الوصول إلى هذا الهدف أمر يعتمد بالدرجة الأساسية على موقف وضمير وإخلاص العامل أوالنقابي الذي يكون الدافع من تحركه من خلال إجراءاته و قراراته مصلحة شخصية، فإن ذلك يتعارض مع الأنظمة و اللوائح والمصلحة العامة، كما أن هذه المخالفة تشمل النقابي الذي يحقق من خلال تصرفه المصلحة العامة ، ولكن قد يصاحب ذلك مصلحة آتية ، وكأنها بمثابة المكافأة له،كما أن تحقيق المصلحة العامة بمخالفة الأنظمة المعمول بها في الدول أو بالكذب و الخداع والمكر ولو لم يصاحبها مصلحة شخصية، يعتبر من المخالفات التي قد تؤثر على حماية المصلحة العامة في المجتمع.

إذا فإن مراعاة المصلحة العامة تعتبر قضية عامة لا تخص النقابي أو العامل فقط بل تشمل كل مواطن، فإماطة الأذى عن الطريق هو عبادة لكنه في حقيقته تحقيق لمصلحة عامة في المجتمع .

1- حسين حامد (حسان): فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، بدون معلومات أخرى، ص 13.

الفرع الثالث : ضوابط متعلقة بالنصيحة:

النصيحة و التناصح من أعظم مقومات الأخوة في الله، و لأهمية النصيحة جعلها النبي صلى الله عليه و سلم من الدين، لدى وجب على المسلم العامل، الإلتزام بمبادئ النزاهة و عدم الغش بل بالنصح لغيره، و لمزيد بيان، يتم دراسة هذا الفرع من خلال مفهوم النصيحة أولا، ثم الحديث عن مقوماتها ثانيا .

أولا تعريف النصيحة:

1- تعريف النصيحة لغة:

ترد لفظة النصيحة في لغة العرب بمعاني مختلفة و يراد بها:[1]

-فترد النصيحة بمعنى الخالص من الشوائب .

يقال: نصح الشيء أي خلص: و الناصح، الخالص من العسل وغيره، وكل شيء خلص فقد نصح.

-و ترد أيضا بمعنى الإفصاح:

فتقول نصحه و نصح له بالفتح فيهما نصحا بالضم، و ناصحه بالفتح و هو بالام أفصح ويقال نصحت له نصيحتي نصوحا أي أخلصت له وأفصحت .

-كما ترد بمعنى إلتئام شيئين:

---

[1] - الرازي، مختار الصحاح، ج 1 ص 276 / ابن منظور، لسان العرب، ج 2 ص 616 / الفيروز أبادي، القاموس المحيط ج 1 ص 312 .

فالنصح قولك، نصحت الثوب إذا خطته و منه يقال للإبرة: المِنْصَحَةُ و للخياط الناصِحُ، و يقال للأرض المتصلة بالغيث أوالمتصل نباتها بعضه ببعض أرض منصوحةٌ .

- يتضح من خلال التعاريف اللغوية لكلمة النصيحة،هو أن معناها لا يخرج عن معنى الخالص من الشوائب، أو معنى التناصح.

2- تعريف النصيحة إصطلاحا:

تعددت تعاريف النصيحة بين الفقهاء، فكل واحد عرفها من الزاوية التي يراها مناسبة لتعريف هذه اللفظة، إلا أنهم إتفقوا على أن معناها لا يخرج عن معنى إخلاص النية.

- عرفها الكرماني فقال "النصيحة كلمة جامعة، معناها حيازة الحظ للمنصوح وهي إرادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل و تصفية العيش"[1].

- عرفها السندي فقال « النصيحة هي إرادة الخير للمنصوح»[2].

- كما عرفها فخر الرازي على أنها "وحقيقة النصح، الإرسال إلى المصلحة مع خلوص النية من شوائب المكروه"[3].

1- عبدالرؤوف المناوي (زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي): فيض القدير شرح الجامع الصغير، د الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ط 1، 1994، ج2.ص 466.

2 - السندي (زين الدين بن عبدالهادي أبو الحسن): حاشية السندي على النسائي، د المطبوعات الإسلامية، حلب سوريا ط 2، 1986، ج7 ص 156.

3 - الرازي (فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي): مفاتيحُ الغيبْ د إحياء التراث العربي، ط 3، 2000، ج 14،ص279.

– وقال بن الصلاح في تعريفه للنصيحة "النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً و فِعلاً"[1].

– يتضح من خلال التعاريف السابقة للفظة، النصيحة مدى إتفاق أهل الإصطلاح على معناها الذي يقترب من المعنى اللغوي، في إرادة الخير للمنصوح قولا و عملا، فقولا تعني خلوص النية في إسداد الرأي، أما عملا فتعني صدق التعامل و إجتناب الغش .

فلا يقصد المسلم في التعامل مع غيره غرض الإنتقام أو الغش أو الإنتصار للنفس، فيجب عليه أن تكون نصيحته بأحسن و أرقى أسلوب.

– للنصيحة شأن عظيم في حياة الفرد و الأمةو قد زادت هذه العظمة للنصيحة من خلال ذكرها في القرآن الكريم، وتمجيدها في كثير من آياته، كما كانت هذه الأخيرة منهج الأنبياء السابقون المبني على النصح و الإرشاد لأممهم قال الله تعالى: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ ﴾ الأعراف: ٦٢

يقول الطبري في تفسير هذه الأية:"وهذا خبر من الله جل ثناؤه من نبيه نوح عليه السلام، أنه قال لقومه الذين كفروا بالله وكذبوه،فأنا أبلغكم رسالات ربي وأنصح لكم في تحديري إياكم عقاب الله على كفركم به وتكذيبكم إياي وردكم نصيحتي"[2]

– فهذا نبينا نوح عليه السلام ينصح قومه و يرشدهم الى طريق الصلاح و النجاة.

---

1 – ابن رجب (زين الدين أبي الفرج عبدالرحمان بن شهاب الدين البغدادي): جامع العلوم والحكم، د المعرفة،ط 1 1999، ص76 .

2 – الطبري، جامع البيان، ج 12، ص 500 .

- وقال هود عليه السلام ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ الأعراف: ٦٨

وقال صالح لقومه﴿ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾ الأعراف: ٧٩

- وهذه الأدلة القرآنية تؤكد على مبدأ النصح من الأنبياء إلى أقوامهم،وهذا النصح يؤتي ثماره في السلب و الإيجاب بالنسبة إلى الناصح و هو ثبوت الأجر عند الله عز وجل.

- أما في السنة النبوية فأفضل حديث يمكن الإستدلال به على النصيحة الشرعية هو الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن تميم الدّاري، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (الدين النصيحة ثلاثا) قلنا لمن يا رسول الله ؟، قال : لله و لكتابه و لرسوله و لأئمة المسلمين و عامتهم.[1]

- يحتل هذا الحديث مكانة عالية لدى المسلمين، لأنه ينص على أن عماد الدين و قوامه بالنصيحة فبوجودها يبقى الدين قائما في الأمة و بانعدامها يدخل النقص على الأمة في جميع شؤون حياتها فلو عمل أفراد المسلمين و جماعتهم بما تضمن من معاني النصيحة لنالوا سعادة الدنيا و الآخرة[2].

- فعلاقة النصيحة بمبدأ العمل ذات أهمية بالغة و أساسية لدى العمال فالمسلم الحريص على عمله والملتزم بضوابط العمل النزيه، والناصح لأصحابه في العمل، يمثل نموذجا راقيا لتمثيل الإسلام أيما تمثيل، لذا وجب على النقابات العمالية بأن تحرص على مبدأ النزاهة و الإخلاص في عملها، إضافة إلى أهم مبدأ ألا وهو النصيحة لغيرهم، فلا عمل و لا تمثيل بدون وجود تناصح والتئام بين العمال

1- رواه الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان ان الدين النصيحة، حديث رقم 55. ص 689.

2 - همداني شرف (أحمد): النصيحة، شروطها و ضوابطها، الأستاذ المشارك بالقسم العربي، الكلية الشرقية جامعة بنجاب لاهور (بدون معلومات أخرى). ص 53.

و النقابات العمالية، ولأن المسلمون إخوة في الدين فلا بد عليهم بالتناصح مع بعضهم البعض .

قال تعالى﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات: ١٠

فالأخ يجب أن يكون ناصحا لأخيه مبديا له الخير، لذا وجب على علاقات العمال أن تكون مبنية على النصح، و لكي تكون هذه النصيحة ناجحة و مؤثرة فلا بد لها من آداب، و هذا ما سيتم تبيانه في العنوان التالي:

ثانيا:آداب النصيحة:

- النصيحة في الإسلام واجبة على كل مسلم قادر عليها، فلا يمكن العيش بلا تناصح بين الناس ولتكون هذه الأخيرة ذات منفعة على المجتمع، يجب أن تتوافر فيها آداب:

1-إخلاص النية لله عند النصح:

بحيث لا يرجو الناصح إلا وجه الله تعالى، و الدار الآخرة، فلا يكون غرضه من النصيحة أمرا من أمور الدنيا أورياء، أو طلبا للسمعة، فالنية الصالحة الخالصة في الإسلام هي أساس العمل قال شيخ الإسلام بن تيمية "فإن أصل الدين هو حسن النية وإخلاص القصد"[1] لهذا قال الرسول صلى الله عليه و سلم «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله، و مناصحة ولاة الأمور

ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم أي هذه الخصال الثلاث،لا يحقد عليها قلب مسلم بل يحبها و يرضاها»[2].

---

[1]- ابن تيمية(تقي الدين أبو العباس): مجموع الفتاوى، د العربية، بيروت، ط1، 1978، ج16 ، ص58 .

2 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم 211 ، ج 2 ، ص 317.

2- النصيحة للعمال و تحذيرهم من الغش:

لم تعد ظاهرة الغش محصورة على البيع و الشراء فقط، بل تعدت ذلك إلى إجحام العمال على القيام بعملهم، أو تقاضي الرواتب دون عمل يذكر مقابل ذلك، أوتحري الحلال فيها، إضافة إلى إستخدام مرافق و وسائل المؤسسات لأغراض شخصية، فهذه الصور تدخل كلها ضمن مفهوم الغش، والإسلام نهانا عن الغش في كل تعاملاتنا المالية أو غيرها .

- لقد نهى الرسول صلى الله عليه و سلم من الغش، و بين بأن من غش المسلمين فليس منهم لقوله صلى الله عليه و سلم (من غشنا فليس منا)[1] .فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم – مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا ، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله . قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس منا»[2].

لذا إشترط على العامل بأن يكون نزيها في عمله صادقا غير مخادع مجتنبا في ذلك كل ما يدعو إلى الغش، فمنوط بالمنظمات النقابية بأن تراعي هذه النقطة الحساسة، و ذلك من خلال نشر الوعي الديني بين العمال، وإشاعة أسلوب النزاهة و الإخلاص في العمل، من خلال الأخذ بأيدي العمال و النصح لهم بعدم الغش و الخداع أثناء ممارستهم عملهم،كما يشترط على هذه المنظمات النقابية بأن تكون هي أيضا نزيهة و حريصة على تمثيل العمال أحسن تمثيل و عدم اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة أو الغش أثناء ممارستها للحرية النقابية .

3 النصيحة في إتقان العمل:

---

1 – رواه الإمام مسلم،كتاب الإيمان، باب قول النبي من غشنا فليس منا ، حديث رقم 394، ج 1 ص 69.
2 – رواه الإمام مسلم حديث رقم 295. ج 1 .ص 61.

يهتم المؤمن العامل بجودة العمل و إتقانه، و ببذل جهده لإحسانه ولشعوره العميق أن الله يراقبه في عمله يقول تعالى ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ التوبة: ١٠٥

و الله لا يرضى من المؤمن إلا أن يقوم بعمله في صورة كاملة متقنة، وهذا ما يؤكده قول الرسول صلى الله عليه و سلم «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه »[1]. و هذا يشمل الأعمال كلها أعمال الدنيا و أعمال الآخرة، فحري بالعامل أن يحرص على الإتقان في عمله، لينال به رضا الله و مَحَبَتَهُ قال تعالى ﴿ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ﴿٣١﴾ ﴾ النجم: ٣١

فالإتقان هو هدف تربوي إسلامي، يلازم المسلم في حياته العملية، فلا يكفي الفرد أن يؤدي العمل صحيحا بل لابد أن يكون صحيحا و متقنا حتى يكون الإتقان جزءا من سلوكه الفعلي لأن الإتقان ليس هدف سلوكي فحسب، بل هو ظاهره حضارته تؤدي إلى رقي الجنس البشري[2].
ثم هو قبل ذلك كله هدف من أهداف الدين يسمو به المسلم و يرقى به من أجل نيل مرضاة الله لأنه تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه، و إخلاص العمل لا يكون إلا بإتقانه.

★ ★ ★

و ختام لهذا الفصل المعنون بضوابط حرية التمثيل النقابي يتبين بأن الأصل في حقوق الإنسان وحرياته العامة، بما فيها الحرية التقابية هو الإباحة والإطلاق، وإنما القيود تكون فقط من أجل أهداف مشروعة تتوخاها السلطات العامة من وراء التقييد، فمتى إنتفت هذه الأهداف فلا حاجة

---

1 – البيهقي (أحمد بن الحسين، بن علي بن موسى الخراساني أبوبكر): شعب الإيمان .د الرشد الرياض، ط1 ، 2003 حديث رقم 5313، ج 4، ص 334 ، و قال عنه الألباني صحيح.

2 – عباس محجوب، إتقان العمل ثمرة الإحسان . http.www.islamdoor.com/k11 etkan.btm.

إليه، و نظرا لخطورة تقييد الحرية النقابية فقد أورد المجتمع الدولي ضوابط على السلطة العامة في مسألة تقييدها، و قد ثبت أن الدولة تتخذ من النظام العام و عناصرهِ وحقوق وحريات الآخرين مبررات لإعمال لتلك القيود و رغم مشروعية هذه الأهداف إلا أنها صيغت بعبارات فضفاضة مطاطية و واسعة المفهوم و غير محددة المعالم، فقد تتخذها السلطات العامة ذريعة لإنتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق العامل النقابي بصفة خاصة، خاصة إذا كانت الدولة تمر بظرف إستثنائي، مما يستدعي على المجتمع الدولي أو السلطات العامة أن تراعي و تراجع ضبط هذه القيود و إعادة مراجعتها بصياغة تكون أكثر فعالية و معترف بها دوليا عند كل المجتمعات، و تكون ضمن قوالب قانونية تكفل الحماية الفعالة لممارسة الحرية النقابية.

– أما في الإسلام فإنه لم يعرف مصطلح الحرية النقابية بالشكل الذي هي عليه في الوقت الحاضر إلا أنه ما يستفاد منه، هو أن الإسلام نص على العمل وحقوق العمالة و واجبات العمال ولما كانت علاقة الحرية النقابية بالعمل علاقة متكاملة ومرتبطة، فإن الحديث عن العمل وضوابطه في الإسلام فهو حديث عن الحرية النقابية، فقد نص الإسلام على جملة من الضوابط الخاصة بالعمل في الإسلام، هي ضوابط يمكن إسقاطها على الحرية النقابية، و لما كان الإسلام شاملا عادلا فإن من الضروري إيجاد ضوابط شرعية لممارسة الحرية النقابية تكفل حماية هذه الحرية فالضابط الأساسي في الإسلام و هو ضابط المشروعية، فكلما كان العمل أو القصد من وراء تلك المصلحة المشروعة كان العمل مشروعا، و هذا ما يجب مراعاته خلال العمل النقابي فكل ما وافق الإسلام في مبادئه فهو مشروع و ذلك من خلال تقدير المصالح و المفاسد.

الخـاتمـــة

على ضوء دراستنا لموضوع حرية التمثيل النقابي وضوابطها، ومحاولتنا الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي تم طرحها في مقدمة هذه الدراسة، و التساؤلات التي أوردناها ضمنها، خلصنا في الختام إلى جملة من النتائج المتوصل إليها، ثم ذكر بعض التوصيات والإقتراحات المتعلقة بالموضوع.

أولا: نتائج البحث:

1- تعتبرحرية التمثيل النقابي من قبيل الحريات العامة والجماعية والتي ينظر إليها بأنها حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم في خصائص معينة ويرتبطون بهذه الحقوق.

2- تعتبر النقابات عبارة عن مظهر من مظاهر التجمع المستمر، وهي نوع خاص من الجمعيات فكل نقابة هي في الأساس جمعية والعكس غير صحيح، فمدلول الجمعية أوسع نطاقا من مدلول النقابة .

3- تأخذ النقابات أشكال مختلفة فتوجد نقابات للعمال، و أيضا نقابات لأرباب العمل، وأخرى للطلبة، وكلها تشترك في هدف رئيسي ألا وهو الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأعضائها.

4- النقابة العمالية هي تجمع عمالي منظم للعمال من أجل التمثيل، وحماية الحقوق والدفاع عنها بالإضافة إلى المساهمة في إتخاذ القرارات المتعلقة بهم وبتنظيم عملهم، وفقا لسياسة معينة على إطار مرجعي محدد.

5- إرتبط ظهور النقابات في العالم برمته بظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من استغلال للطبقة العاملة، ذلك أن هذه الأخيرة نتج عنها تغيير في أساليب الإنتاج فأصبح هناك توجه للعمل الجماعي.

6- إن الجذور التاريخية لنشأة النقابات في فرنسا تعود لنظام الطوائف، أما بالنسبة إلى الجزائر فإن نشأة النقابات فيها إرتبط أساسا بوجود المستعمر الفرنسي وظهور الحركة النقابية الفرنسية في الجزائر، مما أدى إلى تأخر حرية التمثيل النقابي في الجزائر.

7- تعتبر السياسة المطلبية هي أهم ما تسعى إليه الحركات النقابية العمالية، غير أن الحركة النقابية الجزائرية إتخذت منعرجا سياسيا، إذا كان الهدف الرئيسي نضاليا أكثر منه سياسيا.

8- حضيت حرية التمثيل النقابي بأهمية بالغة ومكانة مرموقة على الصعيد العالمي والداخلي، وتعتبر قوانين ومواثيق الشرعة الدولية من أهم المصادر العالمية لحماية الحرية النقابية في العالم بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص .

- كما أعتبرت منظمة العمل الدولية صاحبة الإختصاص الرئيسي في حماية هذه الحرية من خلال إصدارها لإتفاقيتين خاصتين بحرية التمثيل النقابي وهما:الإتفاقية 87 و98 الخاصتين بالحرية النقابية، وحق التنظيم النقابي.

- وكما أعتبرت المواثيق الإقليلية مصدرا هاما في إقرار حرية التمثيل النقابي على جميع المستويات والأنظمة، وهي أوروبا و أمريكا و إفريقيا، كما يعد الدستور من أهم المصادر الداخلية لإقرار هذه الحرية، إذا يعتبر قانون 90-14 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1410هـ الموافق لـ 02 جوان 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي في الجزائر، هو القانون الأول الذي إعترف بحرية التمثيل النقابي في الجزائر على غرار المعايير الدولية التي جاء بها دستور منظمة العمل الدولية والإتفاقيات الصادرة عن هذه المنظمة.

9- إن القول بإطلاق الحريات العامة دون تقييدها قد يحدث خللا في المجتمع وتضيع الحقوق لعدم وجود ضمانات لممارسة هذه الحريات، وكما هو عليه الحال فإن حرية التمثيل النقابي ليست مطلقة، يتصرف فيها الشخص بكامل إرادته دونما قيود، ولهذا فقد سعى المجتمع الدولي و المنظمات الدولية إلى الإسراع لوضع ضوابط وقيود لممارسة هذه الحرية و تنظيمها لكي لا تصطدم مع الحريات الأخرى، وذلك وفق معايير وأسس عالمية، تتمثل في القانون، بصفته الدعامة الأساسية لتقييد هذه الحرية والنظام العام، و الأمن العام، و حماية حقوق الآخرين و حرياتهم .

10- إن ذروة ما بلغته الحضارات في الإحتفال بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية نجد أيضا أن الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان و تقديس حقوقه، إلى الحد الذي تجاوز فيه مرتبة المأكل والملبس والمسكن والأمن والحرية، في إعتبارها ضرورات حياتية، ثم أدخلها في إطار الواجبات كل هذه الأمور ليست حقوقا للإنسان فحسب من حقه أن يطلبها و يسعى في سبيلها لتحصيلها، بل إنها واجبات عليه أيضا لهذا فإن حرية التمثيل النقابي لا يوجد ما يعارض ممارستها في الإسلام.

- كما أن كلمة النقابة كانت معروفة في التاريخ الإسلامي بمعنى النقيب وهو عريف القوم وشاهدهم ومن ينوب عليهم ويكفل لهم إيفاء الحقوق، وكما ثبت عن - النبي صلى الله عليه و سلم - انه جعل ليلة العقبة الثانية كل واحدا من الجماعة الذي بايعوه بها نقيبا على قومه وجماعته وكانوا اثنى عشر نقيبا.

- و من المؤلفات التي عنيت بموضوع النقابة في الإسلام هو كتابة الأحكام السلطانية للماوردي حيث أورد العلامة فيه بابا بعنوان " ولاية النقابة على ذوي الأنساب ".

11- أما عن أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التمثيل النقابي في الإسلام فهي متوقفة في الأساس على مشروعية هذا العمل وتقدير المصلحة العامة التي يحققها هذا العمل من خلال السعي إلى العمل الذي يوافق الشرع ويحقق النفع للمسلمين.

ثانيا: التوصيات والإقتراحات:

1)- ضرورة نشر ثقافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة وحرية التمثيل النقابي بصفة خاصة إضافة إلى منهجة الخطاب الحقوقي، بأسلوب أخلاقي راقي بعيدا عن الخطاب المادي و الإديولوجي.

2)- على الكتاب والمؤلفين أن يراعوا ضرورة التأليف في موضوعات خاصة بحرية التمثيل النقابي و الحركات النقابية، لأن المراجع قليلة و تكاد تنعدم في هذا الموضوع.

3)- على المجتمع الدولي أن يعيد النظر في ضوابط ممارسة الحربات العامة والتي من بينها حرية التمثيل النقابي، لأن هذه الضوابط فضفاضة وواسعة (كالنظام العام والصحة العامة) فهي تختلف من بلد لأخر، مما قد يتخد ذريعة للتضييق على ممارسة الحرية النقابية.خاصة أثناء الظروف الإستثنائية، أوالأضطرابات التي قد تمر بها الدول

ومحاولة وضع ضوابط وقيود في قوالب دستورية قانونية يصعب معه إنتهاكها أو الإنتقاص منها وتكون محترمة لدى الجميع وتمارس بصفة مشتركة بين المجتمعات والدول.

4)- يعتبر مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات وإستقلال القضاء من أهم ضمانات حرية التمثيل النقابي، لذا على المجتمع الدولي ككل أن يقوم بتفعيل هذه الضمانات حتى تصبح آليات الحماية أكثر فعالية وبالأخص القضاء إذ يعتبر أكبر ضمانة لحماية الحقوق والحريات.

5)- أما في الجزائر فيرجى إعادة النظر في الشروط التي يجب توفرها للأشخاص المكونين للنقابة من خلال:

أ- إلغاء شرط إكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة من عشر سنوات وتقييدها بفترة زمنية أقل ومعقولة ، لتعارض ذلك مع مبدأ المساواة الذي يعد ضمانة لحماية حرية التمثيل النقابي.

ب- إلغاء الشرط الخاص بعدم صدور سلوك مضاد من النقابي ضد الثورة التحريرية إذ يعتبر هذا الشرط من الوجهة العقلية غير معقول، إذ لم يعد يساير الواقع العملي، حيث أن كل من عاصروا الثورة التحريرية أحيلوا على التقاعد بعد أن إستوفوا الشروط القانونية، ومنهم من توفي، وبذلك وجب إلغاء هذا الشرط.

6)- يعتبر القضاء الدستوري من أهم أليات حماية الحقوق والحريات، بما فيها الحرية النقابية، لذا وجب على الدولة الجزائرية أن تعيد النظر في مسألة إناطته بهيئة سياسية لا يمكنها أن تتصدى للشكاوى الواردة من الأفراد.

-كما لا يمكنها أن تمارس إختصاصها دون إخطار من جهات سياسية معينة وعلى ذلك نقترح إسناد هذه الرقابة إلى هيئة قضائية يمكنها أن تتصدى للرقابة من تلقاء نفسها أو عن طريق الشكاوى الفردية .

7)- على المقنن الوطني إعادة النظر بشأن المواد التي تشكل مساسا بمبادئ الحرية النقابية التي جاءت بها الإتفاقية رقم 98 الخاصة بحق التنظيم النقابي و المفاوضة الجماعية كمبدأ عدم المساس بالحرية النقابية ومبدأ حماية العامل من الفصل أو الإجحاف المنصوص عليه في المادة الأولى من الإتفاقية و أخذ هذه المبادئ بعين الإعتبار و عدم إغفالها أو إهمالها .

8)- على المنظمات النقابية أن تراعي مبادئ الإسلام و ضوابطه عند ممارستها للعمل النقابي و أن تقيد عملها بما ينص عليه الشرع الإسلامي ليكون عملها موافقا للشرع ومحصلا للنفع.

9)- ضرورة وضع ضوابط شرعية لتنظيم ممارسة هذه الحرية.

أولا: فهرس الآيات القرآنية

1- سورة البقرة:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
42	﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	29
172	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾	120
178	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾	20
267	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	120

2- سورة أل عمران:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
35	﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾	21

3- سورة النساء:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
92	وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾	20

4- سورة المائدة:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
12	﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾	45

5- سورة الأعراف:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
32	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾	42
62	﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	133
68	﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾	132
79	﴿ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾	133
157	﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾	39

06- سورة التوبة:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
60	﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾	114
105	﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	136/116

7- سورة يوسف:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
02	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾	
55	﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾	123

8- سورة الإسراء:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
70	﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾	38

9-سورة الكهف:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
60	﴿ حَتَّىٰٓ أَبۡلُغَ مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ ﴾	50

10-سورة النور:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
25	﴿ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ﴾	29
62	﴿ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ ﴾	

11- سورة القصص:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
63	﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ ﴾	29

12- سورة الروم:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
30	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	39

13-سورة سبأ:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
13	﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾	117

14-سورة الحجرات:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
10	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	134

15-سورة ق:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
36	﴿ فَنَقَّبُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ ﴾	46

16-سورة النجم:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
31	﴿ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ﴾	136

17-سورة الملك:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
15	﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾	116/113

18-سورة المزمل:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
20	﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	119

19- سورة الإنسان:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
20	﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾	38

20- سورة البينة:

الآية	نص الآيـــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
1	﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾	40
2	﴿ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴾	40
3	﴿ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴾	40

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	نص الحديث	رقم الصفحة
1	« ما رأيت أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن ألا أن النبي كان آخر حسنا منه».	20
2	« من رمى بسهم في سبيل الله فله عدل محررٍ».	21
3	« إن ما توارثه الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت».	40
4	« إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليْه».	40
5	« مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم إستهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا سقوا الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا نصيبا خرقا و لم نؤد من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميع، وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجو جميعا».	41
6	« ما بعث الله نبيا إلا ورعى الغنم».	118
	« عمل الرجل بيده وكل عمل مبرورْ».	118
7	« لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسال الناس أعطوه او منعوه».	118
8	« يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدي الذي عليه فيها».	123
9	« الدين النصيحة».	133
10	« من غشنا فليس منا ».	135
11	« يا أيها الناس إن دمائكم وأعراضكم عليكم حرامْ».	38

ثالثا: فهرس الأثار

1/ عمر بن الخطاب		
الرقم	الأثر	رقم الصفحة
1	«متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»	42
2	« لا يعقد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم أرزقني، و قد علمتهم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة».	119

2/ عبدالله بن مسعود		
الرقم	الأثر	رقم الصفحة
3	«أيما رجل جلب شيئا إلى مدينة من مدائن المسلمين صابرا محتسبا فباعه بسعر يومه، كان عند الله بمنزلة الشهداء».	119

3/ المغيرة بن شعبة		
الرقم	الأثر	رقم الصفحة
4	«وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله».	41

4/ عبدالله بن عمر		
الرقم	الأثر	رقم الصفحة
5	«ما خلق الله موتا بعد الموت في سبيل الله أحب إلي من أن أموت بين شعبتي رحلي أبتغي من فضل الله ضاربا في الأرض».	119

رابعا: فهرس القواعد الفقهية

الرقم	نـــــص القاعـــــــــــــــدة	رقم الصفحة
1	الأصل في الناس الحرية	42
2	الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة	42
3	الشرع متشوف للحرية	42

خامسا: فهرس الأعلام

الرقم	الإســـــــــم	الصفحة
1	ابن منظور (محمد بن مكرم)	130/114/103/50/45/29/19
2	الفيروز أبادي (مجد الدين بن يعقوب الشيرازي)	130/19
3	الراغب الأصفهاني (أبي القاسم الحسين بن محمد)	19
4	الجوهري (إسماعيل بن حمادة)	19
5	الطبري (أبي جعفر بن جرير الطبري)	132/46/20
6	بن كثير (سما الدين أبي القد...إسماعيل الدمشقي)	117/38/42/21
7	القرطبي (أبي عبدالله بن أحمد بن أبي بكر)	119/46/21
8	ابن ماجة(أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني)	40
9	الزبير بن العوام	118
10	عبدالله بن عمر	119
11	عبدالله بن مسعود	119
12	التهانوي (محمد علي)	33
13	البغوي(عبد الله بن أحمد بن علي الزيد)	119
14	الجرجاني (علي بن محمد بن علي)	33
15	الطاهر بن عاشور	128/127/39/36/35/34
16	أحمد رشاد طاحون	33
17	علال الفاسي	35
18	بن زغيبة	36/34
19	محمد الغزالي	35/38/31
20	محمد رحيل غرايبة	37/36
21	البوطي (محمد سعيد رمضان)	128/40/39
22	محمد الخضر	40

23	المغيرة بن شعبة	42/41
24	رستم	41
25	الدردير (أحمد أبو البركات)	42
26	البيهقي (أحمد الحسين بن علي موسى الخرساني)	41
27	الإمام مالك	45
28	ابن المبرد(يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي)	42
29	هاني سليمان الطعيمات	43
30	المباركفوري (صفي الرحمان)	122/46
31	مجيد ضياء الموسوي	47
32	أحمد أبو عمر	51/48
33	محمد أحمد إسماعيل	48
34	الماوردي (أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب)	122/54/53
35	محمد المرباطي	45
36	أحمد الزيات	94
37	تروت أنيس	95
38	عبدالقادر عودة	98
39	عمار بوضياف	99
40	بن غزوز بن صابر	102
41	رياض القيسي	121/104/103
42	منير حميد البياتي	104
43	إيغور	24
44	جون إستيوارت مل	24
45	إيسبينوزا	24

46	برتراند راسل	24
47	باروخ ديسبينوزا	24
48	جان دابان	30
49	إسمان	98
50	زكريا إبراهيم	25/24
51	بدوي عبدا لرحمان	140
52	زيادة معن	25
53	فتحي الدريني	29
54	موفق طيب شريف	128/113/35/30/27/09
55	راغب الحلو	31
56	يونس مها بهجت	32
57	مريم عروس	32
58	سليمان أحمية	110
59	بورنين محند اورابح	110/78/64/63/59
60	هادف مهدي السعيد	113
61	السعيد أبو الفتح البيسوني	1120
62	مروان إبراهيم القيسي	121
63	مفرح بن سليمان القوسي	120
64	عزالدين الخطيب	125/124
65	الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)	127
66	بن القيم الجوزية (محمد أبوبكر أيوب الزرعي أبو عبدالله)	128
67	المناوي(عبدالرؤوف زين الدين محمد تاج العارفين بن علي)	131
68	السندي (زين الدين بن عبد الهادي أبو الحسن)	131

69	البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى)	126/41
70	فخر الرازي (فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن)	131
71	ابن رجب (زين الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين البغدادي)	132
72	بن الصلاح (أبو عمر و عثمان بن عبد الرحمان)	132
73	بن تيمية أحمد	124
74	جون لوك	23
75	جان ريفير	23
76	ليبنتز جوتفريد	23

سادسا: فهرس الوثائق القانونية

أولا– الوثائق الدولية:

1الإتفاقيات العامة:

الرقم	الإتفاقية أو الإعلان	الصفحة
1	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 217 ألف (د 3)، المؤرخ في 20 ديسمبر 1948، يتألف من ديباجة و30 مادة .	91/57/56/31 109/96
2	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 يتكون من ديباجة و53 مادة.	57/56
3	العهد الدولي الخص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 03 جويلية 1976، وفقا للمادة 27 ، يتألف من ديباجة و 31 مادة.	97/92/91/58 109

2 الإتفاقيات الخاصة:

4	إتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي رقم 87 ، إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 09 جويلية 1948، في دورته الحادية و الثلاثين ، تاريخ بدأ النفاذ 04 جويلية 1950، وفقا لأحكام المادة 15، يتكون من ديباجة و21 مادة .	59
5	إتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية رقم 98 ن اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 01 جويلية 1949، في دورته الثانية و الثلاثين، تاريخ بدأ النفاذ 18 جويلية 1954، وفقا لأحكام المادة 08، يتكون من ديباجة و16 مادة.	60
6	الإتفاقية الخاصة بممثلي العمال رقم (135)، إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 23 جوان 1971، في دورته السادسة والخمسين، تاريخ بدأ النفاذ 30 جوان 1973 وفقا لأحكام المادة 08 يتكون من ديباجة و 14 مادة.	61

ثانيا: الوثائق الإقليمية:

أ– الوثائق الأوروبية :

1	ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي ، بدأ العمل به في 07 ديسمبر 2000، يتكون من ديباجة و 54 مادة .	62

ب– الوثائق الأمريكية:

1	البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)، منظمة العمل الدولية الأمريكية سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988)، دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999، يتكون من ديباجة و22 مادة.	63

ج– الوثائق الإفريقية :

1	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيوربي، كينيا، جوان 1981.	64

د – الوثائق العربية :

1	الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15 ديسمبر 1997.	64
2	الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة الأحدث)، أعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر ، تونس، 23 ماي 2004.	65

ه – الدساتير الوطنية للدولة الجزائرية:

1	دستور 1963، الصادر عن الجمهورية الجزائرية في 10 سبتمبر 1963، يتألف من ديباجة و 78 مادة.	69
2	دستور 1976، الصادر بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 76-97 بتاريخ 12 نوفمبر 1976، يتألف من ديباجة و198 مادة.	70
3	دستور 1989، الصادر في 23 فيفري 1989، و يتألف من ديباجة و167 مادة، والذي ثم من خلاله صدور قانون 90-14 الصادر في 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-30، الصادر في 21 ديسمبر 1991، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.	71
4	دستور 1996، الصادر في 28 نوفمبر 1996، ويتألف من ديباجة 182 مادة .	72

سابعاً: فهرس المصادر و المراجع

أولا : القرآن الكريم و تفاسيره وعلومه :

1	القرآن الكريم بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم.
2	الطبري (أبو جعفر محمد بن حرير بن يزيد)، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط 1، 2000 .
3	القرطبي (أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر)، الجامع لأحكام القرآن عالم الكتب الرياض، ط 2003 .
4	إبن كثير(عماد الدين أبي الفداء إسماعيل الدمشقي)، تفسير القرآن العظيم

ثانيا: الحديث النبوي الشريف شروحه وعلومه:

5	الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى)، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر .
6	البيهقي (ابو بكر بن الحسين)،السنن الكبرى ، مكتبة دار الباز، مكة تحقيق محمد عبد القادر عطا.
7	الدار قطني (علي بن عمر)، سنن الدار قطني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله هاشم.
8	مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
9	إبن الجوزي، غريب الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1985.
10	بن حجر العسقلاني، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة، مكتبة الإمام فهد، الرياض، ط 1 .
11	إبن الصلاح (أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان)، مقدمة إبن الصلاح في علوم الحديث مكتبة القرابي، دمشق، سوريا، ط 1، 1984 .
12	إبن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني)، سنن بن ماجة ،دار الفكر، بيروت، لبنان.
13	الألباني(محمد ناصر الدين)، إرواء القليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، لبنان، ط

	2، 1985 .
14	البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم)،الجامع الصحيح، دار اليمامة، بيروت، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط 3، 1987.
15	المبار كفوري (أبو العلا محمد عبد الرحمان)، تحفة الآحودي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1979.

ثالثا: اللغة العربية و معاجمها:

16	إبن منظور (محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان ، بدون تاريخ الطبع ط 1.
17	الجرجاني (علي بن محمد علي)، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط 1 1985.
18	الجوهري (إسماعيل بن حماد)،تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 4، 1987.
19	الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر)،مختار الصحاح، ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1995.
20	الراغب الأصفهاني (الحسن بن محمد): المفردات في غريب القرآن.
21	الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني)،تاج العروس من جواهر القاموس، دار صادر، بيروت، لينان، ط 1966.
22	الفيروز أبادي (محمد يعقوب)، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 7 ، 1996 .
23	التهانوي(محمد علي) ، موسوعة كشاف إصطلاحات الفنون و العلوم ، تقديم رفيق العجم ، تحقيق علي دحرج ، مكتبة لبنان ، ناشرون ، ط 1 ، 1996 .

رابعا: مقاصد الشريعة:

24	إبن عاشور (الطاهر بن محمد)، مقاصد الشريعة الإسلامية ،تحقيق محمد الطاهر الميساوي دار النفائس، بيروت –لبنان ، ط2-2001.
25	البوطي (محمد سعيد رمضان) ضوابط المصلحة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان.
26	جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا . ط 1 ، 2001.
27	علال الفاسي (مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها ، دار الغرب الإسلامي ، الجزائر ، ط5-1993.
28	بن زغيبة عزالدين ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس، ط2، 1996.

خامسا: مصادر ومراجع الفقه الإسلامي:

29	الصاوي (أبو العباس أحمد): حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعارف بيروت ، لبنان ط4، 1984.
30	أحمد الدردير (أبو البركات أحمد بن محمد العدوي)، الشرح الكبير ، مطبعة البابلي الحلبي، مصر.
31	بن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد) المغني ،دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ط-1983.
32	ابن المبرد (يوسف بن الحسين بن عبدالهادي الدمشقي الحنبلي) ، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب ، مكتبة أنوار السلف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط1، 2000.

سادسا:حقوق الإنسان في الإسلام:

33	أحمد رشاد طاحون : حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، إيتراك للنشر و التوزيع ، مصر .
34	غضبان مبروك ، محاضرات في حقوق الإنسان ، محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية

	جامعة الحاج لخضر باتنة ، فوج 2004 ، 2005.
35	محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة ، دار الهناء بدون معلومات أخرى.
36	الخضر (محمد) ، الإسلام و حقوق الإنسان.
37	هاني سليمان الطعمات ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الشروق ، عمان ، الاردن، ط1 -2003.

سابعا: مراجع القانون:

38	العابد الكنتي العقباوي ، دليل العمل النقابي ، الإتحاد العام للعمال الجزائريين ، الجزائر.
39	وليم سارة الإستعمار الفرنسي يضطهد الحركة النقابية في الجزائر ، دار الفكر ،دمشق – 1958
40	حميد جاعد ، الحركة النقابية ، العربية المعاصرة ، العهد العربي للثقافة العمالية و بحوث العمل ، العراق، بغداد.
41	الشرقاوي سعاد ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، د النهضة العربية ، القاهرة ، ط 3 – 1988.
42	المعجم الفلسفي ، الهيئة العامة للشؤون المطابع الآميرية .1983.
43	بدوي عبدالرحمان ، موسوعة الفلسفة ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، ط1، 1984.
44	محمد حسن دخيل ، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2009 .
45	راغب الحلو ماجد ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 2000.
46	مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، الهيئة العامة للشؤون الأميرية ، القاهرة ، مصر ، ط1999.
47	مجيد موسى ضياء ، سوق العمل و النقابات العمالية في إقتصاد السوق الحرة ، ديوان

	المطبوعات الجامعية الجزائر 2007.
48	مصطفى أحمد أبو عمر، علاقات العمل الجماعية ، المكتبة الجديدة للنشر ، مصر ط 2005.
49	مجموعة من الباحثين ، دراسات عن الطبقة العاملة في البلدان العربية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر .1982.
50	جغلول عبدالقادر : تاريخ الجزائر الحديث ، ترجمة فيصل عباس ، دار الحداثة ، بيروت ط 1983.
51	ديدان مولود ك مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، د بلقيس ، الجزائر ط 2007.
52	بعلي محمد الصغير ، تشريع العمل في الجزائر .دار العلوم للنشر – الجزائر ، ط 2000.
53	بن عزوز بن صابر ، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط 1 -2010.
54	مولود ديدان ، مدونة العمل ، الدار البيضاء ، الجزائر ، ط 2010.
55	محمد إبراهيم خيري الوكيل ، دور القضاء الإداري و الدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني د الفكر العربي ، مصر – القاهرة ، ط 2007.
56	مسعود مجاهد ، الجزائر عبر الأجيال ، دار الأيتام الإسلامية ، المملكة الأردنية بدون معلومات أخرى.
57	عبدالقادر جغلول ، تاريخ الجزائر الحديث ، دراسة سيسيولوجية ، تحقيق فيصل عباس ، دار الحداثة.
58	عبدالقادر بن محمد الجيلاني : تاريخ الجزائر العام ، دار الثقافة بيروت ، ط 4 -1980.
59	وليم سارة ، الإستعمار الفرنسي يضطهد الحركة النقابية في الجزائر ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1958.
60	نعيم بوقرة ،الحركة النقابية في الجزائر وسياستها المطلبية، ط 2008 بدون معلومات أخرى.
61	حميد جاعد : الحركة النقابية العربية المعاصرة ، العهد العربي للثقافة العمالية و بحوث العمل ، العراق بغداد.

62	هادي مهدي السعيد ، مفهوم العمل وأحكامه ، مؤسسة الثقافة العالمية ، بغداد العراق، ط 1983.
63	جمال أبو شنب ، السياسات الإعلامية ، دار المعرفة ، الجامعية ، ط 2009.
64	صلاح الدين سليم ، الأمن القومي كقيم على حرية التعبير ، حقوق الإنسان في القانون و الممارسة ، مؤلف جماعي تحت إشراف علي الصاوي ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) القاهرة – ط 2005.
65	سليمان أحمية ، تسوية منازعات العمل الإجتماعي في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر -2005.
66	عمار عوابدي ،القانون الإداري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر-1990.
67	رياض القيسي ، علم أصول القانون ، دار بيت الحكمة ، بغداد ، ط 1 -2002.
68	عبدالرحمان بدوي ، الأخلاق النظرية ، وكالة المطبوعات الكويتية ، ط 1 -1975.
69	سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون ، عرفي (مدخل للعلوم القانونية) ط 6 ، 1987 بدون دار طبع.
70	أحمد محمد الرفاعي ، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون) ط 2008 (بدون معلومات أخرى).
71	د. حسن كيرد المدخل الى القانون ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط 6، 1993.
72	عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، ط 2003.
73	عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار جسور ، الجزائر ، ط 2-2007.
74	وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، ط 2000.
75	زكريا إبراهيم ، مشكلة الحرية ، دار الطباعة الحديثة ، مصر ، ط 20، 1963.

ثامنا: الدراسات المقارنة:

76	عامر حمدي مصطفى عطية ، حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ط 1 ، 2010.
77	راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدراسة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1993.
78	عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط 10 ، 1989.
79	فتحي الدريني ، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط20، 1994.
80	محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة ، دار النهضة ، مصر ، ط 4 – 2005.
81	محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانونية الغربي ، دار الشروق ، ط 1 ، 1982.
82	هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الشروق ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2003 .
83	محفوظ عبد المنعم و الخطيب النعمان ، مبادئ في النظم السياسية ، دراسة مقارنة ، دار الفرقان ، عمان ،ط 1 ، 1978 .

تاسعا: التاريخ و السير و التراجم:

84	إبن الجوزي(أبو الفرج عبدالرحمان بن علي)،سيرة عمر،دار إحياء علوم الدين ، دمشق ، سوريا ، ط 1997 .
85	إبن كثير (أبو الفدا إسماعيل بن عمر)، البداية والنهاية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1988 .
86	محمد أحمد الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط 9 ، 1994 .

عاشرا: مراجع الفلسفة و علم الكلام :

87	جميل صليبيا ، المعجم الفلسفي، دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1983 .
88	عبد الرحمان بدوي ، موسوعة الفلسفة ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1984 .

الحادي عشر: كتب عامة:

89	ابن عاشور (الطاهر بن محمد بن محمد)،أصول النظام الإجتماعي في الإسلام ، الشركة التونسية ، ط 2 ، 1985 .
90	الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، غحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 1986 .
91	الموسوعة العربية الميسرة ، دار الجيل بيروت ، ط 2001 .
92	محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني ، دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، ط 1988 .

الثاني عشر: الرسائل الجامعية و المقالات:

93	موفق طيب شريف ،مراتب حقوق الإنسان و آليات الموازنة بينهما،رسالة دكتوراء ، جامعة وهران، السنة الجامعية ، 2011/2010 .
94	حنان شطبي ، الحركة النقابية العمالية في الجامعة الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة ، السنة الجامعية 2010/2009 .
95	الزبير بو لعناصر ، الحركة النقابية في الجزائر في ظل التجربة الديمقراطية من (1999-2010)، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2011/2010 .
96	محمد سعيد آل عياش الشهراني ن أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف، السنة الجامعية 2006 .
97	علي بن حسين بن أحمد فقهي ، مفهوم الحرية ،دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ،السنة الجامعية 2010.
98	بورنين محند أورابح ، جهود المنظمات الدولية لضمان حق إنشاء نقابات ، رسالة ماجستير

	، جامعة تيزي وزو ، بدون تاريخ .
99	مناصرية سميحة ، الحرية النقابية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، السنة الجامعية 2012/2011 .
100	ضيف الله الشرع عبد المهدي،دراسة مقارنة في الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية و القانون الأردني،بحث مقدم لنيل درجة التخصص ، جامعة إسلام أباد ، باكستان ، الجزء الأول ، 1994 .
101	مفرح بن سليمان الغنوشي ، أخلاق العمل في الإسلام ، مجلة الدرعية ، العددان 44،45 ،شبكة الألوكة 2008 .
102	قتيبة مخلف عباس السمراني ، المعايير الاخلاقية في السياسة الدولية ، مجلة كلية الشريعة سامراء ، جامعة الكويت ، العدد 14 ، مجلد 5 عام 2009.
103	أحمد جلال التدمري ، متطلبات بناء السلم في العلاقات العربية ، ورقة عمل قدمت إلى ندوة مستقبل العلاقات العربية، جامعة الكويت ، تاريخ 28 ماي 1997 .
104	ثروت أنيس ، المنهج القانوني بين الرأسمالية و الإشتراكية ، مقال بمجلة مصر المعاصرة ، جوان 1968 .
105	محمد المرباطي ، مقدمات تاريخية في فهم النقابات العمالية الحرفية مع بدايات التاريخ العربي الإسلامي ، مقال مسجل على موقع الحوار المتمدن العدد 57 ، بتاريخ 07-02-2002.
106	أكرم علي ، الحزب الشيوعي الفرنسي و موقفه من بعض القضايا العربية المعاصرة ، مجلة الشؤون الإقليمية العدد 19 ، مركز الدراسات ، الموصل ، بتاريخ 2010 .
107	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 61 ، بتاريخ 30 جويلية 1967 .
108	سعد توفيق عزيز البزاز ، تطور الحركة العمالية و النقابية في الجزائر بين عامي 1830/ 1962 ، مجلة التربية ، العدد 5 ، المجلد 19-2012.
109	حسن السعيد ، الحركة النقابية الجزائرية أثناء الثورة التحريرية ورقة بحث مقدمة في يوم دراسي حول موضوعات التاريخ الإقتصادي و الإجتماعي في الجزائر،سبتمبر 1982 .
110	بهجت يونس ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق ، مجلة

	الكوفة للعلوم القانونية و السياسية و العلاقات الدولية.
111	بن عاشور (محمد الطاهر)، أثر الدعوة المحمدية في الحرية و المساواة ، مقال منشور بموقع الدرر السنية المشرف العام للموقع ، علوي عبد القادر السقاق .
112	بولكعيبات إدريس ، الحركة النقابية بين عصرين و إشكالية العجز المزمن عن فك الإرتباط بالمشروع السياسي ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، العدد الثاني عشر ، نوفمبر 2007 .
113	جابي عبد الناصر ، العلاقات بين البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر – الواقع و الآفاق ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 15 ، 2005 .
114	هشام (الحاج سهلب)،الشخصية النقابية ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن ، بتاريخ 2009-12-21 .
115	جلال القريشي مصطفى ، الحركة النقابية و القانون النقابي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، العدد 1 ، الجزائر ، ديسمبر 1988 .

ثامنـــا: فهرس الموضوعات

الصفحـــــــــــــــــة	المـــــــــــــــوضـــــــــــــــوع
06	المقدمة
14	الفصل الأول مفهوم حرية التمثيل النقابي و تطورها
16	المبحث الأول مفهوم الحرية النقابية
18	المطلب الأول مفهوم الحرية
19	الفرع الأول: تعريف الحرية في اللغة العربية
22	الفرع الثاني: تعريف الحرية في فلسفة القانون
22	أولا: تعريف الحرية في الإصطلاح القانوني
28	ثانيا: تمييز الحرية عن الحق
29	01-تعريف الحق
30	02-الفرق بين الحرية و الحق
33	الفرع الثالث: تعريف الحرية في الفقه الإسلامي
44	المطلب الثاني: مفهوم النقابة
45	الفرع الأول: تعريف النقابة في اللغة
47	الفرع الثاني: تعريف النقابة في القانون
47	أولا: تعريف النقابة في الإصطلاح القانوني
49	ثانيا: التمييز بين النقابة و الجمعية
50	01-تعريف الجمعية
51	02-الفرق بين النقابة و الجمعية
53	الفرع الثالث: تعريف النقابة في الإسلام
55	المطلب الثالث: مفهوم حرية التمثيل النقابي

الفرع الأول: حرية التمثيل النقابي في المواثيق الدولية	56
أولا: المواثيق العامة	56
ثانيا: المواثيق الخاصة	59
الفرع الثاني: حرية التمثيل النقابي في المواثيق الإقليمية	62
الفرع الثالث: حرية التمثيل النقابي في التشريع الجزائري	66
أولا: بدايات العمل النقابي في الجزائر	66
ثانيا: حرية التمثيل النقابي فيالدساتير الجزائرية	69
المبحث الثاني: تطور حرية التمثيل النقابي	74
المطلب الأول: تطور حرية التمثيل النقابي في فرنسا	76
الفرع الأول: تاريخ نشأة النقابات في فرنسا	77
الفرع الثاني: الإعتراف القانوني بتأسيس النقابات في فرنسا	79
المطلب الثاني: تطور حرية التمثيل النقابي في الجزائر	80
الفرع الأول: تاريخ نشأة النقابات في الجزائر	81
الفرع الثاني: الإعتراف القانوني بتأسيس النقابات في الجزائر	83
أولا: الإعتراف القانوني بالنقابات في الجزائر	83
ثانيا: التطور النقابي في الجزائر بعد الإستقلال	85
الفصل الثاني: ضوابط حرية التمثيل النقابي	88
المبحث الأول: ضوابط حرية التمثيل النقابي في القانون و الإسلام	90
المطلب الأول: ضوابط حرية التمثيل النقابي في القانون	93
الفرع الأول: ضوابط متعلقة بالقانون	94
أولا: تعريف القانون	94
1-المعنى اللغوي	94

2-المعنى الإصطلاحي.	95
الفرع الثاني: ضوابط متعلقة بالنظام العام.	98
أولا: تعريف النظام العام	98
ثانيا: عناصرالنظام العام	101
1-الصحة العامة	101
2-الأخلاق العامة	102
3-الأمن القومي	106
الفرع الثالث: ضوابط متعلقة بحماية حقوق الآخرين و حرياتهم	109
المطلب الثاني: ضوابط حرية التمثيل النقابي في الإسلام.	113
الفرع الأول: ضوابط متعلقة بمشرو عية العمل.	114
أولا: مفهوم العمل في الإسلام و مشروعيته	114
1- تعريف العمل في اللغة	114
2- تعريف العمل في الإصطلاح	115
3- أدلة مشروعية العمل في الإسلام	116
ثانيا: طرق الكسب المشروع	120
1- أن يكون العمل مشروعا	120
2- إسناد العمل إلى من تتوفر فيه الكفاءة .	123
3- أداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق.	124
الفرع الثاني: ضوابط متعلقة بالمصلحة العامة	126
أولا: تعريف المصلحة العامة	126
1-تعريف المصلحة لغة	126
2-تعريف المصلحة إصطلاحا	126
الفرع الثالث: ضوابط متعلقة بالنصيحة	130

أولا: تعريف النصيحة	130
1- تعريف النصيحة لغة	130
2- تعريف النصيحة إصطلاحا	131
ثانيا: آداب النصيحة	134
الخاتمة	135
النتائج	138
التوصيات	141
الفهارس	144
فهرس الآيات القرآنية	144
فهرس الأحاديث النبوية	150
فهرس الآثار	151
فهرس القواعد الفقهية	152
فهرس الأعلام	153
فهرس الوثائق القانونية	157
فهرس المصادر والمراجع	161
فهرس الموضوعات	171

تم بحمد الله وعونه